

سلسلة دراسات تصدر عن
مكتب صلاح الحجيلان
للمحاماة والاستشارات القانونية
الرياض المملكة العربية السعودية

أزمة
البحث العائلي
في العالم العربي

الدكتور عبد الفتاح خضر

أستاذ القانون الجنائي
والمحاماة أمام محكمة النقض بالمصرية
والاستشارات القانونية بالمشيخة


الطبعة الثالثة

مراجعة ومقدمة

١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

أزمة البحث العلمي في العالم العربي

اهداءات ١٩٩٤
المملكة العربية
السعودية



سلسلة دراسات تصدر عن
مكتب صلاح الجيلان
للمحاماة والاستشارات القانونية
الرياض المملكة العربية السعودية

أزمة البحث العائلي في العالم العربي

الطبعة الثالثة


مزیلة ومنقحة

تألیف

الدكتور عبد الفتاح خضر

أستاذ القانون الجنائي
والمعاشي أمام محكمة النقض المصرية
والمستشار القانوني للمكتب

١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م



المحتويات

٩	تقديم
١٣	مقدمة

مبحث تمهيدي بعض مفاهيم البحث

١٧	البحث العلمي
١٧	منهج البحث
١٨	الانتاج الفكري
١٩	الأصالة
١٩	الإبداع
٢٠	الامانة العلمية
٢١	المراجع والمصادر
٢٤	الاقتباس
٢٦	الموضوعية

الفصل الأول

مشكلة البحث

أبعادها ، أسبابها ، آثارها

٢٨	تمهيد
----	-------	-------

٢٩	المبحث الأول : جوهر المشكلة وأبعادها
٢٩	المطلب الأول : الافتقار إلى الأصالة
٣٢	المطلب الثاني : السرقات العلمية



- المطلب الثالث : الاخلال بأصول البحث العلمي ٣٩
- المبحث الثاني : أسباب مشكلة الانتاج الفكري الهابط ٤٤
- المطلب الأول : الأسباب العامة ٤٤
- المطلب الثاني : الأسباب الخاصة ٤٦
- المبحث الثالث : أثر الانتاج الفكري الهابط ٥٧

الفصل الثاني

مقترحات علاجية لمشكلة الانتاج الفكري الهابط

- تمهيد ٦٢
- المبحث الأول : الاهتمام بالتكوين العلمي والثقافي للباحثين ٦٣
- المبحث الثاني : معايير مقترحة لتقويم البحث العلمي ٦٦
- المطلب الأول : الأهمية العلمية والعملية لموضوع البحث ٦٧
- المطلب الثاني : مدى الموضوعية والأصالة والأمانة العلمية ٦٨
- المطلب الثالث : مدى الالتزام بالطريقة العلمية في البحث ٧٠
- المطلب الرابع : مدى الفائدة التي يسفر عنها البحث ٧١
- المبحث الثالث : القدرات الابداعية وتنميتها والعناية المبكرة بها ٧٣



٧٣	المطلب الأول : القدرات الابداعية
٧٧	المطلب الثاني : تنمية الابداع
٨٣	المطلب الثالث : العناية المبكرة بالتربية الابداعية
٨٩	المبحث الرابع : تدعيم حماية الانتاج الفكري
٨٩	المطلب الأول : الانتاج الفكري والحقوق المترتبة عليه
٩٩	المطلب الثاني : الحماية التشريعية للانتاج الفكري
٩٩	١ - الحماية المدنية
١٠١	٢ - الحماية الجنائية
	٣ - الحماية التشريعية لحقوق المؤلف
١٠٥	في النظام السعودي
١٠٩	المطلب الثالث : الجهود الدولية لحماية الانتاج الفكري
١١٦	خاتمة
١١٦	١ - ملاحظات ونتائج
١١٩	٢ - توصيات
	ملحق : نظام حماية حقوق المؤلف
١٢٥	بالمملكة العربية السعودية لعام ١٤١٠هـ
١٤١	المراجع

□ تقديم □

للاستاذ صلاح الحجيلان
المحامي ورئيس المجلس الأعلى
للتحكيم العربي الأوروبي

منذ أن قدم الدكتور عبد الفتاح خضر إلى المملكة العربية السعودية مع بداية عام (١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م)، وهو يقدم إلى القانونيين بالمملكة - من أساتذة وقضاة ومحامين وباحثين وغيرهم - أعمالاً علمية تتجلى في مؤلفاته وأبحاثه المتخصصة في القانون عامة، وفي القانون الجنائي خاصة. وقد أثرى بذلك - ولا ريب - مكتبتنا القانونية بعدد غير قليل من تلك المؤلفات والأبحاث.

ولم يخرج الدكتور خضر بعيداً عن مسار التأليف القانوني حين ألف كتابه (أزمة البحث العلمي في العالم العربي)، الذي صدرت منه طبعتان.

ففي هذا الكتاب تحدث الدكتور خضر عن مشكلات البحث العلمي في مجال القانون بوجه خاص، وضمن كتابه معالجة لتلك المشكلات على نحو يستفيد منه كل باحث علمي يريد أن يقف على الأخطاء العلمية ليتجنبها في أعماله ودراساته، أو يريد أن يقف على أبعاد المشكلات التي تفاقمت على نحو جازم معه تسميتها (أزمة)، عساه أن يسهم بجهده في علاجها أو التخفيف من حدتها.

وقد يتساءل البعض عن الدوافع التي تحمل مكتبا مهنيا كمكتبتنا على الإسهام في تشجيع ودعم كتاب من هذا النوع، ولكن الإجابة عن ذلك يسيرة، لأن الكتاب قد تضمن جهداً واضحاً في معالجة الحماية القانونية لحقوق المؤلفين محلياً ودولياً، تلك الحماية التي لا بد منها لتشجيع حركة التأليف العلمي، وبدونها تنتشر السرقات العلمية والاعتداءات على حقوق المؤلفين

بأنواعها، مما يكون له أثره في تشييط همم رجال العلم الحقيقيين، وافساح المجال للداعية والمنتهين، ولتفاقم أزمة البحث العلمي .

وهذا الكتاب يسترعي انتباه مراكز البحوث العلمية والجامعات وسائر المؤسسات العلمية الأخرى، والأجهزة الرسمية المسؤولة عن العلم والعلماء، وينبه إلى ما يتعرض له البحث العلمي في العالم العربي حاليا من أزمات ترجع أساسا إلى المشكلات الآتية :

١ - انتشار ظاهرة السرقات العلمية والاعتداءات المتباينة على حقوق المؤلفين .

٢ - الافتقار إلى الأصالة في العديد من المؤلفات العربية المعاصرة .

٣ - الاخلال - على درجات متفاوتة - بأصول البحث العلمي ومناهجه .

وكما أشار المؤلف، فإن قياس مدى صواب أو عدم صواب تسمية حجم مشكلات البحث العلمي المعاصر (بالأزمة) أمر يسير، ومن الممكن أن تقوم به مراكز البحوث العلمية وغيرها من المؤسسات العلمية كالجامعات - كل في نطاق تخصصه - وذلك بأخذ عينات عشوائية من المؤلفات الصادرة خلال فترة زمنية معينة، لمراجعتها والتأكد من مدى التزامها أو مدى خلوها من أنواع المشكلات الثلاث الموضحة آنفا .

وقد حاول المؤلف أن يجري التجربة بنفسه في مجال تخصصه، وذهب - بناء على تلك المحاولة - إلى القول بأن المكتبة العربية - كما تزخر بالعديد من الانتاج العربي الأصيل الملتزم بأصول البحث العلمي، فإنها تزدهم بعدد غير قليل من إنتاج الأدعياء والمنتهين، أو بعض الباحثين غير الملتزمين بأصول البحث العلمي السليم .

وقد صدر عن مكتبتنا في العام الماضي للدكتور خضر كتاب بعنوان (جرائم التزوير والرشوة في أنظمة المملكة العربية السعودية) كان له صدى قوي وطيب لدى القانونيين والمختصين وكبار المسؤولين بالمملكة .

واليوم يسرنا أن نقدم هذا الكتاب كذلك إلى رجال القانون والبحث العلمي والدارسين للحصول على الدرجات العلمية العليا. ونحن على ثقة من أنه سيلقي من الترحيب في جميع الأوساط القانونية والعلمية مالم يه كتابه السابق، بل وما سبق من طبعات لهذا الكتاب وغيره من مؤلفاته. فنرجو أن تتحقق الآمال المعقودة عليه، وبالله التوفيق،،،

صلاح الحجيلان

□ مقدمة

تدور هذه الدراسة حول مشكلة مهمة ، استهدف لها البحث العلمي في العالم العربي في السنوات الأخيرة بوجه خاص ، وهي مشكلة تزايد الانتاج الفكري الهابط ، وازدحام المكتبة العربية به بشكل ملحوظ . فالباحث المتمرس لا يجد صعوبة في الوقوف على جوانب هذه المشكلة ، حيث تبرز أمامه - وهو بصدد التدقيق فيما تحتويه المكتبة العربية في مجال تخصصه - كتب ودراسات عربية ، سيطرت على أصحابها اعتبارات النقل والتقليد الواعي والأمين تارة ؛ وغير الواعي وغير الأمين تارة أخرى ، فضلاً عما سيظهر جلياً له من مؤلفات عديدة أخل أصحابها بدرجات متفاوتة بأصول البحث العلمي السليم ، وضوابطه .

ولسنا في حاجة هنا إلى التدليل على خطورة هذه المشكلة ، التي تمثل عقبة في سبيل تقدم البحث العلمي في العالم العربي ، وفي سبيل تحقيق النبوغ والابداع .

ولعلي لا أكون مبالغاً حين أقول ، إن المؤلفات العربية التي أتيت لي فرصة الاطلاع عليها في مجال البحث العلمي وأصوله ومناهجه ، والتي يمثل بعضها معظم مراجع هذه الدراسة ، تكاد تخلو من اشارة واحدة إلى هذه المشكلة التي أصبح يعاني منها رجل البحث العلمي ، ويسعد إذا وجد مجالاً لمناقشتها ، أو سمع حديثاً أو حواراً بشأنها* .

* من التهاجج النادرة للاهتمام بموضوع كتابنا هذا ، مقال للأستاذة الدكتورة نجاة السنباري منشور في جريدة الشرق الأوسط عدد الأربعاء ١٩٨٧/٦/٢٤م بعنوان (السراقات العلمية وأزمة الكتاب الجامعي) .

وقد تضمن هذا المقال تركيزاً على ظاهرة السراقات العلمية التي يهدد مجرد وجودها ، بتدهور مستوى التعليم الجامعي ومستوى البحث العلمي ، إذا ما أهمل التصدي لها ومعالجتها .

كما تضمن هذا المقال الجيد - الذي يتسم بالكثير من الصراحة والجرأة في قول الحق - تقرظاً لكتابنا بأنه احسن ما كتب في هذا الموضوع .

إن الدفاع عن البحث العلمي وحمائته - في نظري - ليس حكراً على باحث أو عالم دون آخر، وإنما هو واجب كل شخص ينتمي إلى المجال العلمي مهما كان تخصصه . صحيح أن أساتذة المناهج والمؤلفين في البحث العلمي وأصوله ومناهجه ، هم أولى الأشخاص بالاضطلاع بمهمة الدفاع عن المجال العلمي وحمائته ، ببحث مشكلاته ، وتقصى أسبابها وآثارها الضارة ، واقتراح أوجه العلاج الملائمة لها . بيد أن ذلك لا يعفى مختلف رجال البحث العلمي في التخصصات الأخرى من واجب المساهمة في هذه السبيل بجهد محدود ، ولو في صورة الاسهام في ندوة متخصصة حول الموضوع .

واقناعاً منى بما تقدم ، ونظراً للافتقار إلى الأصالة في كثير من البحوث العربية ، وتفشى ظاهرة النقل غير الواعي وغير المشروع دون أدنى اشارة إلى المراجع المنقول عنها ، ونظراً لما تشكله هذه الأمور الخطرة من تهديد للبحث العلمي في العالم العربي ، فقد رأيت أن أسهم في معالجة المشكلة - موضوع هذه الدراسة - بهذا الجهد المتواضع .

إنني بما أقدمه في هذه الدراسة ، إنما أضع بعض النقاط فوق الحروف من أجل إجلاء الطريق أمام رجال البحث العلمي ، بابرار المشكلة والظواهر الضارة التي تشتمل عليها، ومدى الاضرار التي تترتب عليها وما يمكن أن يدور التفكير حوله من سبل للعلاج .

وإن هذه الظواهر الضارة - في يقيني - كما تحتاج إلى مثل هذه الدراسات التحليلية الانتقادية ، تحتاج بشدة إلى المزيد من الدراسات العلمية المتأنية ، المعتمدة على الدراسات المسحية والاحصائية ، حتى يمكن اقتراح أوجه العلاج الملائمة على أسس علمية دقيقة . وإنني أهيب بمراكز البحوث الوطنية المتخصصة ، والتي تنتشر في العالم العربي ، أن تؤدي دوراً ملموساً في سبيل القضاء على هذه المشكلة الضارة بمختلف أبعادها ، وأن تنسق فيما بينها ، لكي تسفر الجهود عن فائدة أكبر ، وأن تعقد لذلك الندوات والمؤتمرات اللازمة .

ولقد أتممت دراستي هذه - بعون الله - في أسلوب تحليلي انتقادي ، واتخذت مجالاً لها المكتبة العربية عامة ، بكل ماتحويه من إنتاج فكري عربي في مجال العلوم الاجتماعية . ولسنا - في الحقيقة - نتهم كل الانتاج الفكري العربي ، إذ كما تزخر المكتبة العربية بانتاج فكري هابط ، فإنها تزخر - ولاشك - بانتاج فكري عربي مبدع وأصيل يلتزم أصول البحث العلمي .

ومما تجدر الاشارة إليه ، أن المؤلفات الحديثة في مجال أصول البحث العلمي ، قد أولت عنايتها لطرق ومناهج البحث ، بدرجة أوفر من الباحث ، الذي حظى - في نظرنا - بقدر من الاهتمام في هذا البحث .

وتقع هذه الدراسة في مبحث تمهيدي ، عن بعض مفاهيم البحث ، وفصلين ، أولهما : للتعرف على جوهر مشكلة البحث وأبعادها وأسبابها وآثارها ، وثانيهما : لبيان مايمكن أن يسهم في العلاج من مقترحات .

والله أسأل أن يقبل هذا الجهد خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يفيد به البحث العلمي والباحثين .

الدكتور عبد الفتاح خضر

مبحث تمهيدي

بعض مفاهيم البحث

(١) البحث العلمي

هو عملية فكرية منظمة يقوم بها شخص يسمى (الباحث) ، من أجل تقصي الحقائق في شأن مسألة أو مشكلة معينة تسمى (موضوع البحث) ، باتباع طريقة علمية منظمة تسمى (منهج البحث) ، بغية الوصول إلى حلول ملائمة للعلاج أو إلى نتائج صالحة للتعميم على المسائل أو المشكلات المماثلة ، تسمى (نتائج البحث) .

وعلى ذلك يمكن القول بأن مقومات البحث العلمي ثلاثة هي :

(أ) الباحث (ب) موضوع البحث أو المشكلة محل البحث (ج) منهج أو طريقة البحث .

وفضلا عن هذه المقومات ، فلا بد أن يتغيا البحث العلمي غاية معينة تتمثل في نتائجه ، حيث لا نقر أن يكون البحث العلمي لمجرد البحث في ذاته .

(٢) منهج البحث

هو الطريقة التي يتعين على الباحث أن يلتزمها في بحثه ، حيث يتقيد باتباع مجموعة من القواعد العامة التي تهيمن على سير البحث ، ويسترشد بها الباحث في سبيل الوصول إلى الحلول الملائمة لمشكلة البحث .

ولقد تعددت أنواع المناهج وصنفت عدة تصنيفات . فمنها المنهج الوصفي ، ومنها الاستطلاعي ، والتحليلي ، والمقارن ، والمسحي ، والتاريخي ، والتجريبي . . . الخ . كما صنفت إلى أنواع رئيسية وأخرى فرعية ، ولكل نوع طريقته وقواعده التي يجب على الباحث أن يتقيد بها .

ولم يأخذ المنهج العلمي معناه الواضح إلا ابتداء من عصر النهضة الأوروبية . وفي القرن السابع عشر تمت خطوة هامة في سبيل تكوين المنهج العلمي ، حين صاغ فرانسيس بيكون في كتابه (الارجانون الجديد - سنة ١٦٢٠) قواعد المنهج التجريبي بوضوح^(١) ، وحين حاول ديكرارت في كتابه (مقال في المنهج - سنة ١٦٣٧) أن يكتشف المنهج المؤدي إلى حسن السير بالعقل والبحث عن الحقيقة في العلوم ، ثم أتى بعد ذلك مؤلفو كتاب (بوررويال - سنة ١٦٦٢) الذين عنوا بتحديد معنى المنهج بكل وضوح وعرفوه بأنه «فن التنظيم الصحيح لسلسلة من الأفكار العديدة ، إما من أجل الكشف عن الحقيقة حين نكون بها جاهلين ، وإما من أجل البرهنة عليها للأخرين حين نكون بها عارفين»^(٢) .

وفي إيضاح أهمية المناهج يقول البعض^(٣) أن البحث العلمي رهين بالمناهج ، ويدور معها وجودا وعدما ، فلا وجود للبحث العلمي السليم مع افتقاد المنهج العلمي . ومن هنا كان الاهتمام بتقنين مناهج للبحث العلمي منذ أيام أرسطو حتى يومنا هذا ، حيث تمكّن معرفة المناهج من إتقان البحوث العلمية والسيطرة على اجراءاتها ، وتلافي الكثير من الصعوبات التي قد تعترض سبيلها .

(٣) الانتاج الفكري

هو كل انتاج ذهني أدبي أو علمي أو فني ، ينطوي على شيء من الابتكار أو الابداع الانساني ، أيا كانت طريقة التعبير عنه . ولذا لا يعد انتاجاً فكرياً

(١) وصف بيكون (الباحث) وصفاً بديعاً حين قال (ولعله كان يقصد نفسه) : «عقل له من سرعة البادرة ، والقدرة على الشمول والاحاطة مايكفية للقبض على وجوه الشبه بين الأشياء . وله في الوقت ذاته من الرسوخ . . . ما يكفية لتعيين وجوه الاختلاف والتمييز بينها . . . عقل وهب الرغبة في البحث ، والصبر على الشك ، والتوق إلى التأمل ، والتبصر قبل التأكيد ، والاستعداد لإعادة النظر ، وعقل . . . لا يؤخذ بها هو جديد ، ولا يعيش ما هو قديم ، وبمقت كل أنواع التفاهة» .
(شارل مالك وآخرون : البحث العلمي في العالم العربي . من منشورات هيئة الدراسات العربية في الجامعة الأمريكية ببيروت ١٩٥٦ ، ص ٧٠٦) .

(٢) عبد الرحمن بدوي : مناهج البحث العلمي . القاهرة ، ١٩٦٨ .

(٣) عبد الرحمن بدوي : نفس المرجع ، المقدمة ، ص ٩ .

جمع عدد من الانتاج الذي ينسب كل عمل منه على حده إلى مؤلف معين ، حيث لا يعدو جهد صاحب هذا العمل عندئذ أن يكون جمعا وترتيبا . ومع ذلك فإن مثل هذه المجموعات يمكن أن تحظى بالحماية التي يحظى بها الانتاج الفكري المتميز ، إذا ما اتسم جهد المجموعة بطابع ابتكاري متميز . كما لا تعد انتاجا فكريا المعلومات الاخبارية العادية والوثائق الرسمية والقوانين واللوائح^(٤) .

(٤) الأصالة

يقصد بالأصالة في البحث العلمي تميز الأفكار الواردة في البحث بالجددة والأهمية العلمية ، وتميز الباحث بالاستقلال الفكري ، ومعايشة الواقع . وتظهر الأصالة في اختيار فكرة البحث أو مشكلته ، وفي أسلوب معالجتها ، وفي الأمثلة والتطبيقات التي يوردها الباحث^(٥) ، وفي النتائج التي يتوصل إليها ، أو المقترحات التي يقدمها للمساهمة في علاج مشكلة ما .

(٥) الابداع

يقصد بالابداع تلك القدرات الذهنية العالية التي يتمكن الشخص بواسطتها من مد المجتمع الذي يعيش فيه بأفكار أصيلة متميزة . وهو بهذا المعنى مرادف للفظ الابتكار .

وتوصف الفكرة بأنها إبداعية جديدة ، ولو كانت عناصرها موجودة من قبل ، إذ لا يتصور خلق أفكار من عدم . وقد يحمل الابداع في طياته نوعاً من الهجوم على بعض الأفكار القديمة ، أو على الثبات والجمود . ولذا فإنه يتطلب فيمن تصدر عنه الافكار الابداعية ، الشجاعة والثقة لكي يتحمل

(٤) لنا عودة إلى الانتاج الفكري ومفهومه وحمايته تشريعيا ودوليا عند معالجة الفصل الثاني من هذه الدراسة . وسنرى في هذا الموضوع أنه لا يشترط لحماية الانتاج الفكري أن يتضمن نوعاً من الابتكار ، ويكفي أن يحقق هدفا نافعاً من الأهداف الموضحة في هذا البحث .

(٥) ولذا يعاب على البحث أو الدراسة أن تورد تطبيقات أو أمثلة من مجتمع أجنبي في بحث أو دراسة عربية ، ومنشورة في بلد عربي ؛ أو أن تمثل بأساء اجنبية مثل روبرت وجون وتوماس وسميث . . . الخ ، أو بأمثلة أجنبية عن الصقيع والجليد في بلاد تسطع الشمس على اقليمها على مدار السنة . فإن ذلك يوحى للمطلع على مثل هذا البحث أو هذه الدراسة بأن الكاتب متأثر بالترجمة ويعتمد على الفكر الاجنبي .

عبء ماقد تثيره أفكاره الابداعية من متاعب أو صعوبات من جانب أصحاب العقول المشحونة بأفكار سابقة لها طابع الاستقرار^(٦) .

(٦) الأمانة العلمية

الأمانة - بوجه عام - فضيلة انسانية ، تقتضي أن يحافظ المرء على حقوق الغير ، بوازع من أخلاقه وضميره ، لابتأثير الخوف من الجزاء الذي قد تفرضه السلطات . وتتوقف درجة أمانة الشخص ، في مجتمع ما ، على مايسود هذا المجتمع من قيم ، سواء على مستوى المجتمع الكبير أو على مستوى المجتمع الصغير ، الذي تمثله الأسرة بوجه خاص . وهي في مجال البحث العلمي تحمل نفس المعنى بيد أنها تترجم للحفاظ على حقوق الباحثين السابقين ، حيث يلزم الباحث بالاشارة إلى المصادر التي استقى منها مختلف المعلومات أو البيانات التي استعان بها في بحثه . وتعني الاشارة إلى المصدر كتابة بيانات كافية عنه ، وفق أصول المنهج العلمي ، مع ايضاح اسم المؤلف الذي ينسب إليه المرجع أو المصدر .

وعلى ذلك ، يعد إخلالا صارخاً بالأمانة العلمية نقل أفكار الغير دون إشارة إليها ، وهو ما يعرف بالسرقة العلمية أو الأدبية . ولست أدري كيف يفعل مثل ذلك باحث أو مرب يؤتمن على تربية أجيال أو تقديم علم نافع للمجتمع .

ولا يعد إخلالا بالامانة العلمية ما قد يوجد من تشابه بين الأفكار في بعض الدراسات ، متى أتت على سبيل التوافق أو توارد الخواطر ، وبخاصة إذا كان الكتاب أو البحث حول مبادئ العلوم أو المعرفة .

ومن الأهمية بمكان هنا ، أن ننبه إلى أن الباحث الدخيل على مجال البحث العلمي ، الذي يسلب أفكار الغير مدعياً أن التشابه بينه وبين الغير إنما حدث نتيجة توافق أو توارد في الخواطر ، أقول إن مثل هذا الباحث غير الأمين ،

(٦) للمقارنة بين الابداع والاختراع والاكتشاف يستعان بالمرجع التالي :

عبد الحلیم محمود السيد : الابداع والشخصية . دراسة سيكولوجية ، القاهرة ، ١٩٧١ ، ص ٢١ ومابعدها .

ولنا عودة إلى موضوع الابداع والتربية الابداعية في المبحث الرابع من هذا البحث .

لا بد أن يفتضح أمره طال الوقت أم قصر ، ومهما حاول أن يغير في بعض الكلمات أو العبارات في الأثر الذي نقله ، ذلك أن ما يحصل من تشابه نتيجة توافق أو توارد الخواطر ، لا يخلو - بأية حال - من فوارق مميزة ، هي نتيجة حتمية للفروق الفردية بين البشر .

كما لا يعد اخلاقاً بالأمانة العلمية ، أن يورد الباحث وقائع أو حوادث ، من خلاصة خبرته ، وما استقر في جعبته - على مر السنين - من معلومات ، وافكار ، نتيجة الاطلاع والتحصيل المستمر .

ولايضاح ذلك نضرب المثال التالي :

لو أن باحثاً قرأ - من وقت بعيد - حول (الظهار وحكمه في الإسلام) واستقرت في ذهنه بعض الأفكار حوله ، فإنه يمكنه أن يتكلم وأن يكتب عنه ، دون الاستعانة بأي مرجع ، وسيضمن كلامه - حتماً - واقعة معينة ، حدثت في عهد رسول الله (ﷺ) ، ونزلت في شأنها آية الظهار . فمثل هذا الشخص يمكنه أن يروي تفاصيل هذه الواقعة ، التي وردت في مختلف الكتب الفقهية ، دون حاجة إلى الاستعانة بهذه الكتب . فهل وجود هذه الواقعة ، أو غيرها من الوقائع أو الأفكار في أكثر من كتاب ، يكون أساساً للقول بعدم الامانة العلمية ؟ إن الاجابة هنا بالنفي مادامت شخصيته واضحة ، في أسلوبه الذي يعبر به عن مثل هذه الوقائع والأفكار . وإن كان ذلك لا يعفى الباحث من وجوب عزو الأحاديث إلى مصادرها .

ولا يقتصر مضمون الأمانة العلمية على التزامات الباحث أو الكاتب عند التأليف ، وإنما يتعداها إلى وجوب التمسك بالقيم العلمية ، خاصة من جانب الاكاديميين الذين يسهمون في تربية أجيال الباحثين ، وفي الاشراف على بحوث الدرجات العلمية ، وفي مناقشة هذه البحوث .

(٧) المراجع والمصادر^(٧)

يساوي البعض أحياناً بين كلمة (مرجع) وكلمة (مصدر) في المعنى ، ويفرق البعض الآخر بينهما ، فأبي الاتجاهين أصوب ؟

(٧) في التفصيل المرجع التالي :

سعد محمد المجري : المراجع ودراستها . الجزء الثاني . القاهرة ، ١٩٧١ ص ٩ وما بعدها .

إذا رجعنا للأصل اللغوي للدلول كلمة (مرجع) ، فإننا نجد أن القاموس المحيط يوضح ذلك بقوله «رجع يرجع رجوعا . . . ورجعى ورجعانا بضمهما : انصرف ، والشئ غير الشئ وإليه ، رجعا ، ومرجعا كقمعد ومنزل : صرفه ورده . . .» . وقد جاء في القاموس المحيط - أيضا - ما يفيد أن المرجع هو المكان ، أو الموضع ، الذي يرجع إليه شخص من الأشخاص ، أو الذي يصرف إليه شيء من الأشياء ، أو يرد إليه أمر من الأمور . والاستعمال اللغوي لكلمة «مرجع» يعتبر أن البيت (مرجع) للناس بعد العمل ، والصيدلية (مرجع) للباحثين عن الدواء ، والتجارة (مرجع) لمن يريد استثمار أمواله ، والكتاب (مرجع) لمن يريد العلم والمعرفة . أما كلمة (مصدر) فقد جاء في القاموس المحيط بشأنها تحت مادة (ص د ر) معان كثيرة ، وصيغ مختلفة ، منها أنها تعني «المصدر أعلى مقدم كل شيء وأوله ، وكل ما يواجهه» وتعني «المكان الذي يرجع إليه لأعلى كل شيء وأوله» . ومن الواضح أن لهذا المعنى اللغوي لكلمة (مصدر) من الدلالة ، مثل ما وقفنا عليه من دلالة بالنسبة لكلمة (مرجع) ، ولكنه يزيد عليه من زاوية أن الرجوع فيه إنما يكون إلى الأشياء الأساسية ، أو الأولية .

وبناء على هذه الزيادة فرق البعض ، في بيان المعنى الاصطلاحي ، بين كلمة (مرجع) باعتباره المرجع الثانوي أو التبعية ، وكلمة (مصدر) باعتباره المرجع الأصلي الذي يضم الأفكار الأصلية ، أو الأساسية ، أو الأولية .

وفي مجال المدلول الاصطلاحي أيضا للكلمتين نرى أن كلمة (مصادر) عند الاكاديميين ، ولا سيما في الدراسات الادبية ، يقصد بها الكتب والمؤلفات التي تكون مادة البحث في الرسالة . أما كلمة (مراجع) فإنها تعني الكتب والمقالات والبحوث وغيرها ، مما يكون قد كتب حول موضوع البحث . ولايضاح ذلك يضرب البعض^(٨) المثل التالي :

إذا كان البحث أو الدراسة حول الفنون البلاغية في أدب «الجاحظ» فإن كتب الجاحظ ومؤلفاته ، تعد «مصادر» للبحث . أما كتب النقد ، وكتب الادب الأخرى ، والمقالات التي تتحدث عن «الجاحظ» أو عن أدبه ، فإنها

(٨) سعد المهجسي : نفس المرجع . ص ٢٢ .

تعد «مراجع» للبحث . وهنا يلاحظ أن الدلالة اللغوية لكلمة «مصدر» وما تميزت به عن الدلالة اللغوية لكلمة «مرجع» ، هي التي رشحتها لدى الاكاديميين ، لكي تكون في نظرهم المصطلح الذي يدل على المؤلفات التي تحوي الأفكار الرئيسية في البحث أو بعبارة أخرى تحوي أصله وصدوره وأوله .

ورغم التفرقة السابقة بين كلمة «مرجع» وكلمة «مصدر» ، فإن كلمة «مرجع» قد استخدمت في السنوات الأخيرة ، من جانب الباحثين ، للدلالة على كل ما يستعين به الباحث أو المؤلف ، ويشته في قائمة خاصة بعنوان «المراجع» أو «مراجع البحث» .

وفي الواقع أن كلمة «مراجع» يمكنها أن تغطي مدلول الكلمتين ، إذا أردنا الحفاظ على الفارق المشار إليه بينها ، ذلك أن المرجع إما أن يكون أصليا ، وهو «المصدر» أو تبعا ، وهو «المرجع» الذي يضم أفكارا تبعية أو ثانوية . ولذلك فإن استعمال كلمة «مرجع» للدلالة على كل ما رجع إليه الباحث من مؤلفات أصلية أو تبعية استعمال لا بأس به .

ويرى البعض^(٩) أن كلمة «مراجع» تعني الكتب التي يرجع إليها الباحث للحصول فقط على معلومات أو حقائق محددة ، مثل القواميس اللغوية ، والموسوعات ، وكتب الحقائق وغيرها ، وهذه المراجع References تكون عادة مرتبة بطريقة تسمح بالحصول على المعلومات المحددة أو الحقائق ، في سهولة ويسر .

بيد أن في ذلك تضييقا شديدا للمدلول الاصطلاحي لكلمة «مرجع» ، ولذا نرجح استعمال كلمة «المراجع» ، مطلقة ، ويمدلوها الموسع ، للتعبير عن المؤلفات الأصلية والتبعية على السواء .

(٩) أحمد بدر ، أصول البحث العلمي ومناهجه . ليبيا ، ١٩٧٧ ، الطبعة الثالثة ، ص ١٣٦ وما بعدها .

ولقد صنف الكاتب المراجع بالمعنى المشار إليه في ثمانية أقسام رئيسية هي :

- | | |
|--------------------|-----------------------------------|
| ١ - كتب عن الكتب | ٥ - كتب عن الأماكن |
| ٢ - عالم الدوريات | ٦ - الموسوعات ودوائر المعارف |
| ٣ - كتب عن الكلمات | ٧ - مراجع النظرة التاريخية العامة |
| ٤ - كتب عن الناس | ٨ - مراجع الموضوعات المتخصصة |

(٨) الاقتباس

يقصد به اقتطاف المادة العلمية اللازمة لخدمة موضوع البحث من مصادرها المختلفة . ولا يتصور خلو أية دراسة علمية من بعض الاقتباسات ، التي تمثل ماتوصل إليه الغير من أفكار أو نتائج علمية ، قد تفيد دراسة المشكلة أو موضوع البحث ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، إذ يجب على الباحث - دائماً - أن يصل الماضي بالحاضر في البحث العلمي ، ليعالج مشاكل أو صعوبات مستقبلية ، في المجال الذي يبحث فيه .

ولذلك نعجب كل العجب ، عندما نجد مؤلفاً يضم العديد من الصفحات التي تربو على ألف صفحة أحياناً ، في الوقت الذي لا يشير فيه صاحبه إلى مرجع واحد في الهوامش أو في قائمة جامعة . وذلك في نظري لا يدل إلا على أحد أمرين :

(أ) أن المادة العلمية جميعها من عند الكاتب ، حيث دعت ثقته العلمية بنفسه إلى عدم الاستعانة بالغير ، كما أشرنا منذ قليل . وهو أمر يؤخذ على الكاتب من وجهة النظر العلمية .
(ب) أن الكاتب قد استعان بأفكار الغير ، وإن كان قد صاغها بأسلوبه الخاص . وفي هذه الحالة لا يعفى - برغم ذلك - من واجب الإشارة إلى مؤلفات الغير ، ولو في قائمة جامعة .

وللاقتباس أصول علمية^(١٠) أهمها مايلي :

(أ) وجوب الإشارة إلى المرجع المقتبس منه ، إشارة واضحة تضم : (اسم المؤلف ، عنوان المرجع ، بلد وسنة النشر ، اسم الناشر ، رقم الصفحة ، ورقم النبعة أو الفقرة إن وجدت .) .

(ب) الاعتماد قدر الامكان على المراجع الاصلية ، فإذا وجد الباحث أن الأفكار التي يقرأها في مرجع معين هي أفكار مستقاة أو مقتبسة ، من مرجع آخر ، كما تدل على ذلك الاشارات الواردة بالهوامش ، فإنه

(١٠) أحمد شلبي : كيف نكتب بحثاً أو رسالة . القاهرة ، الطبعة السادسة ، ص ٨٩ - ٩٢ .

يتعين عليه في هذه الحالة أن يرجع إلى الأصل بقدر الامكان ، فإذا تعذر عليه - بحق - الوصول إليه ، فإنه يشير إلى الأصل في هامشه لا إلى المرجع التبعية ، وتلحق هذه الإشارة بعبارة «نقلا عن المرجع التالي» : «وتكتب البيانات الكاملة عن المرجع التبعية» .

(ج) التزام الدقة عند النقل ، مع وضع كل ما يتم اقتباسه بين اشارة تعرف بعلامتي التنصيص وهي « » . وذلك فقط في حالة النقل الحرفي للجمل أو الفقرات . أما في حالة إعادة صياغة ماتم اقتباسه بالأسلوب الشخصي ، ولو مع الاحتفاظ الشديد بالجواهر ، فإن الباحث لا يلزم في هذه الحالة بوضع الكلام بين علامات التنصيص .

(د) التأكد من أن المرجع المقتبس منه هو آخر طبعة للمؤلف ، وأن الآراء الواردة فيه ، والمقتبسة ، لم يعدل عنها صاحبها أو يعدل فيها في طبعة جديدة ، أو في عمل علمي جديد .

(هـ) ألا تتجاوز المعلومات المقتبسة صفحة واحدة إذا كان النقل حرفيا . فإذا كانت المعلومات المراد اقتباسها أكثر من ذلك ، تعين على الباحث أن يعيد صياغتها بأسلوبه الخاص ، مع الحفاظ على المعاني الجوهرية للمعلومات المقتبسة .

(و) أن توضع نقاط أفقية «.....» مكان الكلمات المحذوفة ، من المعلومات المقتبسة ، في حالة الاقتباس الحرفي ، وأن توضع الكلمات التي يضيفها الباحث من عنده ، في هذه الحالة للايضاح أو للتصحيح ، بين اقواس (—) .

وفي جميع الأحوال يجب ألا تضيع شخصية الباحث بين كثرة الاقتباسات . إذ يجب عليه أن يدلي بدلوه وبدون رأيه الشخصي في كل موضع يحتاج إلى التعليق أو التعقيب أو المشاركة في ابداء الرأي ، كما هي الحال في مناسبات الخلافات الفقهية .

(٩) الموضوعية

الموضوعية أصل من أهم أصول البحث العلمي ، ويقصد بها الحياد التام في البحث ، والبعد عن تأثير الأهواء والانفعالات ، وإثبات ما يتكشف للباحث بالحق وحسبها تقود إليه الأدلة وإن خالف ميله وهواه . وهي بهذا المعنى مطلب صعب ، حيث يعاني الباحث - دائما - من تأثير عوامل متعددة في عواطفه وانفعالاته ، وكلها مرتبطة بالمجتمع الذي يعيش فيه ، ومنها ماهو سياسي ، أو اقتصادي ، أو اجتماعي ، أو ثقافي ... الخ . والموضوعية على هذا النحو ترتبط - ارتباطا شديدا - بحرية ابداء الرأي ، خاصة في مجال الدراسات التحليلية الانتقادية ، وكل ما هنالك أن الباحث يطالب بأن يسمو بأسلوبه ، في ابداء آرائه الانتقادية ، فيضفي على هذا الأسلوب سمة اللياقة ، والبعد عن التهكم أو التقليل من شأن الغير عن طريق تسفيه آرائهم .

ويرى البعض^(١١) أن الباحث في مجال العلوم الاجتماعية والسلوكية ، لا يكون بالضرورة موضوعيا ، لأن ردود الفعل الخاصة بأية ظاهرة من الظواهر ، لا بد أن تتأثر باتجاهاته وأفكاره وتجاربه الشخصية في الحياة . وأنه يترتب على ذلك أنه يمكن لاثنين من الباحثين الاجتماعيين أن يصلوا إلى نتائج مختلفة ، في شأن دراسة ظاهرة أو مشكلة واحدة ، مستخدمين في دراستها بيانات ومعلومات متماثلة . ولكننا نتحفظ ازاء هذا الرأي ، لأن مسألة الموضوعية بوصفها فضيلة انسانية ، تتعلق أساسا بالضمير العلمي والقيم الذاتية للباحث . صحيح أنه يتأثر في تكوين هذه القيم بالأفكار والاتجاهات السائدة في مجتمعه ، ولكن عوامل التربية من شأنها أن تدعم هذه القيم ، وتقوى الوازع الاخلاقي والضمير ، هذا بالاضافة إلى أن البحوث الاجتماعية يمكن أن تتحقق فيها درجة أو أخرى من الموضوعية ، إذا أخذ الباحث في اعتباره العوامل المؤثرة في الظاهرة موضوع دراسته ، وأخضعها للتحليل العلمي والاحصائي الدقيق .

(١١) أحمد بدر : المرجع السابق ، ص ٢٥١ .

الفصل الأول

**مشكلة البحث ..
أبعادها ، وأسبابها ، وآثارها**

□ تمهيد

يقتضي المنطق العلمي التدرج في خطوات منطقية من أجل علاج مشكلة معينة . والعلاج - بداهة - لا يمكن أن يشرع فيه دون الألمام بمضمون المشكلة وأبعادها ، وتقصي أسبابها ، والوقوف على مبلغ الأضرار التي تترتب عليها .

ومن هنا تظهر أهمية هذا الفصل الذي يعتبر ضرورة للنظر في العلاج . ويتضمن هذا الفصل مباحث ثلاثة ، أولها عن جوهر المشكلة وأبعادها ، وثانيها عن أسبابها ، ثم ثالثها عن آثارها الضارة .

المبحث الأول

جوهر مشكلة البحث وأبعادها

يعاني البحث العلمي ، في السنوات الأخيرة ، من ازدهام المكتبات العربية بانتاج فكري هابط في مجال العلوم الاجتماعية ، ويتمثل هذا الهبوط في الافتقار إلى الاصاله تارة ، حيث تنعدم استقلالية الفكر الواقعي المتميز ؛ وفي انتشار السرقات العلمية تارة أخرى ، حيث ينعدم الوازع الأخلاقي ؛ ثم في الاخلال بالمنهج العلمي وأصوله تارة ثالثة ، حيث ينعدم أو يضعف الإلمام بأصول البحث العلمي . ولإيضاح جوهر المشكلة محل البحث ، بأبعادها المشار إليها ، نتناول في مطالب ثلاثة على التوالي الجوانب الموضحة آنفا .

المطلب الأول : الافتقار إلى الأصالة :

أشرنا إلى أن الأصالة في البحث العلمي ، تعني تفرد البحث ، وتميزه عن غيره ، بأفكار مفيدة ، تتسم بالجدة من ناحية ، وبالاستقلالية من ناحية أخرى .

فالببحث العلمي الأصيل ، يجب أن يتضمن أفكارا جديدة تعد اضافة جديدة إلى الفرع العلمي الذي ينتمي اليه موضوع البحث . وليس الجديد - كما أشرنا منذ قليل - هو أن تكون الأفكار مبتكرة تظهر لأول مرة ، أو في صورة اختراع معين ، إذ الابتكار والابداع على هذا النحو ، مطلب صعب التحقق في مختلف البحوث ، وبخاصة فيما يجري منها في مجال العلوم الانسانية أو النظرية . ولذلك فإن ما يحققه البحث العلمي من اضافات ، وإن لم تصل إلى حد من الابتكار أو الاختراع ، قد تكون كافية للقول باصالة البحث ، سواء تمثل ذلك في تكميل ناقص ، أم في ايضاح مبهم أو ترتيب مختلط ، على النحو الذي يتضح للباحث عند تحديد أهداف البحث العلمي .

ويفتقر إلى الاصاله - في نظرنا - ذلك البحث الذي يعج بالأفكار الأجنبية ، حيث يكون الباحث معجبا بالفكر الاجنبي ، لمجرد أنه أجنبي ، مهما كان مضمونه أو محتواه ، ومهما تضمن من تصورات أو تطبيقات لا تمت إلى الواقع العربي بصله . وهنا نجد بعض هؤلاء الباحثين يسلم بما ورد في المراجع الأجنبية من أفكار ، دون محاولة لمناقشتها ، في الوقت الذي تكون فيه تلك الأفكار محل نظر ، وتحتاج إلى تفنيد ونقاش ، بل قد يضرب الأمثلة ، ويورد التطبيقات من هذا الفكر الأجنبي ، دون أية محاولة من جانبه لمواءمة هذا الفكر لبيئته أو لاعادة صياغته بما يتلاءم مع الواقع الذي يعيشه ويمارس بحثه العلمي فيه .

وهنا ينطبق على الباحث القول المأثور : «العود في أرضه نوع من الحطب» ، حيث يعبر عن اعجاب البعض بما عند الغير ، وإهمال ما عنده ، وعدم الثقة فيه ، ولو كان يفوق ما عند الغير قيمة وعمقا .

وقد يرجع السبب في حمل بعض الباحثين على سلوك هذا الاتجاه ، طبيعة ما تلقوه في بعض المؤسسات التعليمية الوطنية من معلومات تسيطر عليها سمات الفكر الغربي وتفتقر في جلها إلى الاصاله وموافقة الواقع .

إننا لاننكر ما في الفكر الأجنبي من فائدة علمية محققة ، ولكننا ننكر على الباحث أن ينقل نقلا غير واع عن هذا الفكر ، دون ادنى محاولة من جانبه للمواءمة أو لاعادة الصياغة ، كما اشرنا .

وأثر ذلك واضح وجلى في بعض الدول العربية ، ذات التشريعات الوضعية ، المستقاة من مصادر أوروبية تتناقض - في بعض جوانبها - مع الشرع الاسلامي الحنيف ، حيث تنقل الدول المشار اليها عن التشريع الاجنبي ما يتفق وما يتعارض أحيانا مع القيم والأصول الاسلامية دون وعي .

ولماذا الفكر الغربي وحده ، وللعرب تراث عريق وأصيل في مختلف فروع العلوم؟ . وهم وإن كانوا - كما يصفهم البعض - متأخرين في بعض الميادين ، فليس معنى ذلك أنهم متخلفون في كل النواحي كما يدعي البعض الآخر .

ولقد تعرض لهذا الجانب الهام ، المؤتمر السادس لهيئة الدراسات العربية^(١) ، وهو بصدد بحث موضوع (البحث العلمي في العالم العربي) . وفي هذا المؤتمر نعت أحد الاعضاء العرب «بالتخلفين والمتأخرين» ، فثار عليه عضو آخر وأشار إلى تراثهم الأصيل في العلم والفلسفة^(٢) ، وإلى ما قدموه إلى الحضارة الانسانية في القرون الوسطى بصفة خاصة ، مما دعا العضو الأول إلى أن يعتذر ، ويطيب خاطر العضو الثائر باستعمال نعت «متوقفين» بدلا من نعت «متخلفين ومتأخرين» .

وفي صدد اظهار أهمية التراث العربي والاسلامي الاصيل ، فقد أوضح بحث^(٣) ضمن مجموعة البحوث التي قدمت إلى «ندوة علم النفس والإسلام» في الرياض عام ١٣٩٨هـ ، هذا المعنى حيث جاء فيه مايلي :

«وللمسلمين . . . تراث أصيل ضخم في علم النفس ، كان نتيجة جهود كبيرة ، بذلها العلماء والفلاسفة ، ويضم الافكار والنظريات والمبادئ والاتجاهات الخاصة بالنفس الانسانية . . . ولكن هذه الجهود توقفت لأسباب لا داعي للتعرض لها هنا ، وكان توقفها جزءا من توقف النهضة الاسلامية في كثير من المجالات . ومع ذلك فإن التراث مايزال باقيا ، وصالحا لأن يكون منطلقا جيدا لاستئناف الدراسة والبحث في هذا المجال ، على يد المعاصرين من العلماء والمفكرين المسلمين» .

وما قيل في شأن علم النفس هنا ، ينطبق على سائر فروع العلوم الأخرى ، كالقانون والفلسفة وعلم الاجتماع . . . الخ . فليس ثمة نظرية

(١) المنعقد في بيروت سنة ١٩٥٦ . (شارل مالك : المرجع السابق ص ١٠١) .

(٢) ونحن نؤيد اعتراض هذا العضو ، ولنا في في بعض الفلاسفة العرب والمسلمين ومؤلفاتهم خير حجة لتدعيم هذا الاعتراض ، ومنهم على سبيل المثال أبو يوسف الكندي ، وأبو النصر الفارابي ، وأبو علي ابن سينا ، وأبو حامد الغزالي ، وأبو بكر بن ماجه ، وأبو بكر بن طفيل ، ومحمد بن رشد ، وأبو يزيد بن خلدون .

ولنا عودة إلى بيان مؤلفات هؤلاء وجهودهم في الفصل الثاني ، عند ابضاح المقصود بالمؤلف ، وحماية حقوق المؤلفين .

(٣) البحث بعنوان «خصائص مقترحة لمنهج في علم النفس والإسلام» ، وهو مقدم من الاستاذ الدكتور محمد حامد الافندي ، والاستاذ الدكتور ابراهيم الشافعي .

ادعى الغربيون ابتداعها- في مجال القانون - إلا وكان لها أصل قائم في التراث الإسلامي ، وتستوعبها أية قاعدة كلية أصولية من الأصول الفقهيّة الإسلاميّة . ومن ذلك ما قيل في مجال علم القانون عن نظريات التعسف في استعمال الحق ، والظروف الطارئة ، وحالة الضرورة ، والخطر ، والضرر الخ . وكل ما قيل في مجال علم النفس عن الخير والشر في النفس الانسانية وعن أثر الوراثة والبيئة فيها وعن أوصافها والفروق الفردية والتربية عن طريق العمل وظاهرة الاحلام وتأويلها وتكامل الشخصية الخ^(٤) ؛ فكل هذا له رصيد وافر في خزانة الفكر الإسلامي .

المطلب الثاني : السرقات العلمية

السرقه قانونا هي اختلاس مال منقول مملوك للغير ، ولذا فإن اطلاق لفظ السرقه على اختلاس أفكار الغير ، يعد من قبيل المجاز . ولقد اتسع الاستعمال المجازي لهذا اللفظ على مر العصور ، حيث لا يصلح للتعبير عن اختلاس أفكار الغير ، غيره من الالفاظ أو التعابير الأخرى ؛ كالنقل غير الأمين أو النقل الحرفي أو التقليد أو الاحتذاء . فكلها تعابير محصورة ولا تؤدي - بدقة - إلى المعنى المقصود . ويتمشى هذا الاستعمال المجازي في الواقع ، مع الاتجاه الفقهي الذي يكيف حق المؤلف بأنه حق ملكية ، ويقول أصحاب هذا الاتجاه^(٥) ، إن ملكية الانسان لنتاج ذهنه وتفكيره ، ولبتراته العقلية ، هي الملكية التي تتصل بالصميم من نفسه وتتجسم فيها شخصيته ، وهي أولى كثيراً بالحماية من الملكية المادية التي تقتضي حتماً أن يستحوذ الانسان على اشياء مادية قد لا تكون من صنع يده ولا من نتاج عقله . وشاع هذا الاتجاه ، حتى نجحت الدعاية له في خلع وصف الملكية على حق المؤلف وحق المخترع ، فأصبح الفقه ، بل والتشريع نفسه ، يتحدث عن الملكية العلمية والملكية الادبية والملكية الفنية والصناعية^(٦) .

(٤) نفس المرجع ، ص ١٣ وما بعدها .

(٥) انظر في هذا الاتجاه والمعارض له :

عبدالرزاق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني . الجزء الثامن ، حق الملكية ، القاهرة ،

١٩٦٧ ، ص ٢٧٧ وما بعدها .

(٦) نفس المرجع والموضع .

التقليد والاتباع لا يعد سرقة

ولا يعد سرقة علمية - في الواقع - محاولة تقليد ، أو اتباع ، مفكر أو عالم معين ، طالما أقر المقلد باعجابه وتأثره بالمفكر الذي يحتذى فكره أو طريقته . وغالبا ما يكون هذا الاتباع - في المجال العلمي - من جانب الباحث الجديد ، الحديث العهد بطرق البحث العلمي وأصوله . وليس هناك ما يمنع المبتدئين من ذلك ، على أن يرسموا لأنفسهم خطة طموحة لتدرجهم العلمي ، وإنهاء شخصياتهم حيث يجب أن تبرز سماتها في بحوثهم شيئا فشيئا ، إلى أن يتخلصوا تماماً من تأثير شخصية الغير ، الذي احتذوا حذوه ، واعجبوا بفكره . والباحث الذي يتمكن من الوصول إلى الاستقلال الفكري تدريجياً ، هو الباحث الذي يتوقع أن نحصل منه على فكر أصيل متميز ، لا يخلو من الابداع .

ولقد شاع هذا التقليد أو الاتباع في مجال الأدب ، ولم يك ثمة انكار لذلك ، طالما وضح الاتباع ، وأفصح عنه المتبع^(٧) . وهو في الواقع نوع من المبارزة الأدبية، ان صح التعبير ، ودعوة للمقارنة بين شاعرين .

(٧) ويضرب البعض المثل على ذلك بالشاعر أحمد شوقي، عندما احتذى شعر البحري، من حيث الوزن، في بعض قصائده، فصاغ أندلسيته:

اختلاف النهار والليل ينسى * اذكرا لي الصبا وأيام أنسى

وذلك على وزن سينية البحري المشهورة :

صنت نفسي عما يدنس نفسي * وترفعت عن جدا كل جيسى

كما صاغ قصيدته نهج البردة :

ريم على القاع بين البان والعلم * أحل سفك دمي في الأشهر الحرم

وذلك على وزن قصيدة البوصري المشهورة بالبردة والتي مطلعها :

أمن تذكر جيران بذي سلم * مرجت دمعاً جرى من مقلة بدم

وقد ضمن شوقي قصيدته ، معظم معاني قصيدة البوصري ، ولكنه اعترف بهذا الاحتذاء صراحة ، حيث ذكر في مقدمة قصيدته الأندلسية ، أن البحري ، كان أنيسه في خلوته ، ورفيقه في رحلته ، التي انشد فيها قصيدته ، كما سمي قصيدته ، التي احتذى فيها قصيدة (البردة) للبوصري ، باسم يدل على التقليد والاحتذاء بوضوح وهو (نهج البردة) (بدوى طبانة : السرقات الأدبية . القاهرة الطبعة الثانية ، ١٩٦٩ ، ص ١٢٠) .

ومن أمثلة ذلك ما يسمى في الشعر بالتشطير ، ومعناه أن يأخذ شاعر عن آخر شطر واحد من بيت ويكمله من عنده بشطر جديد .

ولقد ضربنا الأمثلة هنا من المجال الأدبي - على الرغم من ابتعاد هذا المجال عن نطاق البحث - نظراً لما فيها من قوة في الايضاح والبيان . وهذا مايفسر أيضا ايراد هذه الأمثلة في هامش البحث .

وأما عن أسباب الاتباع أو الاحتذاء ، فلقد سهاها البعض^(٨) «عوامل الاتباع» التي أهمها :

الاعجاب الذي يتعلق بشخصية المقلد أو الأصيل ، والهوى والرغبة التي تتولد في نفس المقلد حين يصادف الأثر هذه الرغبة ، والغربة التي تتميز بها الفكرة موضوع الاحتذاء ، لأنها إذا كانت شائعة أو مألوفة ، لا يكون لها ذلك الأثر أو الاعتبار في القلوب والمشاعر .

صور السرقة العلمية(*)

تتخذ سرقة الأفكار العلمية صوراً شتى أظهرها ، السرقة الشاملة ، والسرقة الجزئية ، والسرقة عن طريق الترجمة .

(أ) السرقة الشاملة

تعد السرقة الشاملة للأفكار أخطر أنواع السرقات العلمية ، حيث يسطو السارق فيها على أفكار الغير سطواً جلياً مفضوحاً ، فينقل العبارات كما هي بالمعنى والمبنى ، دون أى جهد من جانبه . وقد يصل الأمر إلى حد النقل غير الواعي ، الذي ينقل فيه السارق الأخطاء كما هي وينسبها إلى نفسه ، أو ينقل نصاً معيناً ولا يدري شيئاً عن أسباب وضعه على النحو الذي نقله عليه ، أو أن يبدأ في النقل من موضع معين فتكون بدايته مفضوحة وميتسرة .

وقد حدث لكاتب هذه السطور شخصياً أن تعرض لهذا النوع من السرقات ، حين نقل البعض^(٩) عما نشر له في مجلة الإدارة العامة ، التي تصدر عن معهد الإدارة العامة بالرياض^(١٠) ، السلسلة الأولى من «مجموعة المصطلحات القانونية شائعة الاستعمال» ، نقلاً غير واعٍ ، دون ادنى تصرف ويلا إشارة في هامش كتابه أو في قائمة المراجع النهائية ، إلى المصدر المنقول

(٨) نفس المرجع ، ص ١١٨ - ١٢٥ .

(*) أثر الباحث - تفادياً للتشهير - وضع الحروف الأولى من أسماء المؤلفين في هذه الجزئية من البحث . ولديه البيانات الكافية عن المراجع التي أوردها في هذا الموضوع ، سواء فيما يتعلق بأسماء المؤلفين ، أو المادة العلمية موضوع التطابق . ويمكن الاطلاع عليها لمن يريد .

(٩) أ . ص . م . م . م ، في كتابها «شئون الموظفين ونظم الخدمة المدنية ، بالمملكة العربية السعودية ، عام ١٣٩٧ ، الجزء الأول ، من ص ٢٧ - ص ٣٣ .

(١٠) العدد السابع عشر ، ربيع ثان عام ١٣٩٥هـ ، ابريل ١٩٧٥ ، من ص ١٩٨ - ص ٢٠٣ .

عنه . ونقول نقلاً غير واعٍ ، لأن الناقلين وضعوا عنواناً في وسط الصفحة في كتابها يقول «الأساليب التي يعبر بها جلالة الملك عن ارادته» ، ثم بدأ النقل من موضع غير ملائم يقول : «وسنعرض في هذا العدد السلسلة الأولى من هذه المصطلحات ، كما سنتبع ذلك بغيرها في الاعداد التالية» فالكاتبان هنا بدأ النقل من السطر الرابع من مقدمة السلسلة المنشورة بالمجلة المشار إليها ، بغير وعي ، واستمرا في النقل إلى نهايتها حيث نقلنا صفحات ستاً كاملة نقلاً حرفياً . بل أنهما نسياً أنهما يكتبان في كتاب لا في مجلة ، حين نقلنا عبارة «وسنعرض في هذا العدد» كما هي ، وفضلاً عن ذلك فإن غالبية المصطلحات التي نقلناها حرفياً لا تلائم العنوان الذي أورداها تحته ، ومن ذلك مصطلحات «أعمال تحضيرية ، أثر رجعي ، مركز نظامي ، تفسير ،» ، حيث لا علاقة بين هذه المصطلحات وبين الأساليب التي يعبر بها جلالة الملك عن ارادته كما جاء بالعنوان . ولعل ما أوقع الكاتبين في هذا الخطأ أن المصطلحات الأولى التي وردت في هذه السلسلة تمثل بالفعل بعض الأساليب المشار إليها ، كمصطلح «مرسوم ملكي ، وأمر سام ، وأمر ملكي» .

ومثال آخر للنقل الشامل المخل بالأمانة العلمية ، ملاحظته عند دراساتي لأحكام القواعد الجنائية الاستثنائية والخاصة ، في مجال القانون الجنائي ، من تطابق تام ، بين ما كتب عن هذه القواعد في مرجعين^(١١) ، دون أدنى إشارة من جانب الناقل إلى الأصل الذي نقل عنه نقلاً شاملاً .

ومثال ثالث لهذا النقل الشامل المخل ، ملاحظ من تطابق شبه تام كذلك بين مرجعين^(١٢) ، بشأن موضوع (التخطيط) في مجال علم الادارة العامة . وفي

(١١) المرجعان هما :

- ١ - ع.ص. ، القاعدة الجنائية ، بيروت الطبعة الثانية ، ١٩٦٧ ، من ص ٣٧٨ - ٣٨٣ .
- ٢ - م.و.ع. ، الاعتذار بالجهل بالقانون . القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٢ - ٧٣ من ص ٨٤٤ - ص ٨٨٨ .

(١٢) المرجعان هما :

- ١ - س.م.ط. ، مبادئ علم الادارة العامة . الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٩٦٠ ، ص ١٣٦ ومابعدها .
 - ٢ - خ.غ. ، مبادئ في الادارة العامة . الطبعة الثانية الرياض ، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م ، من ص ٥٣ - ص ٥٧ .
- وكان التطابق بين المرجعين في خمس صفحات فقط .

هذا المثال ، وضع أحد المرجعين المرجع الآخر كمصدر للفقرة الأولى فقط ، وهي تشتمل على خمسة أسطر ، دون ادنى إشارة إلى ماكتب بعد ذلك ؛ عن معنى التخطيط وأنواعه ومقوماته وعناصر الخطة الجيدة . وكان التصرف في النقل محدوداً جداً ، تبعاً لمقتضيات التلخيص .

وهناك أمثلة أخرى عديدة لايجد الباحث المتمرس عناء كبيراً في الوقوف عليها . وبالإضافة إلى ذلك ، هناك السرقة الشاملة من جانب بعض دور النشر ، التي لا هم لها إلا جمع المال وتحقيق أكبر قدر من الربح ، ولو على حساب القيم العلمية والبحث العلمي .

(ب) السرقة الجزئية

ويقصد بها اختلاس بعض العبارات أو الأفكار ، ووضعها كما هي ، أو محاولة تمويهها بدمجها بغيرها من جمل خاصة أو جمل مسروقة كذلك من كتاب آخرين .

وهذا النوع من السرقة قد يصعب أمر اكتشافه ، لما يحدثه السارق من تمويه . وقد يبذل من جانبه بعض الجهد فيختلط جهده بجهد غيره ، وتأخذه العزة بالإثم فلا يشير إلى من نقل عنه ، ولا يشعر بأي حرج في ذلك . والغريب أن بعض هؤلاء الكتاب يشعر القارئ أحياناً بأن المؤلفات المنسوبة إليه فيها جهد علمي كبير ، وإن كانت تضم في ذات الوقت سرقات جزئية متناثرة .

والكتاب الذي يتعود على مثل هذه الأساليب غير المشروعة ، إنما يتعود عليها لأسباب عدة منها : أنه عندما فعلها لأول مرة لم يردده أحد أو يخاصمه أو ينتقده في آراء منشورة ، ولذا فإنه يتهادى في اتباع أساليبه المخلة ، ظناً منه أنها لن تكتشف ، وأن القارئ العربي غير واعٍ أو غير قادرٍ على اكتشاف أمره . ومنها كذلك : اعتقاد بعض من يتبعون هذه الأساليب بأن كثرة الاقتباسات والإشارات إلى أصحاب المراجع المنقول عنها تضعف من قيمة البحث ومن قدر الباحث على السواء . وهذا بلا شك اعتقاد خاطيء لأن كثرة الحواشي والإشارات إلى المراجع إنما تدل على جهد علمي كبير وعلى

اطلاع الباحث الواسع ، طالما برزت شخصيته في بحثه ولم تضع بين كثرة الاقتباسات .

السرقه عن طريق الترجمة

- * وهي صورة انتشرت في الآونة الأخيرة ، بسبب عوامل عدة ، أهمها :
سهولة السفر إلى الخارج للتحصيل والدراسة ، بالمقارنة مع ما كانت عليه الحال في الماضي ، وبالتالي سهولة الإقامة في الخارج لمدد طويلة ، واطقان اللغات الأجنبية .
- * قلة الوازع الاخلاقي ، والافتقار إلى مجموعة القيم المانعة . ويرتبط ذلك بمدى الاهتمام بعوامل التربية في المجتمع الذي ينتمي إليه الشخص .
- * تفشي ظاهرة عدم الرغبة في القراءة أو الاطلاع المستمر اللازم للثقافة .
- * عدم تكامل النظام التشريعي المقرر في بعض الدول لحماية المؤلفين ، وطنيين كانوا أم أجنب .

وفي هذا النوع من السرقه يستغل السارق مختلف العوامل المشار إليها وغيرها ، ويتوهم أنه لن يكتشف أمره ، فيترجم من الأصول الأجنبية الهامة التي يعثر عليها أثناء إقامته في الخارج ويضع اسمه عليها ، ويحذف تماماً أسماء أصحابها . وقد يفلح في اختيار كتاب يعالج موضوعاً من الموضوعات الهامة التي يحتاج إليها بلده ، بيد أنه لا يلبث أن يفتضح أمره من جانب الخبراء والمختصين الذين توهم أنهم غير قادرين على كشف أمره .

وبعد ، فلقد عرفت سرقه الأفكار بصورها السابقة منذ عهد قديم ، سواء في مجال الانتاج الفكري العلمي أو الأدبي أو الفني . وكثيرا ما يثار النقاش حول اكتشاف وقائع سرقه - من هذا النوع - بين بعض الكتاب ، أو بتعبير أدق : سرقه يقوم بها بعض من يدعون الانتاء إلى مجال العلم والعلماء . والغريب أن يقف مثل هذا النقاش - في أغلب الأحوال - عند مجرد سرد القصص والنوادر التي تحكي سرقات مماثلة مع الاستنكار ، من غير أن يثير ذلك أي حماس أو غيرة في نفوس المتناقشين لكي ينبروا للدفاع عن البحث

العلمي وما يتعرض له من مشكلات ضارة . ولن يكلفهم هذا الدفاع كثيرا ، إذ لا يطلب منهم - في هذه الأحوال - سوى أن يسهموا بجهد يسير في مواجهة المشكلة ، والبحث عن تدابير أكثر فعالية لمواجهة السرقات ، ومجابهة هذا السلوك الشائن ، خاصة إذا صدر من أشخاص مسئولين عن تربية الاجيال أو عن حماية حقوق الأفراد أو حماية مصلحة عامة .

وكم هو مثير للدهشة والعجب أن نجد في مؤلفين لاستاذين جامعيين تشابها ، بل تطابقا تاماً في اللفظ والمعنى ، في العديد من الصفحات . إن الأمر لا يمكن أن يفسر - في هذه الحالة - بأنه توارد في الخواطر أو توافق في ارادتهما ، بل التفسير الوحيد هو أن أحدهما نقل عن الآخر . وكم هو مثير للدهشة - أيضا - أن نجد الشك ، أو الشبهة قائمة ، حول مادة علمية في مؤلف لقاض صاحب رسالة سامية يقول لاثنين يختصمان اليه : أنت محق وأنت مبطل . وكم هو أكثر إثارة ، أن تواجه حالات السرقات العلمية أو الأدبية أو الفنية ، في عصرنا الحالي ، بطرق سلبية للغاية ، الأمر الذي أدى إلى انتشارها ، إلى الحد الذي يمكن أن توصف معه بأنها ظاهرة خطيرة على البحث العلمي وعلى نفوس الأجيال القادمة من الباحثين .

إن المؤلف الذي يتعرض للسرقة في هذا العصر لا يملك إلا أن يقف حائراً ، وإذا وجد تنظيمًا تشريعيًا للحماية وأراد أن يسلك السبيل القانوني لحماية حقوقه فإنه يصادف قواعد قاصرة ، فضلا عما يجب أن يتذرع به - في هذه الحال - من صبر عظيم على اجراءات التقاضي . ولنا عودة إلى حماية حقوق المؤلفين بعد قليل .

ولا يقف الأمر عن حد السرقات ، التي تقع بالنقل غير الأمين عن فكر الغير ، وعدم الاشارة إليه ، أو عدم اتباع أصول الاقتباس العلمي ، كما أوضحناها من قبل ، بل إن الأمر الأكثر خطراً على المؤلف العربي المعاصر ، يتمثل في بعض دور النشر التي تبيح لنفسها أن تعيد طباعة ماتشاء من مؤلفات دون اذن أصحابها ، وبخاصة ما يروقههم من مؤلفات انتقل أصحابها إلى رحمة الله . وذلك فضلا عما يتعرض له المؤلف العربي من مساس بحقوقه المادية

- في أغلب الأحيان - من جانب بعض أصحاب دور النشر والتوزيع في العمل العربي ، وهو على قيد الحياة ، وبغير أن يملك إزاءهم حيلة ما .

المطلب الثالث : الاخلال بأصول البحث العلمي

يمثل الاخلال بأصول البحث العلمي ، البعد الثالث من أبعاد مشكلة هذه الدراسة . ويقصد بالاخلال هنا ، عدم التزام الباحث الطريقة العلمية أو الأصول التي يتعين اتباعها عند اجراء البحوث العلمية ، سواء في ذلك مايتعلق باتباع خطوات التفكير العلمي المنظم ، واختيار المنهج الملائم للبحث ، ووضع الفروض العلمية اللازمة واختبارها ، واستخدام أدوات البحث العلمي الملائمة لطبيعة الدراسة مع اتقان استخدامها ، وعرض الأفكار في التقرير النهائي للبحث بموضوعية تامة ، وفق خطة علمية مترابطة منطقية ، وكتابة الهوامش أو الحواشي كما يجب أن تكون علمياً ، وعرض وترتيب بيانات المراجع والمصادر خدمة للباحثين الآخرين ، وغير ذلك من الأصول العلمية ، التي تضمن اخراج العمل العلمي بالصورة الصحيحة المفيدة ، ومساعدة الباحث على حسن اعداده وصياغته .

ويلخص البعض^(١٣) الطريقة العلمية في البحث ، وخطوات تقرير البحث العلمي المنظم في مجال العلوم الاجتماعية فيما يلي :

- أولاً : خلفية شاملة لموضوع الدراسة ، تتضمن الفقرات الآتية :
- (١) مقدمة . وتتضمن التسلسل التاريخي والحضاري للمشكلة إن أمكن .
 - (٢) النقاط الرئيسية والفرعية للمشكلة .
 - (٣) الاطار البحثي .
 - (٤) أهداف البحث (الرئيسية والفرعية) .
 - (٥) الفروض العلمية ، التي يحاول الباحث أن يتحقق من صدقها ، ليتخذها سبيلاً إلى فهم جوانب المشكلة وتفسيرها .
 - (٦) أهمية الدراسة من الناحيتين العلمية والعملية .

(١٣) التيجاني شبور ، خطوات وأساليب البحث العلمي المنظم . ورقة علمية ، صادرة عن ادارة البحوث ، معهد الادارة العامة الرياض ، ١٤٠٠هـ .

- (٧) تعاريف المصطلحات والمفاهيم .
(٨) الصعوبات التي صادفت الباحث حتى يمكن تفاديها ، بالنسبة للباحثين الذين يواصلون ابحاثهم مستقبلا في نفس المجال .

ثانياً : مراجعة التراث العلمي
ويقصد بذلك مراجعة ما كتب في التراث العلمي عن مختلف جوانب مشكلة البحث .

- ثالثاً : استراتيجيات البحث وتشمل :
- (١) اختيار عينة البحث إذا تطلب المنهج ذلك .
 - (٢) اختيار أداة أو أدوات جميع المعلومات .
 - (٣) جمع المعلومات .
 - (٤) معالجة المعلومات .

- رابعاً : التحليل الوصفي للاحصائيات : (إن وجدت) .
خامساً : اختبار الفروض العلمية ، للتحقيق من مدى صدقها وصلاحيتها .
سادساً : ملخص النتائج والتوصيات . ويشمل :
- (١) تلخيص لنتائج البحث . ويمكن أن تتضمن التفسيرات الخاصة للباحث ، وآرائه الشخصية ، ووجهات نظره بناء على النتائج التي توصل اليها . وقد يجري الباحث في هذا الملخص مقارنات بين ماوجده أو توصل اليه ، وبين ما انتهى إليه غيره في دراسات سابقة .
 - (٢) فقرة للختام (الخاتمة) : وتتضمن الآراء الرئيسية التي توصل إليها الباحث .
 - (٣) التوصيات : وتتضمن مايمكن أن يسهم به الباحث من مقترحات قابلة للتطبيق ، في سبيل حل مشكلة البحث ، على ضوء ماتوصل إليه من نتائج .

سابعاً : المراجع

ثامناً : المرفقات (الملاحق) إن وجدت .

ويتضح مما تقدم ، أن البحث العلمي المنظم لا بد وأن يلتزم بخطوات

منطقية معينة ، وهذه الخطوات في الواقع تتعرض للقليل من التعديلات التي تتطلبها طبيعة المنهج أو الاسلوب الذي يختاره الباحث لمعالجة دراسته .

وعلى الرغم من الفائدة الواضحة التي تتضمنها الورقة العلمية التي أوردت الخطوات السابقة ، إلا أن صياغتها على النحو الموجز الذي وردت عليه ، قد انقصت بعض الشيء من الفائدة الأكبر التي كان من الممكن أن تسهم بها في إنهاء البحث العلمي المنظم . ومن ذلك عدم إيضاح ما يتعلق بأنواع المناهج وكيفية اختيار المنهج الملائم لدراسة المشكلة ، وما يتعلق بالطريقة العلمية لتدوين المراجع والحواشي ، وما يتعلق بكيفية تصميم وتخطيط البحث .

ومهما يكن من أمر ، فإن مختلف الجهات التي تمارس نشاطاً علمياً تكون في حاجة مستمرة إلى إصدار مثل هذه الورقات العلمية دورياً . ولا ينبغي أن يحول دون إصدارها دعوى البعض بأنهم قد عرفوا كل شيء عن الأصول العلمية للبحث ، وأنهم ليسوا في حاجة إلى أية معلومات في هذا الصدد ، لأن هذا يتنافى مع طبيعة العمل العلمي المتجدد وطبيعة الباحث أو العالم الذي ينبغي أن يظل طالب علم حتى تأتيه المنية .

وعلى الرغم من الجهود المشار إليها لايضاح طرائق التفكير والبحث العلمي المنظم والملتزم للأصول ، فإن أعيننا كثيراً ماتقع على بحوث أو دراسات لا منهج واضحاً ولا استراتيجية معينة لها ، ولا تبويماً للأفكار والمحتويات ، ولا عناية بالهوامش والحواشي . وقد يقع البحث أو الدراسة في مئات الصفحات دون مرجع واحد - كما أشرنا عند بيان مفهوم الاقتباس فيما تقدم - ، وإذا صادفنا حاشية فللايضاح فقط أو للاحالة على مرجع معين . ولكن أين أصحاب الأفكار المختلفة التي استخدمها المؤلف في بحثه أو في دراسته؟ هل جميع الأفكار من عنده؟ وهل تخلق الأفكار من العدم؟

إن طبيعة البحث العلمي ذاتها لا تقبل ذلك ، وتوجب على أي باحث - مهما كان - أن يصل الماضي بالحاضر ، في شأن المشكلة التي يبحثها ، وأي كاتب علمي لا يفعل ذلك لن يفيد بأفكاره كثيراً .

وكيف يذكر المؤلف عبارات «ويرى فريق من العلماء» ، «ويرى البعض» ، «وجرى العلماء على» ، «ويرى فريق» دون أن يوضح للقارئ المتخصص ، من هم هؤلاء البعض أو العلماء؟^(١٤) هل يقبل - في مجال البحث العلمي - أن ينسب مذهب أو رأى إلى مجهول؟ إن القول بذلك من شأنه أن يعطي فرصة لبعض الباحثين ، من غير الأمناء ، أن يخلطوا الآراء القاصرة أو الخاطئة ، وينسبونها إلى مجهولين باستعمال مثل العبارات السابقة ، ليعطوا أنفسهم فرصة ادعاء الاصلاح ووضع الأمور في نصابها بغير أساس سليم وحقيقي من الواقع . وفضلا عن ذلك ، فإنه على فرض صحة الرأي ووجود انصار له ، فما الذي يضير الكاتب من ايراد أسمائهم ؟ لا ضرر من ذلك في نظرنا ، بل إن هناك فائدة منه ، عندما يود القارئ الباحث أن يرجع إلى الأصول التي وردت بها الآراء المتقدمة أو المجهلة ، لعله يفهمها على نحو مغاير للنحو الذي فهمها عليه الكاتب الناقل ، بمقارنتها بغيرها من الآراء والأفكار التي يتضمنها الأصل الذي وردت فيه ، أو بتناولها على هدى من الأفكار أو الفلسفات التي يعتنقها كاتب الأصل ويشتهر عنه اعتناقها .

وقد لا يصل التقصير إلى درجة الاخلال بأصول البحث العلمي ، وإنما يتمثل في عيب يجعل البحث عرضة للانتقاد .

فما يعاب على الباحث ، عدم ذكر أى مرجع في صفحات بحثه ، اكتفاء بإيراد المراجع في قائمة نهائية في آخر البحث ، أو في أوله ، على حسب الأحوال . إن من يفعل ذلك من الكتاب إنما يعرض عمله البحثي لانتقادين :

أولهما : أنه يحرم القارئ الباحث من فرصة أو فرص ثمينة ، يريد أن يتعمق فيها بشأن بعض الآراء أو الأفكار التي يوردها مجملة . صحيح أنه

(١٤) يحدث ذلك في مجال البحوث والدراسات القانونية . ولدى الباحث أمثلة توضحه . بيد أن ذكر بعض الأمثلة هنا ، قد يحمل في طياته نوعا من التشهير الذي يجب أن ننأى عنه ، ولأن القصد من هذه الدراسة ، هو اظهار مايشوب البحوث والدراسات العلمية في مجال العلوم الاجتماعية من أخطاء بهدف تداركها . وإذا كنا قد أوردنا أمثلة للسرقة المفضحة الشاملة ، فلأنها أمثلة صارخة ، وخطورتها باللغة على مستقبل البحث العلمي في بلادنا ، ومع ذلك ، فقد أشرنا إلى الأسماء بالحروف الأولى منها فحسب .

يحمي نفسه - إلى حد ما - من الاتهام بالخيانة العلمية أو السرقة ، عندما يورد قائمة بالمراجع ، بيد أنه لم يتح الفرصة للاستفادة من دراسته الاستفادة المرجوة من البحوث العلمية . وهو على كل حال - من هذه الزاوية - أفضل حالاً ، وأجل شأناً ، من ذلك الذي لا يورد قط أي مرجع في هوامش بحثه ، أو في نهاية دراسته .

ثانيهما : أنه يضع نفسه موضع الشبهة والضعف ، إذ كيف للقارئ أن يعرف أن الكاتب قد استعمل كل ما أورده من مراجع ، وكيفية استعمالها ؟ خاصة وأن المجال العلمي قد اقتحمه من لا يعلمون شيئاً عن المنهج العلمي ، أو يحملون في قلوبهم بعض القيم العلمية ، والذين يسمحون لأنفسهم أن يوردوا قائمة بمراجع في ختام دراساتهم المزعومة ، بينما قد يكون من بينها ما لم يروه ، أو يتمكن من الاطلاع عليه .

ومما يعاب على بعض البحوث أيضاً افتقارها إلى حسن العرض والتبويب ، وافتقارها إلى الأسلوب اللغوي السليم .

المبحث الثاني

أسباب هبوط الانتاج الفكري

عرضنا في المبحث الأول للابعاد الثلاثة لمشكلة الانتاج الفكري الهابط وهي الافتقار إلى الأصالة ، والسراقات العلمية ، والاخلال بأصول المنهج العلمي . وسنحاول في هذا المبحث أن نقف على أهم الأسباب التي أدت إلى وجود هذه المشكلة وتفاقمها ، لأن معرفة هذه الأسباب خطوة هامة من سبيل الوصول إلى مقترحات علاجية لتلك المشكلة .

والأسباب التي نحن بصددتها عديدة ، ويمكن أن نردها إلى مجموعتين : مجموعة الأسباب العامة ، ومجموعة الأسباب الخاصة .

المطلب الأول : الأسباب العامة

إن أى مشكلة في بلد ما تتأثر حقاً بعوامل معينة تميز هذا البلد عن غيره . وليست العوامل السائدة في المجتمعات المختلفة كلها ذات تأثير سلبي ، بل إن منها ما يؤثر تأثيراً إيجابياً نافعاً . وهذه العوامل إما سياسية أو اجتماعية أو ثقافية أو اقتصادية على حسب الأحوال .

فالعوامل السياسية ذات تأثير واضح في توجيه البحث العلمي ، وبخاصة إذا عمدت الدولة إلى التربية السياسية ، وبث مبادئ واتجاهات معينة في اعماق الباحثين . بيد أن سيطرة هذه المبادئ والاتجاهات على اذهان الباحثين - مهما قلت درجتها - تفقدتهم قدراً من الموضوعية اللازمة لسلامة البحث العلمي ، يتوقف على درجة تأثيرهم بتلك المبادئ والاتجاهات السياسية والمذهبية السائدة في الدولة .

ويرتبط بذلك موقف السلطة الحاكمة من حرية الفكر ؛ ذلك أن شعور الباحث بالحرية في ابداء الرأي ، يدعم أسلوبه التحليلي الانتقادي ويضفي

على افكاره سمة النبوغ . ولا خوف من منح رجال البحث العلمي هذه الحرية ، لأن مبدأ الموضوعية من شأنه أن يقود الباحث إلى اعلان الحقائق التي يؤدي إليها البحث ، واقتراح سبل العلاج الملائمة لها ، مع التقيد - حتماً - بعدم التهكم ، والالتزام بابداء الآراء الانتقادية في لياقة وأدب جم .

والعوامل الاجتماعية ، وهي المتعلقة بوضع الأسرة في المجتمع واستقرارها ومدى حصانتها ضد التصدع ، وعلاقات أفرادها في المؤسسات التعليمية وفي الأجهزة العامة أو الخاصة التي يعملون فيها ، وعلاقات الصداقة ، وغير ذلك من العوامل الاجتماعية لها أثرها الواضح على مدى امكان الاسهام في ابراز المواهب ، وتنمية القدرات العلمية .

ولنضرب لذلك مثلاً ؛ طفل يولد لأسرة تعاني من خلافات عائلية حادة ، تنتهي بتصدع الأسرة وانفصال الزوجين ، فإن هذا الطفل ستضطرب حياته حتماً ، إذا لم يجد مايعوضه عن تصدع الأسرة ، وقد يكون مولوداً باستعداد فطري جيد لتقبل التعليم ولحسن الفهم والاستيعاب .

ومن ذلك نرى أن تصدع الأسرة يؤدي إلى ضياع مثل هذا الطفل ، الذي كان من الممكن أن يكون في المستقبل في عداد الباحثين الناهيين ، إذا توافرت له اسباب الرعاية . وليس عامل الأسرة وحده هو المؤثر على هذا النحو ، بل إن مختلف العوامل الاجتماعية الأخرى - أيضاً - لها نفس الأثر .

والعوامل التعليمية والثقافية ، لها آثار ايجابية أو سلبية في النهوض بحركة البحث العلمي ، ذلك أن سياسات التعليم في المؤسسات التعليمية المختلفة ، ومدى اهتمام الدولة بالبحث العلمي ، ومدى تقدم البحوث العلمية فيها ، من الأمور التي تؤثر تأثيراً جلياً في توجيه البحث العلمي والنهوض به ؛ فضلاً عن الاتجاهات المسيطرة على وسائل الاعلام (من صحافة وإذاعة وتلفزيون الخ) . فكل ذلك يحدث أثره ؛ والدولة - أية دولة - يمكنها أن تجعل هذه العوامل سلاحاً فعالاً ، يسهم إلى حد كبير في الثقافة والوعى وابرز أهمية البحث العلمي وتربية الاجيال الجديدة من الباحثين .

والعوامل الاقتصادية ، بما فيها من عوامل الرخاء والكساد في المجتمع ،

لها أثرها كذلك في حركة البحث العلمي ؛ فمن المسلم به أن البحث العلمي لكي يتقدم يحتاج إلى امكانيات ، قد لا تقوى عليها دولة يعاني نظامها الاقتصادي من الازمات الشديدة . وهذه الامكانيات - إذا توافرت - تساعد على توفير الأجهزة والأدوات اللازمة للبحث العلمي ، كما أنها تساعد على التخطيط السليم له ، وإرسال البعثات ، واستقدام الاساتذة والخبراء ، والتوسع في مؤسسات البحث العلمي ، واعداد الأجيال اللازمة من الباحثين اعداداً جيداً ، وتوفير الحياة الكريمة لرجال البحث العلمي .

والعوامل التاريخية والحضارية . . . الخ ، كلها تؤثر في حياة المجتمع بصفة عامة ، وفي الحياة العلمية بصفة خاصة ولا يتسع المقام هنا للحديث بالتفصيل عن آثارها في البحث العلمي .

المطلب الثاني : الأسباب الخاصة

لمشكلة الانتاج الفكري الهابط والمختلس في مجال العلوم الاجتماعية أسباب خاصة ، تتصل بمجالات الثقافة والعلم ، دون غيرها من مجالات المجتمع . ومن أهم هذه الأسباب - في نظرنا - مايلي :

(أ) ضعف التكوين الثقافي والعلمي

لا تلازم - في الواقع - بين الثقافة والعلم ، فليس كل متعلم مثقفاً ، لأن الانسان قد يستمد ثقافته من عدة مصادر للمعرفة بمجهوده الخاص ، بغير اعتماده على الدراسات العلمية المنظمة في مراحل في المؤسسات التعليمية المختلفة . فقد يستمدّها من الكتب والصحف والمجلات وعن طريق السفر في رحلات استطلاعية ، وعن طريق وسائل الاعلام المختلفة السمعية منها والبصرية الخ .

ومن الملاحظ - في بعض المجتمعات - أن بعض خريجي الجامعات يفتقرون إلى الثقافة ، ويمكننا القول بأن بعض خريجي الجامعات في العالم العربي اليوم ، تقتصر ثقافته على بعض المعرفة النظرية أو العملية في مجال التخصص فقط ، وقد يكتفي بالأصول العامة للتخصص ، دون التعمق في جزئياته .

لذا نجد هذا البعض ، يجهل الكثير من المعلومات ، خارج إطار تخصصه ، ويفتقر إلى المعلومات العامة التي يحتاجها الانسان دائما في الحياة .

صحيح أن التخصص من سمات هذا العصر وتقتضيه طبيعته ، بيد أن هذا التخصص لا يتنافى مع المام الشخص بالمعارف ، والأصول العامة لفروع العلوم والمعرفة الأخرى ، وبخاصة مايرتبط منها - بطريق غير مباشر - بمجال تخصصه .

وقد يرجع الافتقار إلى الثقافة إلى مشكلة أو ظاهرة عامة في بعض المجتمعات العربية ، هي مشكلة «عدم الميل إلى القراءة» . فانسان هذا العصر - في عالمنا العربي - أصبح مشغولاً بأمر كثيرة ، وأصبح المال بالنسبة له - أحيانا - غاية لا وسيلة ، حتى تغيرت نظرتة إلى القراءة والتحصيل العلمي ، وأضحى ينظر إلى هذا النشاط على أنه غير ضروري إذ لا طائل مباشرا من ورائه . ويرجع الافتقار إلى الثقافة إلى أسباب عدة أخرى منها ، محتوى ماتقدمه وسائل الاعلام إلى الانسان العربي ، وعدم العناية - عند وضع السياسات التعليمية - بالجوانب الثقافية ، اكتفاء بمجرد تلقين المعلومات والحقائق .

ولا يقف الأمر عند حد ضعف التكوين الثقافي ، بل يتعداه إلى ضعف المستوى العلمي ، إما لعدم الاستناد إلى أسس علمية في التخطيط لسياسات التعليم ، وإما لوجود معوقات تحول دون وضع السياسات التعليمية السليمة موضع التطبيق الصحيح . فمثلا نجد أن مشكلة الاعداد الكبيرة للدارسين في بعض الجامعات العربية ، تحول حتما دون تنفيذ برامج هذه السياسات - وإن وضعت على أسس دقيقة - كما تحول دون الأخذ بالأساليب التعليمية الحديثة التي تخرج عن إطار المحاضرة بالمعنى التقليدي إلى النقاش ، وتبادل الأفكار ، واستخدام الأجهزة ، والوسائل الفنية المساعدة . ويترتب على هذه المشكلة الأخيرة ، الحيلولة دون القيام بتقويم مستمر للدارسين ، مما يترتب عليه عدم امكان اكتشاف النابه منهم لاحاطته بالرعاية .

وهناك أمور أخرى قد يكون لها أثرها في الهبوط بمستوى التعليم الجامعي في بعض الجامعات العربية ، وبالتالي هبوط مستوى الدارسين فيها ومن بينهم

أجيال المستقبل من الباحثين . ومن هذه الأمور مايتعلق باختيار أعضاء هيئات التدريس في بعض الجامعات ، ومدى التشدد أو التساهل في تعيينهم وترقيتهم ، ومدى العناية في كل ذلك بالصلاحيه للقيام بالمهمة التربوية ، فضلا عن العملية التعليمية . بيد أن قياس مدى العلاقة بين هذه الأمور ومستوى التعليم ، أمر يحتاج إلى دراسات أخرى متأنية ، ومستندة إلى أساليب تحليلية واحصائية ملائمة .

إن التخطيط للتعليم على كافة مستوياته ، لابد وأن يتم على ضوء الاحتياجات التعليمية المحددة ، والأهداف العامة التي تنشدها الدولة من وراء التعليم . كما ينبغي أن يتم تحديد المناهج والمحتويات والاستراتيجيات والأساليب التعليمية بالاستفادة بكل جديد ثبتت جدواه في النهوض بالعملية التعليمية والتربوية .

بيد أن تنفيذ الخطط والسياسات والبرامج التعليمية - الموضوعية على أسس علمية دقيقة - لا يكون من السهولة بمكان ، حيث يحتاج إلى عناصر بشرية متطورة ، ليس من بينها من اقتصر على مجرد مآلقاه من معلومات في ظل انظمة تعليمية معيبة أو قاصرة ، حتى تتمكن من التجاوب مع الجديد الذي تأتي به سياسات التعليم الحديثة والمتطورة .

(ب) سيطرة الاعتبارات الشخصية على علاقات البحث العلمي

إن الحديث حول هذا السبب الخاص من أسباب هبوط الانتاج الفكري العلمي دقيق وخطير إلى الحد الذي قد يوحى للقارئ أن ما سيقراه بصدهه هنا قد غلب عليه طابع الانفعال المنافي لمبدأ الموضوعية ، ولذا فإننا نقول - بادىء ذي بدء - بأن مبدأ الموضوعية ذاته هو الذي يدفعا ، ويوجب علينا ، أن نكتب في وضوح وصراحة مايتصل بهذا السبب الخاص من حقائق ملموسة ، في عالمنا العربي اليوم . وأنا - كما أشرنا في أكثر من موضع - نحاول بما نورهه هنا من معلومات ، أن نساعد الجهات المسئولة عن العلم والعلماء ، وحماية المجال العلمي ، في وضع النقاط فوق الحروف ، من أجل معرفة الحقائق . وأن الأمر يتطلب بعد ذلك إجراء مايلزم من دراسات احصائية استطلاعية وتحليلية لقياس الأثار .

وأن أحداً لا ينكر - في نظرنا - وجود ادعاء بأن بعض الجامعات العربية ، تضم بعض العناصر ممن يفتقرون إلى الموضوعية في الاشراف على البحوث العلمية اللازمة لمنح الدرجات العلمية العالية ، وفي مناقشة هذه البحوث وتقويمها . ونرى أمثلة كثيرة على ذلك ، وقد أصبح بعضها يروي على سبيل القصة أو الفكاهة ؛ وعندما تروى هذه القصص ، يقتصر رد الفعل على مجرد الاستنكار والاستياء ، ثم يزول هذا الشعور شيئاً فشيئاً ، حتى يصل إلى تحويل مادة الموضوع من اطارها الجاد الحزين إلى اطار فكاهي طريف ، يستغله المجتمعون مادة للتسلية ولادخال البهجة والسرور على القلوب . وقد نرى اليوم أثراً للعلاقات الشخصية على الاشراف على رسائل الماجستير واطروحات الدكتوراه ، وأثراً كذلك على اختصار مدة الاشراف - بغير حق - واستعجال موعد المناقشة ، بل وأثراً في تلطيف جو المناقشة وتحويلها إلى صف الباحث ، وبالتالي أثراً خطيراً في منح الدرجات العلمية . هكذا قد يكون للمصالح الخاصة اليوم أثر ساحر ، إذ تمكن بعض الباحثين - الدخلاء على المجال العلمي - من اغراء بعض المشتغلين بالتدريس في الجامعات بشتى الاساليب والصور ، فيقع ضعيف الوازع منهم فريسة لهذا الاغراء ، ويحدث بعد ذلك ما يحدث من تهاون في (مبدأ الموضوعية) في الاشراف وفي المناقشة وفي منح الدرجة ؛ في الاشراف بأن يقبل من الطالب أو الباحث العمل البحثي ، ولو لم يرق إلى المستوى اللائق للدرجة العلمية المراد منحها ، وبأن يتدخل المشرف في العمل البحثي إلى حد المساعدة الايجابية في اجراء البحث ، وتعدي حدود الاشراف والتوجيه ؛ وفي تحديد موعد المناقشة بالسعى لدى الجهات المسؤولة بالجامعة لتذليل العقبات وتبسيط الاجراءات ، من اجل تشكيل لجنة الحكم وتحديد موعد المناقشة ؛ وفي المناقشة ذاتها حين يدافع المشرف عن تلميذه دفاعاً شديداً على أسس غير علمية أو موضوعية ، وحين يستعمل أساليب الايحاء للتأثير على اعضاء لجنة الحكم قبل المناقشة وبعدها ؛ وفي تحديد التقدير الذي ينبغي منحه اثناء المداولة ، حين يتولى حماية مصالح تلميذه باخلاص .

ويدهشنا اليوم أن نسمع عن مشرفين - من كبار اعضاء هيئة التدريس بالجامعات العربية - يقبلون العمل في ظروف غير ملائمة كأن يعملوا في

جهات يرأسها تلاميذهم الذين يشرفون على رسائلهم ، مما يكون له أثره أحيانا على العلاقات العلمية ، وحصول الطالب على بعض المزايا بغير حق ، إلى الحد الذي يثير التساؤلات الآتية في الأذهان :

أين القيم العلمية ؟ أين التمسك الصارم بالتقاليد الجامعية الرائعة؟ أين النزاهة والموضوعية والأمانة العلمية؟ أين . . . ؟ ، وتساؤلات كثيرة أخرى عن سلبيات لم يكن لها وجود من قبل ؛ وعلى فرض وجود بعضها قبلئذ ، فلم يكن بالصورة الواضحة بل المفضوحة - أحيانا - التي تتم بها بعض حالات الاشراف والمناقشة .

وقد لا تظهر آثار الاعتبارات الشخصية على علاقات البحث العلمي بوضوح ، وإنما توجد تصرفات تحمل في طياتها شبهة وجود هذه الاعتبارات ، وإن لم يكن وجودها مقطوعا به .

وسنوضح مانقصده بذلك ببعض العبارات التي تضمنها تقرير لجنة الحكم على احدى اطروحات الدكتوراه^(١٥) ، حيث تضمنت هذه العبارات عدة معانٍ ومجاملات تتنافى مع طبيعة العمل العلمي والعلاقات العلمية . ومن المعلوم أن أي عمل علمي لا بد وأن يتسم بما تتسم به طبيعة البشر من نقص حيث الكمال لله وحده ، ولأنه لا يتصور أن يقترب الطالب من الكمال ، في عمله الذي يفترض فيه أنه أول عمل علمي حقيقي له . فكيف تصف لجنة المناقشة هذا العمل بما يتضمن معنى الكمال؟

واكتفى بهذه الاشارة الموجزة إلى عدم موضوعية التقرير ، تاركا الرأي للقارئ بعد أن يطالع مقتطفات منه على النحو التالي :

ورد في التقرير المشار إليه مايلي :

«إنه في تمام الساعة ——— يوم ——— اجتمعت اللجنة العلمية المكونة من الاساتذة : الشيخ ع.م.ع ، والدكتور م.ع.ع. ، والشيخ

(١٥) تحت عنوان : نظرية الدعوى بين الشريعة الاسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية . ومقدمة من : م.ن.ع.ى . (الاردني) الجنسية ، إلى كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر ، عام ١٣٩٢ هـ الموافق ١٩٧٢ م . والتقرير منشور بكامله في بداية الجزء الأول من هذه الأطروحة .

ع.م.ع^(١٦) . لمناقشة رسالة «نظرية الدعوى» المقدمة من الاستاذ
الفاضل : م.ن.ع.ى لنيل درجة العالمية - الدكتوراه - في الفقه المقارن .
وأنها - والله الفضل - لرسالة طريفة رائعة ، جامعة مانعة ، مفيد نافعة ،
قوية ممتازة

وقد رتبها مؤلفها - أيده الله - على تمهيد (أو مقدمة) ثم أما بعد :
فهذا تلخيص دقيق ، وبيان مختصر لمحتويات هذه الرسالة الخطيرة في
موضوعها ، الدقيقة في صنعها ، المحكمة في توبيها وترتيبها ، السليمة في
تحريرها وتهذيبها ، البينة في صيغها وعباراتها ، الجيدة في احكامها واختياراتها ،
القوية في استدالاتها ومناقشاتها ، التي لا يتسع مثل هذا التقرير لتفصيل
مباحثها ، وسرد محاسنها» .
واستطرد التقرير يقول :

«ولقد شرح مؤلفها الفاضل - حفظه الله - كل ماورد فيها وخرج
آياتها وأحاديثها وآثارها ، وسائر شواهدا ، تخريجاً عظيماً مفصلاً لا نظير له ،
ولا مطمع في أكمل منه . وترجم لجميع الاعلام الواردة ، تراجم مختصرة
مفيدة ، ذكراً مصادرها المعبرة العديدة .

وبذل في كل ذلك مجهوداً جباراً غير عادي ، فقدم عملاً جديداً ، رائعاً ،
ومفيداً نافعاً ، سليماً ، قوياً في جملته وتفصيله ، لا يملك قارئه ، وناظره ،
إلا أن يرضى عنه ، ويعجب به ، ويغبط صاحبه عليه ، ويشكره من أجله ،
ويسأل الله أن يجزيه خير الجزاء عن العلم وأهله .

وقد ناقشت اللجنة صاحب هذه الرسالة مناقشة قوية حامية ، موجهة
مرشدة ، بناءة مثمرة .

ووجهت اليه اسئلة عديدة متنوعة فكان يجيب في هدوء ورزاقته ،
ووضوح وإبانة ، أجوبة فنية سديدة ، ويرد ردوداً مقنعة سليمة ، تدل على
عقلية راجحة ، وفكرة ثاقبة ، ومعرفة واسعة ، وخبرة صادقة ، واحاطة تامة
بجميع

(١٦) المشرف على الرسالة .

ومن الأسئلة الخطيرة التي وجهتها اليه ، سؤال حاصله : لأى شيء لم تقارن بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية ، واكتفيت ببيان موقف القوانين منها ؟

فقال : إني لا أسمح لنفسي بذلك : إذ لا يجوز أن توضع أحكام الشريعة مع القوانين الوضعية في كفتى ميزان »

« فلم يسع للجنة إلا أن تعجب بصراحته الاسلامية ، وشجاعته الأدبية ، وترضى عن اجابته التي تدل على شدة تمسكه وقوة ديانته .

ولم تأخذ اللجنة عليه أمراً علمياً ذا بال ، ولم تخالفه إلا في بعض أمور طفيفه تختلف فيها الآراء ولا تحط من قدر علمه ولم تأخذ عليه - من الناحية الشكلية - شيئاً أصلاً وتبين لنا أن اتقان الطبع ، وتنسيق النص ، شيء رائع للغاية ، فائق للنهاية ، وأنه قد وفق - أعظم توفيق - في تجويد ذلك وتحسينه . ورأت أنه جدير بكل تقدير واعمجاب ، وشكر وثناء ، فلم تملك إلا أن توجه إليه من الشكر والثناء ما يستحقه ، وتدعو له بدوام التوفيق في سائر عمله .

وانتهى التقرير إلى قرار اللجنة على النحو التالي :

« فلذلك كله ، قررت اللجنة — باجماع الآراء أمرين :

أولهما : أن يمنح صاحب هذه الرسالة ، الاستاذ النبيل : م.ن.ع.ى. الاردني الجنسية ، شهادة العالمية (الدكتوراه) في الفقه المقارن ، مع مرتبة الشرف الأولى .

ثانيهما : أن توصى بأن تطبع هذه الرسالة القيمة الممتازة ، وترسل نسخاً منها إلى سائر الجامعات العلمية . فهي - بدون تردد - رسالة : فذة في بابها ، فريدة في حسنها » .

التوقيعات

وإلى هنا ينتهي هذا التقرير المدهش الذي يصف الرسالة بالاكتمال والكمال ، ولن اعلق على ماورد به ، ففطنة القارئ لا تحتاج هنا إلى أي تعليق .

(ج) عدم كفاية التقدير المالي أو الأدبي للباحث العلمي

وقد يكون هذا من أهم أسباب هبوط مستوى البحث العلمي في بعض البلاد العربية ، حيث يتعرض رجل العلم لضغوط مالية كبيرة ، نتيجة عدم كفاية التقدير المالي ، أو العائد المالي لانتاجه العلمي . ونظرة إلى رواتب اعضاء هيئات التدريس في بعض الجامعات العربية تؤكد صحة هذا القول . والعمل العلمي يحتاج ، فضلا عن المعرفة والعلم ، إلى راحة البال ، وصفاء الذهن من المشكلات . ولا شك أن المال إن لم يكن ميسورا لرجل العلم في هذا العصر خاصة - حيث تطغى النزعة المادية وتتنوع أساليب الحياة الحديثة - فإنه يتعرض لضيق وحرَج ، إن لم يكن لاشباع حاجاته هو فاشباع حاجات أفراد أسرته ، وإذا تعرض لمثل هذا الضيق والحرَج ، أصيب بالقلق والتوتر ، وابتعد عن الدقة في استيعاب الأمور والتفكير السديد .

ونتيجة لذلك يلجأ البعض إلى بذل مزيد من الجهد خارج جهة عمله الرئيسية ، من أجل مزيد من الدخل ، وقد يصل إلى حد قضاء معظم يومه خارج منزله ، ينتقل من مكان إلى آخر لتحقيق مأربه .

وقد يدفع هذا الأمر البعض الآخر منهم إلى التهاون في بعض القيم العلمية ، فيقبل أمرا لم يكن ليقبله - بأية حال - لو كانت لديه سعة مالية أو وفرة في العيش . ويستغل بعض الناشرين هذه المواقف الحرجة لاستكتاب بعضهم بالاعراض المالية ، فيضطر الشخص إلى إرغام نفسه على كتابة ما يطلبه منه الناشر من أجل الحصول على المال اللازم له . وما لاشك فيه أن دفع رجل العلم إلى الكتابة بهذه الصورة ، لن يأتي من ورائه إلا كل إنتاج فكري عادي لا جودة فيه ولا ابداع ، والعبء فيه بالشكل دون الجوهر أو المضمون ، بل قد يؤدي إلى انتاج فكري هابط .

وفضلا عما سبق ، فإن انعدام الحوافز المادية أو ضآلتها ، يسهم في تفاقم هذه المشكلة . فالباحث يبذل جهدا كبيرا ، ابتداء من التفكير في موضوع بحثه ودراسته والتخطيط له ، ومرورا بمراحل جمع المادة العلمية وتصنيفها ومناقشتها حتى صياغة التقرير النهائي واعداد البحث للنشر . ولا يقف الأمر

عند هذا الحد ، بل تلزمه بعض الجهات بالاشراف على عملية اخراج البحث
ومسئوليته عنه إلى أن تنتهي طباعته وينشر بالفعل . وقد يستغرق هذا وقتا
طويلا ، ثم يأتي العائد المالي ضئيلا بالمقارنة مع ما بذله من جهد .

وأبعد من ذلك ، فإن بعض الجهات لا تمنح رجل العلم مقابل عمله
العلمي ، بحجة أن طبيعة عمله كرجل علم تختم عليه أن يسهم في تدعيم
المجال الذي ينتمي إليه ببحوث مجانية ، إضافة إلى مهامه الأخرى التي تتمثل
أساسا في التدريس ، أو بحجة أنه صاحب الحاجة أو المصلحة في نشر أعماله
العلمية ، ويكفيه فخرا أنهم ينشرون له أعماله . وهذا يأتي من جانب بعض
المسؤولين عن النشر في بعض المجلات العلمية الدورية المتخصصة .

إن التقدير الأدبي المطلوب بحق لرجل العلم ، ويزيد من رضائه عن نفسه
كما يزيده ثقة بها ، بيد أنه لن يزيل عنه التوتر الذي يصاب به نتيجة حاجته
المالية لاشباع حاجاته الضرورية وحاجات أفراد أسرته .

ويتصل بهذا الصدد ما ورد في دراسة بعنوان «مقومات البحث العلمي
المادية والبشرية»^(١٧) ، من تساؤل عن كيفية مكافأة العلماء ، إن تعذرت
مكافأتهم بنصيب من الثروة التي توجد ، أو تحبني ، استنادا إلى بحوثهم ،
بالأوسمة أم بحفلات التكريم أم باطلاق أسمائهم على الشوارع أم بماذا؟
وأجاب الكاتب عن هذا التساؤل بقوله :

« إن الباحث الأصيل لا يطلب من الحياة سوى أشياء قليلة ، في
ملكنا أن نتيحها له إذا عقلنا . طمأنينة على الحياة ، حياته وحياة ذويه
الأقربين ، ووقتنا كافيا للبحث ، لا ترهقه أعباء تبعثر الوقت والجهد وترهق
الاعصاب ، ويعصمه من الهرولة ، وحرية كاملة في البحث تمكن من
الانطلاق وراء عبقريته أينما أومأت له بالانطلاق ، ومعمل أبحاث تتوافر فيه
الادوات اللازمة للبحث ، وأعوانا متحفزين أخذهم الشوق إلى المجهول ،
فتبتلوا له وعافوا الدنيا من أجله وهذه كلها لا تقتضيها من

(١٧) فؤاد صروف : بحث مقدم إلى المؤتمر السادس لهيئة الدراسات العربية ، منشور بالمرجع التالي : شارل
مالك وآخرون : مرجع سابق ، ص ٧١ - ٧٢ .

المال في سنة ، مايجزي به مدير شركة صناعية كبرى وإذا ما فعلنا ذلك فمن الخير بعد ذلك أن نكرمهم بشتى أساليب التكريم ، ولنمنح قلائمهم الممتازين جوائز نوبل أو ما كان على غرارها ، ولكن هذا التكريم وحده لا يغني ولا يضمن » .

فرجال البحث العلمي من البشر ، عليهم لأنفسهم ، ولأنفس من يعولونهم حق الحياة الرغدة ، حتى تصفو اذهانهم ويتفرغوا لرسالتهم السامية .

(د) عدم وجود جزاءات رادعة على السرقات العلمية

ففي بعض الدول العربية لا يوجد تنظيم تشريعي لحماية حقوق الانتاج الذهني ، والضرب على ايدي العابثين به . ولنا أن نتصور ما يمكن أن يتخذ من اجراءات ضد شخص أصدر كتابا أو دراسة نسبها إلى نفسه ، ثم اتضح أن جل ما فيها مسروق عن الغير . ستصادف أية جهة مسؤولة - حتما - صعوبة بالغة للتصرف المناسب في هذه الحالة ، لانعدام النصوص التشريعية المنظمة لمثل هذه الحالات . وتدق الصعوبة أكثر ، عندما تكون السرقة عن طريق الترجمة ، عن مراجع أجنبية ، حيث يتجرأ السارق على انتهاب الافكار ، تيقنا منه أن أصحابها لن يعلموا عنها شيئا ، ولن يحضروا خصيصا لمقاضاته ، إذا جازت المقاضاة . وفي مثل هذه الحالة ، إذا لم يوجد صاحب الأصل المسروق منه ، فمن ذا الذي سيدافع عن حقوقه؟ وتظل الأسئلة قائمة إلى أن تصدر تشريعات تعالجها ، وتحمي المؤلفين ، وطنيين كانوا أم أجنب ، من ناحية ، وتحمي العلم وأصوله من ناحية أخرى .

وفي بعض الدول العربية توجد تشريعات تقرر حماية للمؤلفين بيد أنها تشريعات غير متكاملة ، وتحتاج إلى إعادة نظر ، لتدعيم هذه الحماية ، على النحو الذي سنفصله في المبحث الأخير من هذه الدراسة .

(هـ) إسهام الناشرين في المشكلة

إن بعض الناشرين لاهدف له إلا جمع المال ، مهما كانت الوسيلة ، فيقبلون لذلك أية كتابات لنشرها ، مهما كانت قيمتها العلمية . والمهم عندهم

العنوان المثير، بل إن بعض هؤلاء يرفضون أعمالاً علمية أجزى بعضها وحصل على درجات علمية عالية، لأن عناوينها غير جذابة أو غير تجارية. فضلاً عن ذلك فإن بعض الناشرين كما أشرنا، يعيد طباعة بعض المؤلفات دون إذن من أصحابها أو من الورثة، وفي ذلك اعتداء صارخ على حقوق الانتاج الذهني. والباحث لا يملك من الجهد أو الوقت ما تحتاجه المقاضاة إن جازت ووجد التشريع المقرر للحماية. وفي النهاية يكون الأثر الضار في صورة تشييط لهم هؤلاء المؤلفين.

(و) عدم وجود جهاز رقابي

ونقص ذلك عدم وجود جهاز يتولى حماية حقوق المؤلفين، ويتقصى ويبحث ويطالب بحقوقهم، ويباشر الدعاوي القضائية نيابة عنهم. وقد يأخذ هذا الجهاز شكل جمعية، تدعمها الدولة، حماية للبحث العلمي من انتشار الانتاج الفكري الهابط.

المبحث الثالث

أثر الإنتاج الفكري الهابط

لكل مشكلة آثارها السلبية التي تؤثر تأثيرا ضارا على المجتمع الذي تحدث فيه . ومشكلة الإنتاج الفكري الهابط في مجال العلوم الاجتماعية - بأبعادها الثلاثة الموضحة فيما سبق - ترتب عليها آثار ضارة عديدة ، لعل أبرزها ما يلي :

(١) اضطراب الفكر

إن البحث العلمي لا يقف عند حد تناول مشكلات المجتمع بالدراسة ، واقتراح العلاج ، أو الحل الملائم ، وإنما يسعى كذلك إلى تغذية فكر أفراد المجتمع بالعلم والمعرفة . وكلما ارتقى البحث العلمي ، أثر ذلك تأثيرا حسنا في مدى مايزود به فكر افراد المجتمع من علم ومعرفة حقيقية منظمة . والعكس صحيح ، فكلما هبط مستوى البحث العلمي ، أثر ذلك تأثيرا سيئا في مدى ما يزود به فكر أفراد المجتمع ، ومن بينهم اجيال الباحثين الجدد ، ذلك أنهم يقتدون بما يتوافر أمامهم من مراجع ، وينهلون منها ، خاصة في بداية عهدهم بالبحث العلمي ، وإذا كانت القدوة غير علمية ، فسيتعلمون منها حتما سلوكا وفكرا غير علمي ، وإن كان الباحث - مع ذلك - لا يعذر إذا اقتبس عن الغير فكرا خاطئا أو معيبا حيث يجب أن يدقق ويتحرى صحة ما ينقل قبل نقله فيكون واعيا ازاء ماينقل ، ولا يعفيه من النقد أو اللوم أن يشير إلى المرجع الذي ينقل عنه .

(٢) الاخلال بضوابط السلوك وبالقيم العلمية

إن التهاون مع من يتسربون إلى المجال العلمي عن طريق ما يقدمون من أعمال ينسبونها إلى أنفسهم ، وهي مسروقة عن أفكار الغير ، أو خالية من الفائدة الواضحة ؛ التهاون مع هؤلاء من شأنه أن يشجع الباحثين المبتدئين

من يضعف وازعهم ويسهل التأثير عليهم بأي مؤثر خارجي على الانحراف ويشجعهم على سلوك سبيل توفر الجهد ، وتدر عليهم الربح في ذات الوقت ويصبحون ممن يهتمهم ادراك الغايات بغض النظر عن مشروعية السبل أو الوسائل التي تؤدي إليها .

إن الحفاظ على ضوابط السلوك والقيم العلمية يحتاج إلى أن يتوفر للباحث الجو العلمي النظيف والمجتمع الخالي من العوامل التي تؤثر تأثيرا سلبيا على هذه القيم . صحيح أن التمسك بالقيم أمر يمكن تحقيقه رغم تعرض الباحث للعوامل ذات الأثر السلبي ، بيد أن ذلك لا يتحقق في الواقع إلا بالنسبة للباحث الذي صقلته عوامل التربية السليمة على أسس من الاخلاق والدين ، حيث تؤدي هذه العوامل إلى خلق وازع قوي ومقاومة حقة في نفس الباحث ضد كل قوى الانحراف ومغرياته .

وإن العناية بالبحث العلمي وحماية مجاله من العبث من شأنها أن تؤدي - في المدى البعيد - إلى نشر أصول وأساليب البحث العلمي بين أجيال الباحثين ، وبث الخلق العلمي ، وتدعيم القيم العلمية لدى هؤلاء الباحثين .

(٣) إضعاف الثقة العامة في رجال البحث العلمي

وإذا شاع في أوساط الباحثين العلميين ، وأدرك القراء العاديون ، أمر انتشار سرقة الافكار العلمية وامكان نشر أية أعمال بحثية - ولو مخلة - دون رقيب ودون زاجر أو رادع ، فإن ذلك من شأنه أن يهز ثقة أفراد المجتمع في قيمة البحث العلمي ومكانة الباحثين والعلماء بصفة عامة ، حيث سيسود الاعتقاد بأن كل باحث ناقل ، وأن مهمة البحث قد اصبحت يسيرة ، حيث تقف عند مجرد النقل وترتيب أفكار الغير أو مجرد الوصف الانتقادي للأوضاع الحاضرة ، في حين أن البحث العلمي ينبغي أن يسعى في النهاية إلى الاستفادة من الأوضاع الماضية والحاضرة في توقع المستقبل ومحاولة التحكم فيه بما يفيد البشرية بقدر الامكان .

وإذا ساد مثل هذا الاعتقاد الخاطيء في الواقع ، فإن أثره سيكون ضارا

بحق ، على جميع الباحثين الحقيقيين الذين تتميز أعمالهم العلمية بالأصالة والابداع ويتمسكون في حزم بالقيم العلمية ، لأن نظرة أفراد المجتمع - بناء على الاعتقاد الخاطيء المشار إليه - ستكون إلى جميع من ينتمون إلى المجال العلمي ، الأصلاء منهم وغير الأصلاء ، فتكون النتيجة تثبيط همم الباحثين الأصلاء .

(٤) تفاقم مشكلات المجتمع

والبحث العلمي يسعى دائما إلى تزويد المجتمع بالمعرفة والعلم والمساهمة الايجابية في تقديم الحلول لمشكلاته . ونرى ذلك جليا في دور مراكز البحث العلمي المختلفة ، سواء ما يكون منها مستقلا ويكون البحث مهمته الأساسية ، أو ما يكون في هيئة قسم للبحوث داخل أحد الاجهزة لخدمة مجال أو تخصص هذه الاجهزة . فهذه المراكز تقوم ببحوث علمية دقيقة تتناول فيها قضايا ومشكلات هامة وإيجاد العلاج الناجع لها . فإذا ما أصيب رجال البحث العاملون في هذه المراكز - وغيرهم من الباحثين في الجهات العلمية الأخرى كالجامعات - بالضرر نتيجة للعوامل ذات الأثر السلبي الموضحة تفصيلا فيما سبق ، فإن ذلك سيؤثر حتما تأثيرا ضارا على انتاجهم العلمي ، وقد يصل الأمر إلى حد إصابة العمل العلمي عامة بالعقم .

ومشكلات المجتمع التي تحتاج إلى دراسة علمية ، تصنف - عادة - بحسب تخصصاتها ، وتقوم على دراستها مراكز أو مؤسسات بحث علمي متخصصة . فكل بلد يسعى إلى انشاء مراكز متخصصة في البحوث التطبيقية والانسانية . وفي مصر - على سبيل المثال - نجد أقساماً وادارات للبحوث المتخصصة في الاجهزة الحكومية المختلفة ، كما نجد مراكز قومية أو وطنية متخصصة مثل المركز القومي للبحوث العلمية ، والمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية . وفي العراق نجد معهد البحوث العراقي ، والمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية أيضا . وفي المملكة العربية السعودية ، المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا^(١٨) ومراكز البحوث المنتشرة في الجامعات . وفي أمريكا مراكز

(١٨) انشئ حديثا بالرسوم الملكي رقم (٦٠/م) وتاريخ ١٨/١٢/١٣٩٧هـ ، لدعم وتشجيع البحث العلمي للاغراض التطبيقية في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والصناعية والزراعية ، وفي مجالات العلوم والتكنولوجيا . وقد تم تحويله مؤخرا إلى مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية .

متعددة كمؤسسة العلم الوطنية في واشنطن . وفي الاتحاد السوفييت وجمهورياته
اكاديمية العلوم السوفييتية وغيرها . وفي بريطانيا الجمعية البريطانية لتقدم
العلوم . وفي فرنسا المركز الوطني للبحث العلمي . وكل ذلك على سبيل المثال
لا الحصر .

وتسعى الدول جاهدة لتمويل هذه المراكز والمعاهد العلمية بالمال اللازم
وبكافة العناصر اللازمة لاستمرار جهودها ، اقتناعا منها بأهمية دور العلم في
حياة المجتمعات .

ونحن في البلاد العربية ، يجب أن نسعى من وراء الاهتمام بالبحث
العلمي - على كافة مستوياته - إلى أن نكون جزءا حيويا ونشيطا من هذا
العالم ، لا في جغرافيته واقتصاده وسياسته ومجتمعه الدولي فحسب ، بل في
آرائه وفلسفته وحكمته ، فلعلنا نعطي كما نأخذ ، ونشارك الآخرين العبء
في خدمة الانسان^(١٩)

(١٩) شيت نعمان : حاجة العالم العربي إلى البحث العلمي . بالمرجع التالي : شارل مالك وآخرون : مرجع
سابق ، ص ٤٣ .

الفصل الثاني

مقترحات علاجية لمشكلة الانتاج الفكري الهابط

□ تمهيد

إن علاج أية مشكلة إنما يكون بمواجهة الأسباب المؤدية إليها . ولذا فقد تضمن الفصل الماضي بعد بيان أبعاد المشكلة ، الأسباب المؤدية إليها في دراسة تحليلية انتقادية . والعلاج اللازم ينبغي أن يحقق - من وراء تلافي الأسباب - الأصالة المرجوة في البحث العلمي ، والقضاء بقدر الأمكان على ظاهرة السرقات العلمية ، ثم معالجة ما يقع فيه الباحثون من اخلال بأصول البحث العلمي .

ومن أجل ذلك فقد رأينا تركيز مقترحات علاج هذه المشكلة في أربعة أمور هامة ، أولها الاهتمام بالتكوين العلمي والثقافي للباحثين ، والثاني الاعتماد على ضوابط دقيقة لقياس أو تقويم البحث العلمي ، والثالث اكتشاف القدرات الابداعية مبكرا وتنميتها ، ثم الرابع ويتمثل في تدعيم حماية الانتاج الفكري تشريعيا ودوليا .

وقد أفردنا لكل أمر من هذه الأمور الأربعة مبحثا مستقلا .

المبحث الأول

الاهتمام بالتكوين العلمي والثقافي للباحثين

يبدأ التكوين العلمي والثقافي للباحث من مراحل التعليم الأولى ، ولا يتوقف الأمر على مايتلقاه في المؤسسات التعليمية من علوم ، وإنما يرتبط بما يبذل في البيت من جهود تتوقف هي الأخرى في كمها ونوعها على درجة تعليم وثقافة وخبرة الوالدين ، كما يرتبط بما تقدمه وسائل الاعلام في المجتمع من ثقافة لجميع أفراد المجتمع .

فرسم سياسات التعليم في مراحلها المختلفة يجب أن يتم وفق أسس علمية وواقعية ، وعلى ضوء الأهداف العامة ومدى الحاجات التعليمية التي يفترض قياسها قياسا علميا . ولتحقيق الأهداف العامة للتعليم بنجاح ، فإن الأمر يتطلب العناية الكاملة باختيار وتنظيم المادة العلمية التي تقرر لكل مرحلة على حدة والأخذ بأحدث الطرق في توصيل المعلومات للدراسين وتحديد أساليب دقيقة وضوابط مناسبة لتقويمهم باستمرار خلال الفصل أو العام الدراسي أو الجامعي .

ومهما كانت سلامة سياسات التعليم المرسومة ودقة الخطط الموضوعة لتحقيق الأهداف ، فإن المدرس أو عضو هيئة التدريس إنما يمثل بتكوينه العلمي والمنهجي نتاج سياسات وخطط تعليم الدولة التي ينتمي إليها في مراحل سابقة ، فإن كانت تلك السياسات والخطط قاصرة في وقتها فإنه سيعطي بقدر ما أخذ فقط ، وقد لا يكون عطاؤه كافيا للتكوين العلمي للدارس الذي يتعين أن يتناسب مع التطور الذي حدث للمجتمع خلال الفترة التي استغرقها تكوين المدرس أو عضو هيئة التدريس .

وفي مثل هذه الأحوال لا يكون لعضو هيئة التدريس ذنب ، ويبقى على عاتق الجهات المسؤولة عن التعليم العام والعالي أن تكتشف من الدورات والحلقات العلمية اللازمة له ، لتعويضه عما يصبح في حاجة إليه من معلومات حديثة تساعده على متابعة التطور الفكري في المجتمع العربي والدولي .

إن إعداد أعضاء هيئات التدريس - علميا وتربويا - أمر هام ، ويجب أن يغطي عمليات التدريس والإشراف التربوي مع التوجيه ، فضلا عن بث القيم العلمية وأصول البحث العلمي في نفوس هؤلاء الاعضاء باعتبارهم القدوة أو المثل الأعلى للدارسين .

وعملية التعليم الحديثة لا تقف عند مجرد القاء المحاضرات وتلقي المعلومات ، بل يتعدى ذلك إلى اكساب الدارسين ميلا نحو العلم والبحث وبث الفضائل الانسانية والقيم العلمية في نفوسهم . وعلى أعضاء هيئات التدريس أن يراعوا دائما أن قدرات الدارسين يجب ألا تقف عند حد التحصيل ، حيث يجب أن تتعدى ذلك إلى التحليل والاستنتاج والانتقاد وإعادة التآليف أو التركيب . وفي مقدرة عضو هيئة التدريس أن يكشف عن هذه الاستعدادات الاخيرة لدى بعض الدارسين في سن مبكرة إذا لاحظ عليهم الصفات التالية^(١) :

- ١ - الميل غير العادي إلى القراءة والشغف بالكتب .
- ٢ - النضج المبكر في قراءة كتب الكبار .
- ٣ - القراءة المستفيضة في مجالات متعددة .
- ٤ - ازدياد الحصيلة اللغوية .
- ٥ - ازدياد القدرة على استخدام الجملة التامة .
- ٦ - الدقة في الملاحظة واستيعاب ما يلاحظ ، والقدرة على تذكره .
- ٧ - القدرة على تركيز الانتباه مدة أطول من المدة التي يستغرقها الطفل العادي .
- ٨ - القدرة على ادراك العلاقات العلية أو السببية .

(١) عبد السلام عبد الغفار: الفرق العقلي والابتكار . القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص ١٠٩ - ١١٢ .

أما عن التكوين الثقافي فإنه يتوقف أساساً على دور أجهزة الثقافة والاعلام ، وما إذا كانت هذه الأجهزة تعمل وفق خطط علمية وواقعية أم لا . ذلك أن انتشار ظاهرة عدم الميل للقراءة في غالبية بلدان العالم العربي يقتضي اضطلاع هذه الأجهزة بجهد وافر لتعويض الأفراد فكرياً عما يفقدون إليه بسبب وجود الظاهرة المشار إليها . وهنا يقتضي الأمر أن يقوم على إدارة هذه الأجهزة الثقافية والاعلامية خبراء اكفاء لديهم من الخبرة وسعة الاطلاع ما يمكنهم من انتقاء المادة الثقافية الملائمة وتقديمها إلى الأفراد بالأساليب المقبولة .

وتلعب دور الثقافة وأجهزة الاعلام - فضلاً عما تقدم - دوراً هاماً عندما تولى رجل البحث العلمي وأجهزته عناية خاصة ، فترسم الخطط الرامية إلى تنمية الوعي لدى أفراد المجتمع بدور البحث العلمي وأهميته في حياة المجتمع واعطاء العلماء والباحثين نصيبهم من التقدير الادبي الذي يمكن أن يتم عن طريق اللقاءات الاعلامية مع رجال البحث العلمي أو النشر المستمر عن الدراسات والمؤلفات العلمية فور صدورها ، مع بيان أهمية الدراسة أو المؤلف . ففي كل ذلك توثيق للرابطة بين رجال البحث العلمي وأفراد المجتمع وتنمية لثقة أفراد المجتمع في الباحثين والعلماء وارضاء لرجال العلم الذين يشعرون بذلك بالتقدير الادبي لهم ولأعمالهم .

المبحث الثاني

معايير مقترحة لتقويم البحث العلمي

إن تقويم البحث العلمي أمر غير يسير، ويحتاج مبدئياً إلى سعة اطلاع وخبرة تفوق - أو في الأقل تتساوى مع - خبرة الباحث المراد تقويم بحثه، إذ من غير المقبول علمياً أو أدبياً أن يتولى تقويم بحث علمي ما، من هو أقل اطلاعا ودرجة وخبرة من صاحب البحث المراد تقويمه. وإذا افترضنا جدلاً حدوث مثل هذا الأمر فإننا ينبغي أن نتوقع حدوث أثرين سلبيين، أولهما: الأضرار بكاتب البحث ادبياً، لشعوره بأن من هو دونه علماً وخبرة يقوم انتاجه، وثانيهما: إحتمال الأضرار بالأصول العلمية والبحث العلمي، في حالة ما إذا لم يتمكن القائم بالتقويم من اكتشاف مواطن الضعف في البحث - إن وجدت - أو الوقوف على ما قد يكتنفه من اخطاء علمية أو منهجية .

وهناك شروط يجب توافرها فيمن يتولى عمليات تقويم البحث العلمي، مستمدة من شروط أو سمات الباحث الجيد، وأهم هذه السمات، توافر الموضوعية، بما تتطلبه من حياد ونزاهة وأمانة، وبما تقتضيه من تخلص من سيطرة الاعتبارات الشخصية على العلاقات العلمية - كما أشرنا عند الكلام عن أسباب مشكلة البحث - وبما تقتضيه كذلك من وجوب التحرر من تأثير العواطف والانفعالات، أو الخضوع للمذاهب أو المعتقدات. وفضلاً عن ذلك فإن القيم العلمية توجب على رجل العلم أن يكون كالقاضي، يتنحى عن مهمة التقويم في حالة وجود رابطة قرابة أو صداقة أو أية رابطة أخرى مؤثرة بينه وبين صاحب العمل العلمي المراد تقويمه^(٢).

(٢) من ذلك ما أشرنا إليه - من قبل عند معالجة أسباب مشكلة البحث - فيما يتعلق بالشبهات التي قد تحيط بالعملية الاشرافية على البحث العلمي أو بعملية التقويم العلمي للبحوث، وذلك في حالة ما إذا ارتبط المشرف أو القائم بالتقويم - كما أشرنا من قبل - برابطة تبعية رئاسية مع الطالب أو الباحث الذي يمارس عليه - تبعاً لمقتضيات منصبه - بعض السلطات.

وإذا ما توافرت في القائم بالتقويم الشروط أو السمات المشار إليها ، فإنه يتعين عليه أن يجري عملية التقويم وفق ضوابط أو معايير تستمد في جوهرها من سمات البحث العلمي الصحيح .

وفيما يلي نعرض لأهم الضوابط التي يمكن الاعتماد عليها في عملية التقويم وهي :

- ١ - الأهمية العلمية والعملية لموضوع البحث .
- ٢ - مدى الموضوعية والأصالة والأمانة العلمية .
- ٣ - مدى الالتزام بالطريقة العلمية في البحث .
- ٤ - مدى الفائدة التي يسفر عنها البحث ومدى ملاءمة النتائج للواقع .

وفيما يلي تفصيل هذه الضوابط :

المطلب الأول : الأهمية العلمية والعملية لموضوع البحث

تتفاوت الدراسات العلمية من حيث الأهمية العلمية والعملية ، فمنها ما يقف عند الوصف أو العرض ، ومنها ما يضمن هذا الوصف جهدا انتقاديا ، كما أن منها ما يتناول المشكلة في دراسة استطلاعية ، أو دراسة تحليلية انتقادية ، يقدم في نهايتها مقترحات علاجية جيدة . ومهما يكن من أمر ، فإن جميع الدراسات العلمية مفيدة مهما كانت قيمتها ، بيد أن أكثرها فائدة ما يتناول المشكلة من الزاويتين العلمية والعملية بأسلوب علمي ملائم ، ويقدم بدائل مختلفة لحلها .

وقد ينظر البعض إلى البحوث العلمية التي تجري في مجال العلوم الطبيعية أو المادية على أنها هي البحوث المهمة للمجتمع ، نظرا لما تقدمه من نتائج واضحة ملموسة ، في حين أن البحوث التي تجري في مجال العلوم الانسانية النظرية الأخرى تكون على درجة أقل من الأهمية ، بسبب عدم وضوح نتائجها بطريقة سريعة وواضحة .

بيد أن هذه الوجهة من النظر - في تقديرنا - غير دقيقة ، ذلك أن الإنسان هو الهدف النهائي لمختلف أنواع البحوث . فالبحوث المادية والطبيعية ، تقدم لنا نتائج تسهم بصورة واضحة في تقدم الحضارة المادية ، الأمر الذي يترتب عليه خلق بيئة جديدة ، والإنسان يحتاج دائما إلى ما يساعده على التكيف مع

مايستجد في بيئته ، فإذا لم يتمكن من تحقيق هذا التكيف ، فإنه سيشعر دائماً بقلق وتوتر ، مما ينعكس عليه بآثار سلبية . والعلوم الانسانية هي التي تؤدي للانسان المساعدة التي يحتاج اليها في الأخذ بيده نحو التكيف السريع مع البيئة الجديدة التي استحدثت نتيجة تقدم العلوم المادية .

فجميع أنواع البحوث اذن لها أهميتها العلمية والعملية ، وإن تفاوتت درجة هذه الأهمية من بحث إلى آخر .

المطلب الثاني : مدى الموضوعية والأصالة والأمانة العلمية

وهنا لن نكرر ما عرضنا له في المبحث التمهيدي من هذه الدراسة عن مضمون كل مفهوم من هذه المفاهيم ، وإنما نصل ماسبق قوله بهذا الموضوع من الدراسة . فعلى القائم بالتقويم أن يقيس درجة الموضوعية التي تميزت بها شخصية الباحث أثناء عملية البحث بجميع مراحلها ، وأثر هذه الموضوعية فيما ورد من آراء وأفكار وتحليلية أو انتقادية .

أما عن الأصالة بمفهومها الموضح فيما سبق ، فعلى القائم بالتقويم أن يتحرى درجتها . ويرتبط بها ما يعرف «باستقلال الفكر» . فالفكر العلمي الأصيل هو الفكر النابع من نفس الباحث ولو كان متأثراً فيه بأفكار الغير ، مادام يعبر عن شخصيته . ولا يقدر ذلك في اعتبار الفكر متميزاً ، لأن الباحث العلمي يستخدم ما استقر في مستودع الفكر الخاص به ، والذي تكون على مر الزمان نتيجة الاطلاع الواسع المستمر ، وهو يشحن هذا المستودع الذهني بمختلف الآراء والاتجاهات والأفكار والمعاني والالفاظ ، التي تنضهر جميعها في بوتقته الذهنية وتكون جاهزة ، حتى إذا ما أراد أن يبحث عن مسألة أو مشكلة معينة ، اسعفته هذه الثروة الفكرية ، فيشكل منها ما يشاء من أفكار مفيدة ملائمة . وهنا توصف أفكاره بالتميز والأصالة والاستقلال .

وهذا الاستقلال الفكري لا يصل اليه الباحث إلا إذا تخلص بدرجة عالية من عادات التقليد والاتباع التي قد ترجع - كما أشرنا - إلى الاعجاب بشخصيات علمية معينة في بداية حياة الباحث العلمية . ولا يتعارض كل

ذلك مع الاقتباس أو الرجوع إلى مراجع الغير في عملية البحث ، لأن طبيعة البحث العلمي تقتضي من الباحث أن يربط الحاضر بالماضي من أجل خدمة المستقبل .

وأما عن الأمانة العلمية فهي من أهم الضوابط التي يعتمد عليها أي قائم بتقويم البحوث العلمية . وهنا قد يجد القائم بالتقويم نفسه في حرج ، عندما ينطوي البحث أو الدراسة محل التقويم على جهد علمي نافع ، في الوقت الذي يخل فيه الباحث بالأمانة في جزئيات صغيرة من الدراسة .

وفي هذه الحالة يتعين على المكلف بالتقويم ، أن يعلن رأيه صراحة ويبين ما للباحث وما عليه ، وأن يوصي الجهات العلمية المسؤولة عن الدراسة أو البحث بأن تنبه على الباحث بوجود تدارك هذا الاخلال قبل السماح له بنشر رسالته أو بحثه ، ومع ذلك فقد يؤدي هذا الاخلال مع بساطته إلى رفض العمل البحثي تماما لعدم أمانة الباحث .

وقد لا يصل الاخلال إلى حد النقل أو عدم الإشارة إلى المراجع نهائيا ، حين يكتبني الباحث بإيراد قائمة نهائية بعدد من المراجع . وفي هذه الحالة يعرض الباحث نفسه للنقد ، حيث لا يتمكن القارئ من معرفة كيفية استفادة الباحث من كل مرجع ، مع ما قد يساوره من شك حول بعض المراجع التي لا يلمس لها أي أثر في الدراسة ، فضلا عن حرمان الباحثين الآخرين من التعمق في جزئية أو أخرى من جزئيات الدراسة إذا ما أرادوا الرجوع إلى المراجع التي تعرضت لها تفصيلا .

وقد يصاب القارئ بالدهشة إذا ما اكتشف أن من بين من يتبعون هذا الأسلوب ، بعض من يؤلفون في موضوعات (البحث العلمي وأصوله ومناهجه) . ومن ذلك مؤلف^(٣) له قيمته العلمية وفائدته الملموسة ، فعلى الرغم من كثرة عدد صفحاته الذي يفوق الثلاثمائة صفحة ، إلا أنه لا يشير إلى المراجع المستخدمة على الصفحات ، اكتفاء بإيراد قائمة نهائية بالمراجع العربية والأجنبية .

(٣) عن البحث العلمي - مناهجه وتقنياته . للدكتور م. ز.ع . منشور في القاهرة ، سنة ١٩٧٤ .

ومن ذلك أيضا نموذجان من مجال (علم النفس) ، ففي مؤلف عن (الابداع وتربيته)^(٤) ، يلاحظ القارئ خلو الصفحات من الهوامش العربية والأجنبية ، اكتفاء بالقائمة النهائية ، وفي المؤلف الثاني عن (التفوق العقلي والابتكار)^(٥) يلاحظ القارئ ذات الملاحظة ، مع إيراد المؤلف قائمة تضم خمسة عشر مرجعاً كلها من تأليفه عدا ثلاثة منها فقط يشاركون فيها آخرون ، وقائمة أخرى بعدد كبير من المراجع الأجنبية .

المطلب الثالث : مدى الالتزام بالطريقة العلمية في البحث

تقتضي الطريقة العلمية في البحث أن يتبع الباحث الأصول المتفق عليها للبحث العلمي ، سواء فيما يتعلق باختيار موضوعات البحث ، وفي التخطيط لدراستها ، وفي تحليل الأفكار المتعلقة بها ، وفي عرض المادة العلمية عند كتابة تقرير البحث . والأصول العلمية التي حاول علماء مناهج البحث تقنينها ، تفرض على الباحثين عدة قيود لضمان قدر من حسن التنظيم والدقة في العمل العلمي .

فاختيار مشكلة البحث مثلاً وتحديد أبعادها أمر له أصوله العلمية ، والباحث يحدد هذه الأبعاد بعد تركيز فكرة البحث من أجل الإعداد لمخطط البحث الأولى ، ويتم التحديد والتركيز مبدئياً اعتماداً على الخبرات العلمية للباحث ، ثم في مرحلة تالية بالاستعانة بما ورد بالمراجع المتخصصة من أفكار رئيسية يستعين بها الباحث في افتراض الفروض الملائمة ووضع الخطة الأولية التي تكون قابلة للتعديل طوال عملية البحث .

وهنا نقف وقفة لنشير إلى ما قد يلاحظ على بعض البحوث أو الدراسات من حيث عدم الاتساق بين مضمون العنوان المحدد للبحث وما يرد بالبحث من موضوعات . فالعنوان ينبغي أن يكون منبثقا من موضوع البحث دالاً عليه ، وواضحاً ، ومختصراً ، وجذاباً .

(٤) للدكتور ف.ع. منشور في بيروت سنة ١٩٧٥ .

(٥) للدكتور ف.ع. منشور في القاهرة سنة ١٩٧٧ وبعض المراجع التي وردت بالقائمة قديمة نسبياً (لجنة

١٧٧٤ ، ١٨٨١ ، ١٨٩٢ ، ١٨٩٦م) !

وهذا يفرض على الباحث أن يراقب هذا الاتساق طوال عملية البحث ، ويجري مايراه من تعديلات على رؤوس الموضوعات أو محتويات البحث وعلى العنوان إلى أن يطمئن إلى توافر هذا الاتساق .

ومن الاخطاء التي قد يلاحظها القارئ الواعي استخدام العنوان المحدم للدراسة كلها كعنوان لباب أو فصل أو مبحث أو أي جزء من أجزاء البحث .

وتقتضي الطريقة العلمية في البحث كذلك اختيار منهج ملائم للدراسة وايضاح ذلك في مقدمة البحث .

كما تفرض الطريقة العلمية في البحث أصولا عديدة - لا يسمح المقام بالتعرض لها - ورد بعضها في هذه الدراسة ، سواء في مرحلة جمع المادة العلمية أو الاقتباس من المراجع ، أو في مرحلة صياغة تقرير البحث ، أو فيما يتعلق بتحليل الأفكار والنتائج واختبارها .^(٦)

المطلب الرابع : مدى الفائدة التي يسفر عنها البحث

إن الفائدة التي يسفر عنها أي بحث إنما ترتبط بالأهداف المتبتغة من وراء الدراسة ، فإذا كانت الدراسة مركزة على مشكلة معينة ، فإن النتيجة المرجوة هنا تتمثل في محاولة الوصول إلى حل ملائم للمشكلة . وقد لا يكون موضوع البحث مشكلة من المشاكل ، وإنما محاولة تقويم نظريات أو أفكار معينة من أجل اثبات مدى صحتها وامكان الافادة منها . كما قد يتمثل موضوع البحث في محاولة ايجاد نظرية متكاملة حول موضوع معين . وكلما اشتملت الدراسة على افكار ابداعية تتسم بالاصالة والجددة والاستقلال الفكري ، كلما عدت نتائج البحث طيبة والفائدة واضحة .

(٦) يراجع موجز الطريقة العلمية في البحث ، في المطلب الثالث من المبحث الأول من هذه الدراسة . كما تراجع مفاهيم المصطلحات المختلفة الواردة في المبحث التمهيدي خاصة فيما يتعلق بالمنهج ، والأصالة ، والأمانة العلمية ، والموضوعية ، وقواعد الاقتباس ، إذ لاغنى لأى باحث عن الاطلاع بجميع هذه المفاهيم والالتزام بمقتضاياتها طوال فترة اعداد بحثه .

وهنا يجدر أن نشير إلى أن النتائج التي يسفر عنها أي بحث ، إنما يجب أن تضيف إلى حصيلة البحث العلمي معرفة مفيدة ، حتى ولو تعلقت الدراسة بمشاكل خاصة ، متى كانت النتائج قابلة للتعميم . وهذه النتائج يمكن أن تتشابه مع الفروض التي وضعها الباحث في مراحل البحث الأولى ، والتي تأكد من صحتها بعد الحصول على المادة العلمية الكافية وتحليلها . ويجب لقبول نتائج أي بحث أن يتوفر فيها مايلي :

- ١ - استنادها إلى أدلة أو بيانات واضحة .
- ٢ - موافقتها وحيثياتها لمقتضى المنطق الذي يعد لغة الاستنتاج العقلي .
- ٣ - عدم تعارضها مع أي من الحقائق المعروفة والمسلم بها في مجال التخصص .
- ٤ - ملاءمتها للواقع وقابليتها للتطبيق . فقد يصل الباحث إلى نتائج مقبولة للوهلة الأولى ولكنها في الحقيقة غير قابلة للتطبيق ، أو يمكن الأخذ بها بصعوبات بالغة .

ويتصل ذلك بما يمكن تسميته بأصالة النتائج ، بمعنى أن تكون نابعة من واقع المجتمع الذي يعيش فيه الباحث وتخدم أهدافه ، كما تكون نابعة عن فكر ابداعي مستقل يتميز به الباحث عن غيره من الباحثين فيما يتعلق بنتائج البحوث السابقة في مجال تخصصه .

وقد تتمثل نتائج البحث في الكشف عن بعض جوانب القصور أو الخطأ ، مع اقتراح العلاج أو الحل الملائم . وفي هذا النوع من البحوث يضمن الباحث خاتمة بحثه أهم الملاحظات التي تكشف عن هذا القصور أو الخطأ ويعرضها في دقة ووضوح ، مع الأدلة اللازمة لاثبات صحة مايزعم اليه ، كما يتبع ذلك بما يمكن أن يوصى به من مقترحات للتدارك أو العلاج . وعند التدليل بالأسانيد ، يتعين على الباحث أن يكون مقتنعا بصحتها ، ومطمئنا إلى عدم وجود أسانيد أو أدلة أخرى مضادة لها ، حتى لا ينتقد بأنه قد تجاهلها .

المبحث الثالث

القدرات الابداعية وتنميتها والعناية المبكرة بها

عرفنا فيما تقدم أن البحث العلمي المفيد هو الذي يتضمن أفكاراً أصيلة ابداعية ، كما عرفنا مضمون كلمة ابداع في المبحث التمهيدي من هذه الدراسة .

وفي هذا المبحث الثالث نتناول بإيجاز وتركيز مايتعلق بالقدرات الابداعية وتنميتها معتمدين في ذلك على بعض المراجع المتخصصة ، ودون تعرض للتفاصيل الجدلية التي تتعلق بمختلف جوانب الموضوع . وقد رأينا أهمية هذا الجانب بالنسبة للمقترحات العلاجية لمشكلة البحث ، إذ عن طريق العناية بالتربية الابداعية يمكن تكوين أجيال جديدة من الباحثين المبدعين الذين يسهمون في القضاء على المشكلة موضوع هذه الدراسة .

ويقع هذا المبحث في مطلبين ، الأول للتعرف على القدرات الابداعية ، والثاني لبيان كيفية تنمية هذه القدرات من وقت مبكر .

المطلب الأول : القدرات الابداعية

(١) الصلة بين الإبداع ومشكلة البحث :

الصلة وثيقة - في نظرنا - بين مشكلة الانتاج الفكري الهابط وبين اممال تنمية القدرات الابداعية . فأجيال الباحثين في أي مجتمع هم ثمرة جهود التعليم والتربية بشتى جوانبها ؛ وعلى قدر سلامة خطط وسياسات التعليم والتربية في بلد ما تتوقف درجة جودة الانتاج العلمي فيه ومدى جدته وأصالته . وعلى سبيل المثال نرى أن عقلية الباحث الامريكي تختلف في تكوينها عن عقلية الباحث الفرنسي ، إذ الأولى

نتاج خطط وسياسات تعطى الجوانب العملية اهتماماً أكبر من الجوانب الفلسفية أو النظرية ، بينما تكون الثانية نتاج خطط وسياسات تهتم بالدرجة الأولى بشحن الذهن بالمعلومات والأفكار النظرية والفلسفية^(٧) .

وفي هذا المعنى يقول أرنست دمنيه^(٨) « دعنا نتذكر صبينا الصغير ، في التاسعة أو العاشرة من العمر ، ملهما حتى ليحسده فطاحل الشعراء ، ومفعما بحب الاستطلاع الفاحص ، حتى لتعجز الفلسفة عن ملاحقة أسئلته ؛ ما الذي يؤول إليه أمره حين يغادر المدرسة ؟ في أمريكا يصبح شاباً قوياً فارح العود ، كله عضلات ورغبات ، أما في فرنسا فيصبح شاباً نحيلاً ، كله ذهن وغير معد للحياة على الاطلاق ، معرضاً للعجز عن التمييز بين الأفكار والحقائق وبين الألفاظ والأفكار ، وكل منهما قد نال تعليمه ، وكل منهما قد نال سائحته ، وسيظل الأمريكي دائماً سيء الاعداد ! مليئاً بالثغرات العقلية مذنباً بين الثقة والتهيب دون تستر أو خفاء . أما الفرنسي فتستر بله غلالة من التكلف والتصنع مالم يخلصه دينه أو حبه لوطنه أو أي دافع نبيل آخر . فكل من الرجلين ستتبد به أفكار بيئته دون أفكاره الخاصة ، والتعليم لن يجدي فتيلاً مالم يكن فناً تجريبياً للتفكير ، سيكون محط اللوم لهذه النتيجة» .

أما الباحث العربي - في نظرنا - فلا يزال يتعرض في تكوينه العقلي للخطط التعليمية والتربوية التي توضع للتجريب ، وتفترق في أغلب الأحوال هي الأخرى إلى الاصالة ، حيث تسيطر عليها سمات المحاكاة والتقليد ، لاعتمادها على خطط وسياسات غريبة لا تلائم - في معظم جوانبها - واقع وطبيعة المجتمعات العربية .

(٢) التمييز بين الاستعدادات والقدرات الابداعية

قد يخلط البعض بين لفظي (استعداد) و (قدرة) في الوقت الذي

(٧)، (٨) أرنست دمنيه : فن التفكير . ترجمة رشدي السبيسي ، مراجعة مصطفى حبيب القاهرة ، ١٩٦٧ ، ص ٩٧ وما بعدها .

يتميز فيه كل لفظ عن الآخر بمعنى مستقل . فالاستعداد - كما نرى - هو الاستعداد الفطري والميل الذي يختلف في درجته وطبيعته من شخص إلى آخر نتيجة عوامل عدة، أهمها عامل الوراثة . فكلما كان التكوين البيولوجي (العضوي) للأصول سليماً ، ارتفعت درجة السلامة ، وبالتالي درجة الاستعداد الفطري لدى الفرع المولود . أما القدرة فهي أمر يتكون في مرحلة لاحقة على الميلاد ، حيث تنشأ وتنمي اعتماداً على ما يتوافر لدى الشخص من استعداد فطري ويتأثر عوامل أخرى في البيئة التي يعيش فيها ، وبخاصة ما يتعلق بهذه العوامل من تعليم وتدريب وخبرة في الحياة .

(٣) هل التلازم حتمي بين الذكاء والابداع ؟

العلاقة وثيقة حتماً بين الذكاء والابداع . ولكن ذلك لا يستتبع القول بأن كل إنسان ذكي يجب أن يصبح بالضرورة مبدعاً . فللابداع عوامل مهیئة ، مستقلة تماماً عن عوامل القدرات التي تقيسها اختبارات الذكاء العام ، كالفهم والاستدلال . وهذه العوامل المهیئة للابداع يمكن تنميتها لدى الشخص الذكي ، لمساعدته على التفكير المبدع ، وأهمها الأصالة في التفكير، والمرونة التلقائية والتكيفية، والحساسية للمشكلات ، والثقة بالنفس ، والطلاقة الفكرية . على النحو الذي سيرد بعد قليل .

وبناء على ذلك يمكن القول إنه قد يتوافر الذكاء بنسبة عالية لدى شخص معين ولكنه لا يصبح مع ذلك مبدعاً ، وعلى العكس من ذلك ، فقد يتوافر بنسبة أقل لدى شخص آخر يصبح مبدعاً ، والسبب في ذلك هو توافر العوامل المهیئة للابداع للشخص الثاني وتنميتها لديه .

ولقد أجريت عدة بحوث للكشف عن مدى العلاقة بين الذكاء والابداع ، وكان أهم هذه البحوث ما قام به (جيلفورد Guilford) ومعاونوه في جامعة كاليفورنيا . وقد ايدت هذه المجموعة من البحوث وجود قدرات ابداعية مستقلة عن القدرات العقلية التي تقيسها

اختبارات الذكاء . وهذا ما جعل (تايلور وهولاند) (في بحوث لهما حول هذا الموضوع سنة ١٩٦٢) يذكران أنه مما لاشك فيه أن اختبارات التفكير الابداعي أو الابتكاري تقيس عمليات عقلية معينة ، تختلف تماما عن تلك العمليات العقلية التي تقاس باختبارات الذكاء^(٩) .

ومن أشهر هذه البحوث أيضاً ، بحث أجراه كل من (جيتزلز وجاكسون J.W. Getzels and Ph. Jackson) ونُشر تقريره في كتاب لهما سنة ١٩٦٢ بعنوان (الابداع والذكاء) . وقد جاء في هذا التقرير أن الهدف من البحث كان التأكيد على أن نسبة الذكاء Intelligence إنما تمثل مقياساً ناقصاً ، بل هي في كثير من الأحيان تمثل مقياساً مضللاً للنبوغ^(١٠) .

بيد أن هذا البحث قد تعرض للنقد ، وكان أهم ماوجه اليه من انتقادات هو عدم تمثيل الاختبارات التي اعتمد عليها - لقياس الإبداع في هذا البحث - إلا لجزء محدود جداً من عوامل التفكير الابداعي .

وعلى الرغم مما وجه إلى البحث من انتقادات ، فقد كانت نتائجه ذات أثر واضح في مجال الدراسات التي اجريت ، ولا تزال تجري ، حول قياس القدرات الابداعية والكشف عن العلاقة بينها وبين الذكاء . وبما هو جدير بالذكر هنا أنه قد تم في هذا البحث تصنيف عدد من الطلبة والطالبات (٤٤٩ طالباً وطالبة) ، بناء على الاختبارات المختارة لقياس الابداع ، إلى مجموعات أربع هي :

- (أ) مجموعة مرتفعي الذكاء مرتفعي الابداع .
- (ب) مجموعة منخفضة الذكاء منخفضة الابداع .
- (ج) مجموعة مرتفعي الذكاء منخفضة الابداع .
- (د) مجموعة منخفضة الذكاء مرتفعي الابداع .

(٩) ساد الاعتقاد لدى بعض السيكولوجيين أن للإبداع والذكاء مفهوماً موحداً الأمر الذي جعلهم يستخدمون اصطلاح (عبقري Genius) الذي نشأ أصلاً لوصف الشخص المتميز بانتاجية المبدع ، في وصف الطفل مرتفع الذكاء . (عبد الحلیم محمود : مرجع سابق ، ص ٥٢) .

(١٠) عبد السلام عبد الغفار : مرجع سابق . ص ٢٣٨ ؛ عبد الحلیم محمود : مرجع سابق ، ص ٥٥ .

وعلى الرغم مما قدمه بحث جيتزلز وجاكسون من نتائج تؤيد اختلاف القدرات الابداعية عن القدرات العقلية الأخرى التي تقاس باختبارات الذكاء ، فلقد أعلن (تيرمان) أنه يتحدى علماء النفس والتربية والاجتماع أن يتوصلوا إلى مفهوم آخر له نفس كفاية مفهوم (نسبة الذكاء) لتحديد مجموعة من الموهوبين تشمل أكثر الطلبة نجاحاً ، وأحسنهم أداءً في مجال الدراسة ، واقومهم سلوكاً في مجالي العلاقات الانسانية والنشاط الانساني بوجه عام^(١١) .

بيد أن هذه الثقة الشديدة من جانب (تيرمان) في مدى صلاحية اختبارات الذكاء التقليدية لقياس القدرات الابداعية محل نظر ، لأن هذه الاختبارات لا تقيس إلا جانباً فقط من القدرات المعرفية التي يغلب عليها الطابع التحصيلي ، بينما يحتاج قياس الابداعية إلى اختبارات أخرى تمكن من قياس القدرات المعرفية الأخرى ذات الطابع التغييرى .

وتبعاً لمفهوم نظرية الفروق الفردية ، فلا يوجد شخصان مبدعان بنفس الأسلوب وعلى نفس الدرجة ، لأن الاختلاف ضرورة حتمية بين المبدعين من حيث توافر العوامل المختلفة المهيئة للابداع ودرجة عمق كل عامل ، بل إن هذه العوامل ذاتها تختلف لدى الباحث الواحد على مر الزمان .

المطلب الثاني : تنمية الابداع

عرفنا - في المطلب الأول - المقصود بالقدرات الابداعية ، وأوضحنا مالها من علاقة بالقدرات العقلية الأخرى التي تقاس باختبارات الذكاء العام . وفي هذا المطلب الثاني يجدر بنا أن نعرض في ايجاز ووضوح للأشخاص المبدعين والسمات الايجابية التي تميزهم وتميز أعمالهم الابداعية ، وذلك من أجل مساعدة القائمين على عمليات التعليم والتربية في الكشف عن الاستعدادات الفطرية الطيبة والقدرات الابداعية المحدودة في بداية تكوينها ، للعناية بها والعمل على تنميتها .

(١١) عبد الحلیم محمود : مرجع سابق ، ص ٥٢ ومابعدها .

الشخص المبدع والسمات الايجابية للمبدعين^(١٢)

الشخص المبدع هو صاحب العمل الفكري المتميز . ويرى البعض أن ما يميز العمل الابداعي هو (الدهشة الفعالة) Effective Surprise التي يستشعرها المبدع نفسه حين يأتي عملاً مبدعاً من وجهة نظره ، فيشعر بنوع من الارتياح والابتهاج والنشوة ، كما يستشعرها القارئ لنتائج العمل الفكري ويشعر بآثار نفسية مماثلة في أغلب الأحيان . بيد أن هذه الدهشة الفعالة لا تكون صادقة في بعض الأحيان ، كما لا تكون كافية بذاتها في أحيان أخرى للدلالة على العمل المبدع وتمييزه عما عداه من أعمال فكرية عادية . لذا اجتهد رجال البحث العلمي في مجال الدراسات الابداعية لوضع معايير أخرى مميزة لمثل هذه الأعمال الابداعية ، وتوصلوا في هذا الصدد بعد ذلك إلى معايير أصالة العمل الفكري وجدته وصلاحيته للتحويل والتغيير في قيود الواقع التقليدية . وتقتضي الأصالة كما أشرنا استقلال الفكر وتحليصه من تأثير أساليب المحاكاة أو التقليد ؛ أما الجودة فتقتضي أن يكون النتاج الفكري متميزاً غير عادي إذا قيس بمقاييس مناسبة ، أو يقود إلى طريقة غير شائعة ومفيدة في المجال الذي ينتمي إليه الانتاج الفكري .

وعلى وجه العموم فإن الشخص المبدع يمزج بين أشياء بطرائق فردية خاصة ، ولا يكتفي بمجرد المحاكاة أو التقليد ، بل يتخلص منها في أغلب الأحوال ، ويعيد تصنيف المؤثرات والمعلومات بأفكاره الخاصة^(١٣) .

وللأشخاص المبدعين سمات تميزهم عن غيرهم من الأشخاص أهمها مايلي :

(أ) الثقة بالنفس

فالشخص المبدع يكون عادة واثقا من نفسه ، لا يتردد في الافصاح عن افكاره ، ويعرضها بوضوح وتسلسل منطقي . ولذا فإن الثقة

(١٢) فاخر عاقل : الابداع وتربيته . بيروت ، ١٩٧٥ ، ص ٦٧ ؛ عبد الحلیم محمود : مرجع سابق ، ص ٤٦ .

(١٣) فاخر عاقل : مرجع سابق ، ص ٦٨ .

بالنفس يصاحبها في أغلب الأحيان شعور بتوكيد الذات ، قد يصل بصاحبه في بعض الأحوال إلى نوع من الغرور أو الاعجاب بالنفس . وهنا نلاحظ على المبدع الذي قد يصاب بالغرور أو الاعجاب بنفسه أنه يصبح حساساً ، فهو لا يقبل انتقادات الغير لأعماله وآرائه مهما كانت وجهة حجج هذا الغير وأسانيدهم .

وبين الثقة بالنفس وقوة الأنا^(١٤) صلة وثيقة ، وتتضح هذه الصلة عندما تتوافر لدى الشخص المقدرة على الإفصاح عن افكاره بشجاعة ، وعلى مواجهة مشكلاته بكفاءة ، وعلى الاحتفاظ باتزان الوجداني رغم ما يجابهه من صعوبات .

(ب) أصالة الافكار

وهذه من أهم سمات المبدعين ، حيث تكون لديهم القدرة على انتاج افكار جديدة متميزة في مجال التخصص الذي يتمتعون اليه ، ومتميزة كذلك باتساقها مع ظروف البيئة التي يعيش فيها الباحث . وكثيرا ماتبدو بعض الأفكار جديدة ومتميزة ، ثم يتضح سريعا افتقارها إلى الأصالة ، لأنها نقلت عن بيئة أجنبية ، أو اشخاص آخرين قالوا بها في زمن معين ، أو عن بيئة معينة تختلف تمام الاختلاف من حيث ظروفها والعوامل المؤثرة فيها عن بيئة الباحث الناقل لها ، وهنا تتزايد

(١٤) الأنا مصطلح هام من مصطلحات علم النفس ، وهو أحد عناصر ثلاثة ، يتكون منها الجهاز النفسي

للإنسان ، حيث يرتبط بعنصرين هامين آخرين هما الذات البدائية ، والذات العليا . والأنا Ego

عبارة عن الاطار الذي يرى الشخص نفسه من خلاله ، وهي تقوم بالوظائف التالية :

أ - ادراك الدوافع والحاجات الداخلية للشخص .

ب - ادراك أوضاع البيئة وظروفها .

ج - التوفيق بين الدوافع والواقع .

د - ضبط سلوك الإنسان والاشراف على تنفيذه .

أما الذات البدائية id فهي عبارة عن المستودع أو المقر الذي تكمن في دوافع الإنسان الفطرية ،

وأهمها دوافع الجنس ودوافع العدوان .

وأما الذات العليا Super-Ego فتعرف بالضمير الاخلاقي وتتكون من مجموعة الأفكار والمشاعر

والاتجاهات التي يمتصها الشخص عن والديه أو من يقوم مقامها وتمثل وظيفة هذه الذات العليا

في عماسية الشخص على عمله وتصرفاته .

أحمد محمد خليفة : أصول علم الاجرام الاجتماعي ، القاهرة ، ١٩٥٥ .

درجة الافتقار إلى الأصالة كلما قل جهد الباحث من حيث إعادة صياغة الأفكار ومحاولة احداث الموامة اللازمة مع ظروف ومقتضيات بيئته التي ينشر فيها افكاره .

فالابداع في حد ذاته لايعني الأصالة - كما أسلفنا - والأصالة لا تعني الابداع أو الابتكار ، لأنها مجرد عنصر هام من بين عدة عناصر يتكون منها التفكير الابداعي أو الابتكاري .

(ج) الشجاعة الشخصية أو الأدبية

وهي ترتبط بما أشرنا إليه عن الثقة بالنفس ، حيث تتوافر القدرة على الجهر بالقول لدى المبدع ، كما تتوافر لديه سمة التمسك بالرأى متى اقتنع بصواب الأسس التي يستند إليها ، مهما صادف - نتيجة لذلك - من متاعب تتمثل أحيانا التهكم والاضطهاد . ومع ذلك فإن من ضروب العبث والغرور أن يتمسك الباحث بآرائه ويدافع عنها رغم اقتناعه بوجاهة بعض الانتقادات الموجهة إليها ، حيث يعد ذلك أيضا من ضروب الخطأ ، والاصرار على الخطأ غواية .

ويروى في صدد مايتعرض له المبدعون من متاعب - على سبيل المثال - ماكانه (إينشتاين) بعد أن توصل إلى (نظرية النسبية) من الاستقبال الساخر له ولأفكاره من جانب زملائه العلماء المرتابين ؛ وما آل اليه مصير الرياضي الفرنسي (ايفارست) حيث قتل في مبارزة وهو في حوالي العشرين من عمره ، بعد أن رفضت أكاديمية العلوم مذكرته التي توضح الجبر العالي ، بحجة أنها غير قابلة للفهم ، وهي تلك المذكرة التي قبلها بعد ذلك بخمسة عشر عاماً عدد من العلماء من ذوى العقول الممتازة ؛ وما عاناه (كوبرنيك) من اضطهاد رجال السلطة ورجال الدين ، حيث انتهى الأمر إلى إحراقه ، لمجرد أنه أثبت رياضيا حركة الأرض حول نفسها وحول الشمس ، بدلا من دوران الشمس حول الأرض ، وادخاله المفهوم الجديد المتمثل في أن الحركة نسبية ، وتختلف بحسب وضع من يلاحظها ، وذكره أن الثقافات القديمة مخطئون ، وأن الملاحظة والحس المشترك معرضان للخطأ ، وأن العقل المستند إلى الحساب الرياضي هو وحده الذي يمكن أن نثق به ، وأن التحليل الرياضي يجب أن

يجل محل تجربة العوام ؛ وكذلك ما عاناه (جاليليو) عالم الرياضة والطبيعة والفلك الايطالي ، حين قدم إلى محاكم التفتيش ، لاجراجه نظرية (كوبرنيق) المشار إليها من حيز الرياضيات إلى حيز الوجود الطبيعي ، وتحطيمه التمييز الأرسطي بين الأرض والسماء^(١٥) .

(د) الاستقلال بالرأي

وهي سمة أخرى وثيقة الصلة بما أشرنا إليه عن الاصاله والشجاعة والثقة بالنفس . فغالبا ما يوصف المبدع بأنه مستقل حر له افكاره وقيمه الخاصة المتميزة عن أفكار الآخرين . ولا تحول هذه السمة - في نظرنا - دون الربط بين الحاضر والماضي في البحث العلمي . ولكي يتمكن الباحث من إحكام هذا الربط ، فإنه يتعين عليه أن يدرس ماسبق وأن توصل إليه غيره من أفكار ، حتى يفيد منها ويكملها ويضيف إليها .

(هـ) الطلاقة الفكرية

ويقصد بها قدرة الشخص على تكوين أكبر عدد من الافكار المناسبة لحل مشكلة ما في خلال فترة زمنية معينة . ويكون التركيز في قياس درجة الطلاقة الفكرية على عدد الافكار والعلاقات التي يتمكن الشخص من تكوينها خلال الفترة الزمنية المحددة ، دون البحث في نوعيتها^(١٦) .

(و) المرونة في التفكير

وهي على نوعين هما :
المرونة التلقائية :

ويقصد بها قدرة الشخص أو استعداداه لتغيير مجرى تفكيره ، وتوجيهه نحو اتجاهات أخرى جديدة بسرعة وسهولة ، مع

(١٥) عبد الحليم محمود : مرجع سابق ، ص ٢٤ ، ٢٥ .

(١٦) عبد الحليم محمود : نفس المرجع ، ص ١٩٤ - ٣١٩ ؛ عبد السلام عبد الغفار : مرجع سابق ، ص ١٣٣ ؛ سيد خير الله : اختبار القدرة على التفكير الابتكاري ، القاهرة ، بدون تاريخ ، ص ٥ . وللطلاقة أنواع أخرى هي الطلاقة اللفظية والطلاقة الارتباطية ، والطلاقة التعبيرية .

التحرر من القيود والعوامل الذاتية التي تؤدي إلى عرقلة تغيير اتجاه التفكير على نحو مرن .

المرونة التكيفية :

ويقصد بها قدرة الشخص أو استعداده لتغيير وجهته الذهنية ، لمواجهة مستلزمات جديدة تفرضها المشكلات المتغيرة ، ويقابل هذا النوع من المرونة التصلب في التفكير الذي يأخذ شكل التشبث بالمعاني أو العادات القديمة ، التي تفرض أنماطاً من الحلول التي لم تعد ملائمة . وقد يأخذ شكل القصور في التفكير ، على نحو يحول دون إمكان تغيير الوجهة الذهنية وفقاً لما تفرضه المشكلات المتغيرة .

(ز) الحساسية للمشكلات والنفوذ

وهي سمة هامة يتميز بها الشخص المبدع . ويقصد بها قدرته على ادراك العيوب أو أوجه النقص في المشكلة موضوع دراسته ، أو في النظم التي يعايشها أو يتعرض لدراستها . ويرتبط بهذه السمة سمة أخرى تعرف بسمة (النفاذ) أي القدرة على إدراك العيوب غير المباشرة وغير الواضحة ، وبعبارة أخرى القدرة على تجاوز ما هو مباشر أو واضح والتفكير في النتائج البعيدة . فالشخص المبدع اذن هو الذي يجمع بين السمتين: الحساسية للمشكلات بادراك العيوب المباشرة الواضحة، والنفوذ بتجاوز هذا الحد لادراك العيوب غير المباشرة وغير الواضحة إلى التفكير في النتائج أو الحلول البعيدة والملائمة .

(ح) القدرة على التحليل والتأليف وإعادة التركيب

يقصد بالتحليل هنا ، قدرة الشخص على رد فكرة أو مشكلة ما إلى عناصرها الأولية ، من أجل فحص كل عنصر على حدة ، ثم فحص علاقة كل عنصر بالعناصر الأخرى . وهذه العملية تمكن الباحث من الوقوف على مكونات الأفكار والمشكلات والأشياء بوضوح ، وكذلك الوقوف على أوجه النقص والعيوب إن وجدت ، ومحاولة وصف العلاج الملائم لها .

ولهذا التحليل مستويات مختلفة ، حيث توجد أفكار ومشكلات بسيطة التركيب محدودة العناصر ، كما توجد أفكار ومشكلات معقدة التركيب متعددة العناصر . وتظهر قدرة الباحث الابداعية في تحليل النوع الثاني بوجه خاص .

أما القدرة على التأليف وإعادة التركيب ، فهي مرتبطة بالقدرة على التحليل على النحو الذي أشرنا اليه ، حيث يقوم الباحث بعملية عقلية عكسية ، يجمع فيها العناصر المختلفة ، والتي تم فحصها وفحص علاقة كل منها بالعناصر الأخرى في شكل متناسق على النحو الذي كانت عليه من قبل ، مع الكشف عن أية ملاحظة بشأنها . بيد أن ما يحدث - في الغالب - عند إعادة التركيب هو أن الباحث المبدع بما لديه من قدرة على إعادة التنظيم والتكوين ، يحدث نوعا من التطوير في العناصر أو التعديل فيها بالتغيير أو الحذف أو الاضافة بما يراه أكثر ملاءمة وفعالية .

المطلب الثالث : العناية المبكرة بالتربية الابداعية

(١) تساؤلات أولية : من المفيد أن نبدأ هذا المطلب بالتساؤلات التالية :

هل لدى كل دولة في عالمنا العربي الآن خطة موضوعة على أسس علمية من أجل تربية أجيال من الباحثين الجدد المبدعين ؟ وهل تولى هذه الدول عنايتها اللازمة لمتابعة مثل هذه الخطط إن وجدت ؟ وهل تولى رعايتها لرجال البحث العلمي حتى لا تشغلهم مشاكل الحياة اليومية لهم ولاسرهم عن مقتضيات العمل العلمي المفيد ؟

إنها تساؤلات قد يبدو للبعض أن الاجابة عنها يسيرة وواضحة ، حيث تتمثل الاجابة في النفي بغض النظر عن الدخول في التفاصيل .

وفي الواقع أن الاجابة بالنفي القاطع أمر محل نظر ، كما أن الاجابة بالايجاب القاطع أيضا أمر غير صحيح وغير مقبول . ففي غالبية الدول العربية الآن ، تبذل بعض الجهود للعناية بالبحث العلمي ، حيث توجد مراكز البحوث الوطنية المختلفة التي تبذل جهودا علمية ملموسة ، كما توجد

الأكاديميات العلمية لدى بعض الدول ، ومجامع البحوث العلمية ، فضلا عن دور الجامعات في العناية بالبحث العلمي وتوجيهه . ومع ذلك يمكن القول بأنه على الرغم من كل ماأشرنا اليه ، فإنه لا يوجد لدى غالبية الدول العربية خطة علمية طموحة ، تهدف إلى الكشف من وقت مبكر عن البراعم المتميزة من أبنائها في دور أو مؤسسات التعليم المختلفة ، لكي تحيطهم بالرعاية اللازمة من أجل تكوين أجيال جديدة من الباحثين العلميين المبدعين .

إن ما يحدث حقيقة اليوم أن المؤسسات التعليمية والتربوية والجهات ذات العلاقة بالتعليم أو البحث العلمي ، كما أشرنا ، تؤدي أدوارها ، لتحقيق أهداف مباشرة قاصرة ، ويقع بعد ذلك عبء اكتشاف الموهبة العلمية أو الاستعداد للانتفاء للمجالات العلمية على الاشخاص أنفسهم . فعلى كل شخص يرى في نفسه الاستعداد ، ثم القدرة الأولية على الانضمام إلى المجال العلمي ، أن يحاول ويسلك السبيل التي ترسمها الجامعات أو مراكز البحوث العلمية أو المؤسسات الأخرى ذات العلاقة ، بيد أن هذه الطريقة غير منصفة من ناحية ، وغير نافعة للدول من ناحية أخرى . فهي غير منصفة ، لأنها تلقى على عاتق الاشخاص عبئا هائلا ، قد يحتاج من الجهد والمال قدرا لا يقوى عليه البعض . وهنا يواصل كفاحه الفريق الذي تساعده الظروف ، ويتخاذل ويتوقف من لا يجد ما يواجهه به اعباء معيشتة ، وقد يكون من بين افراد الفريق الأخير من لو احيط برعاية الدولة وعنايتها لأصبح من كبار علمائها ومبديعيها . وهي طريقة غير نافعة للدول كما أشرنا ، لأنه على فرض تمكن بعض أفراد الدولة من سلوك سبيل العلم والانتماء إلى المجال العلمي ، فإن التكوين العلمي والاكاديمي لبعض هؤلاء - إن لم يكن لأغلبهم - يكون ناقصا في بعض جوانبه ، حيث تقصر النفقة الفردية عن تحقيق الأهداف ، الطموحة .

وفضلا عن كل ذلك فإن القول المأثور «العود في أرضه نوع من الخطب» ، لايزال له وقعه . ذلك أن البحث العلمي - والعلماء - في العالم العربي لما يزل يفتقر إلى الرعاية المادية والادبية ، في الوقت الذي تحظى فيه بعض الدراسات

العربية وبعض الباحثين بتقدير ملحوظ من الزاويتين المادية والأدبية ، من جانب الدول الأجنبية .

(٢) كيف يمكن اكتشاف الاستعدادات والقدرات الإبداعية مبكرا ؟

عرفنا فيما تقدم أن الابداع استعداد بحسب الأصل ، يصقل بالخبرة في الحياة مع العناية بالتدريب والتمرين والتعليم ، ويلهم صاحبه ويمنحه القدرة على التفكير السديد ، وجانب الهبة فيه اقوى من جانب الاكتساب بالتحصيل والتمرس . وعرفنا كذلك أن كل فرد يولد ولديه استعداد فطري معين ، يتأثر في درجته ومدى سلامته إلى حد كبير بعوامل الوراثة . وهذا الاستعداد يتحول - كما أشرنا - إلى قدرة ذات فعالية بالتدريب والتحصيل العلمي ، فضلا عن عملية التربية المستمرة للخبرة في الحياة ، التي تتجاوز الصفوف التعليمية . وبناء على ما تقدم يمكن القول بأنه لا يشترط لاكتشاف الاستعدادات الفطرية العالية ، وبالتالي لبذل العناية اللازمة لتنمية القدرات الإبداعية ، بلوغ الافراد سناً معينة ، وإنما يمكن أن يتم هذا الاكتشاف ، وبالتالي البدء في العناية ، في أية مرحلة مبكرة من مراحل العمر ، وإن كان من الأفضل ألا تقل سن الطفل عن سن الإدراك والتمييز ، وهي سن السابعة ، بحسب ما تقرره غالبية التشريعات حتى يحدث التعليم أثره ويؤتي التدريب ثماره في سبيل تنمية القدرات الإبداعية .

ولا عجب أن نقف على بعض الحالات التي لا تتجاوز فيها سن الطالب العاشرة ، وتتسم تصرفاته وافكاره ببعض السمات الايجابية للمبدعين ، على النحو الذي أوضحناه منذ قليل . فكثيرا ما نلاحظ النبوغ واضحاً على بعض اطفالنا ، وبخاصة في هذه الأيام ، التي كثرت فيها الوسائل التكنولوجية التي جذبت انتباههم جذبا شديدا ، والتي يحصل الاطفال من ورائها على معلومات ثقافية وعلمية لم تكن لتتوافر بسرعة وسهولة للاجيال السابقة . وطفل اليوم - كما نرى - مغاير - إلى حد ما - لطفل الأمس ، فهو يسأل كثيرا ، ابتداء من سن الرابعة وقد تتميز أسئلته احيانا بالدقة ، التي تتطلب من والديه أو من الغير دقة مقابلة في الاجابة عنها . وليس معنى ذلك أن اطفال الأمس كانوا أقل استعدادا أو ذكاء ، وإنما كان من بينهم من ترتفع درجة ذكائه

ارتفاعا ملحوظا ، وكل ما هنالك أن اطفال اليوم يتمتعون بالمزيد من الرعاية مع وفرة ملحوظة في الاجهزة التكنولوجية المساعدة على التحصيل والمعرفة .

وفي بيان السن التي يمكن أن تبدأ عندها ملامح النبوغ ، يروى البعض^(١٧) قصة الرياضي المشهور (جوس Gauss) عندما كان طفلا في السادسة من عمره ، حيث طلب المعلم من الصف الذي كان يجلس فيه اجراء عملية جمع الارقام : $1+2+3+4+5+6+7+8+9+10$ وحينئذ عكف الطلاب على عملية الجمع ، بينما صاح (جوس) بعد تفكير لم يدم سوى بضعة ثوان - قائلا : أن المجموع هو (٥٥) مسيبا بذلك دهشة المعلم . لقد اكتشف (جوس) أن ثمة بناءً منطقيًا في المجموعة يمكن بواسطته اعتبارها خمسة ازواج من الارقام هي $(1+10, 2+9, 3+8, \dots, 5+6)$ ، وأن مجموع كل زوج هو ١١) . فدلل بذلك على نبوغ ظاهر مبكر ، على الرغم من أن هذه القاعدة كانت معروفة وقتئذ بالنسبة لغيره من الراشدين . وفي سبيل تنمية القدرات الابداعية بعد اكتشافها عن طريق ملاحظة توافر بعض السمات الايجابية للمبدعين منذ المراحل الأولى للطفولة ، يرى البعض^(١٨) أن تحقيق أهداف هذه التنمية يتطلب ما يلي :

- (أ) وجوب الاعتراف بالفروق الفردية بين الاطفال .
- (ب) وجوب التسليم بأن تعلمنا يتحسن بالعمل وبالاهتمام الحيوي بما نعمل .
- (ج) أن التربية هي عملية اعادة بناء مستمر لخربرة الحياة التي تتجاوز حدود الصفوف التعليمية .
- (د) أن الأهداف الاجتماعية لها أهميتها إلى جانب الأهداف العقلية .
- (هـ) وجوب تعليم الطفل كيفية التفكير الانتقادي ، بدلا من تقبل الافكار التي تفرض عليه بصورة عمياء .
- (و) وجوب احترام الأسئلة والأفكار التي قد تبدو غير عادية .
- (ز) اظهار الرضا عن آراء الأطفال وأفكارهم ، وبيان أن لها قيمة .

(١٧) فاخر عاقل : مرجع سابق ، ص ٦٨ - ٦٩ .

(١٨) فاخر عاقل : نفس المرجع ، ص ٦٤ - ٥٦ .

(ح) وجوب التفرقة بين مجرد الحفظ والتذكر والفهم ، ومختلف العمليات العقلية الأخرى .

(ط) افساح المجال للتعليم الذاتي مع تقديره والتشجيع عليه .

وإذا كان اكتشاف القدرات الابداعية مبكرا ، يحدث بتتبع توافر السمات الايجابية للمبدعين توافرا جزئيا لدى الاطفال ، فإنه من الأهمية بمكان ، أن تعمل المؤسسات التعليمية على غرس هذه السمات في نفوس الأطفال مبكرا ، وبخاصة في نفوس من يظهر عليه منهم بعض هذه السمات التي تشير إلى بداية النبوغ والابداع .

(٣) العوامل الاجتماعية المؤثرة في التربية الابداعية

إن الاستعداد الفطري وحده لا يكفي لكي يصبح الشخص مبدعا ، بل لا بد من الرعاية اللاحقة على ميلاد الطفل في مختلف مراحل عمره ، سواء أكانت هذه الرعاية من جانب أسرته أم من جانب مدرسته أم من جانب أية جماعة أخرى في المجتمع الذي يعيش فيه . وعلى ذلك فإن الفرد المراد تربيته تربية ابداعية يتعرض في حياته لعوامل اجتماعية متباينة يسميها البعض^(١٩) (بالسياق الاجتماعي للابداع) ، وهذه العوامل يمكن تصنيفها إلى مجموعتين^(٢٠) .

المجموعة الأولى : وتضم مجموعة العوامل الخاصة ، وأهمها

- (أ) أساليب التربية في الأسرة .
- (ب) أساليب التربية في المدرسة .
- (ج) الجماعة السيكولوجية أو الجماعة الصغيرة غير الرسمية ، التي يرتبط الفرد بها عاطفيا أو مهنيا .
- (د) الموقف الاجتماعي المباشر في المجال الذي يعمل فيه الفرد .
- (هـ) موقف الجماعات الوسيطة ، أي التي تتوسط بين الفرد ، وبين المجتمع الكبير ، كالمؤسسات أو المؤسسات أو الجمعيات العلمية أو المهنية ، ولجان التقييم ، ومجالس الادارات الخ .

(١٩)،(٢٠) عبد الحليم محمود : مرجع سابق ، ٧١ وما بعدها .

المجموعة الثانية : وتضم مجموعة العوامل العامة ، وأهمها

(أ) البيئة الطبيعية والموقع الجغرافي .

(ب) الاتجاه الفلسفي للثقافة .

(ج) المستوى الحضاري .

(د) الفرص التربوية والخبرات المتاحة .

(هـ) العوامل الاقتصادية .

(و) التنظيم الاجتماعي .

والسياق الاجتماعي بعوامله المختلفة المشار إليها ، قد يساعد على كشف الابداع مبكرا وتنميته ، كما قد يعوق ظهوره أو يمنع استمراره أو يؤثر في نوعيته ، بل قد لا يشجع إلا على الاتباع والتقليد وسرقة افكار الغير^(٢١) .

(٢١) انظر المطلب الثاني من المبحث الأول من هذه الدراسة .

المبحث الرابع

تدعيم حماية الانتاج الفكري

اشرنا فيما تقدم - عند الكلام عن أسباب مشكلة انتشار الانتاج الفكري الهابط - إلى شيوع ظاهرة سرقة الافكار العلمية التي وصلت إلى حد النقل الحرفي الشامل . وقد شجع على نفشي هذه الظاهرة عدم وجود جزاء قانوني رادع متكامل من ناحية ، وعدم وجود جهات تساند المؤلفين في الحفاظ على حقوقهم ، من ناحية ثانية .

وفيما يلي نلقي الضوء على ما يقصد بالانتاج الفكري الجدير بالحماية وما يتقرر له من حقوق ، والحماية التي يمكن تقريرها تشريعا ، ثم الجهود الدولية التي بذلت حتى الآن لتقرير هذه الحماية ، وذلك في مطالب ثلاثة على التوالي .

المطلب الأول : الانتاج الفكري والحقوق المقررة له

أوردنا في المبحث التمهيدي لهذه الدراسة ضمن مفاهيم البحث ، نبذة عن الانتاج الفكري ، وهنا نتعرض للمفهوم بصورة أكثر تفصيلا ، والأساس الذي يستند اليه ، لمعرفة ما يعد انتاجا فكريا جديرا بالحماية وما لا يعد كذلك ، ولمعرفة من يكون مؤلفا ، مع بيان الحقوق المقررة للمؤلفين لاستغلال وحماية انتاجهم الفكري .

فيعد انتاجا فكريا - كما أوضحنا - كل انتاج أدبي أو علمي أو فني ، يتضمن ابتكارا أو ابداعا ، أيا كانت طريقة التعبير عنه ، مثل الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات والمحاضرات وأية أعمال أخرى تتسم بنفس

الطبيعة ، والمصنفات الفنية على اختلاف أنواعها ، والعلامات والاسماء التجارية^(٢٢) .

والأساس في اعتبار مصنف ما انتاجا فكريا ، يتمثل بناء على ذلك في انطوائه على شيء من الابتكار أو الابداع ، بحيث تظهر شخصية المؤلف من خلال عمله الفكري المتميز . وعلى ذلك فإن الأعمال التي تكون مجرد ترديد لأفكار الغير ، أو مجرد تجميع لأعمال فردية متميزة أو متممة بسماة أصحابها ، لا تكون جديرة بالحماية . وليس ضروريا أن يستحدث الابتكار جديدا لا نظير له من قبل ، بل يكفي أن يتمثل هذا الابتكار في إعادة صياغة فكرة ، والباسها ثوبا جديدا نافعا ، يحقق به المؤلف أحد أهداف البحث العلمي المفيد ، وبحيث تكون الأهمية العلمية للعمل الفكري واضحة وملموسة .

والحكم على كون مصنف ما يتضمن ابتكارا أو لا يتضمن ، يجب أن يترك للقضاء الذي يكون له أن يستعين بآراء الخبراء والمختصين لحسم الأمر^(٢٣) . والقاضي لا يفعل ذلك إلا بصدد نزاع معروض عليه في شأن اعتداء على حقوق الانتاج الفكري ، ليطبق الجزاء التشريعي إذا كان هناك جزاء .

والمؤلف هو صاحب الانتاج الفكري الجدير بالحماية ، وهو كما يصفه البعض^(٢٤) «منشئ الفكرة ، وموقد الشعاع البراق الذي يسطع من الذهن ، ليغير باستمرار معالم المدنية ، ويحملها على التطور والتقدم» .

وعلى ذلك فإن وصف المؤلف لا يطلق على أي كاتب ، مهما كانت كتابته ، وإنما على صاحب الفكر المتميز الذي تظهر شخصيته من خلال أفكاره ، ويفيد العلم بهذه الأفكار .

(٢٢) ورد هذا التعريف في المادة الثانية من اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية (وثيقة باريس المؤرخة في ٢٤ يوليو ١٩٧١) وفي الفقرة الثامنة من المادة الثانية من اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة في استكهولم في ١٤ يوليو ١٩٦٧ .

(٢٣) تشير المذكرة التفسيرية لقانون حماية المؤلف في مصر رقم (٣٥٤) لسنة ١٩٥٤ ، إلى هذا المعنى بقولها «... والحكم في كون المصنف مبتكرا أو غير مبتكر يرجع لتقدير القضاء» .

(٢٤) أحمد سويلم العمري : حقوق الانتاج الذهني . القاهرة ، ١٩٦٧ ، ص ١٠ .

ولنضرب الأمثلة الواضحة على أصحاب الفكر المبدع المتميز من قدامى فلاسفة العرب ، والمسلمين ، والذين ينطبق عليهم وصف (المؤلفين) بحق ، ثم تتبع ذلك بأمثلة من قدامى العلماء من غير العرب أو المسلمين .

فمن المؤلفين العرب والمسلمين :

الكندي - (أبو يوسف بن اسحق الكندي) الذي ألف ما يقرب من مائتين وواحد وثلاثين كتاباً في مختلف فروع العلوم ، غطى بها موضوعات هامة في الفلسفة ، والمنطق ، والفلك ، وعلم النفس ، والموسيقى ، والطب .
والفارابي (أبو النصر محمد بن أوزلغ بن طرخان) الذي ألف العديد من الكتب في علوم المنطق ، والطبيعات ، والفلسفة ، والروح .
وابن سينا (أبو علي الحسين بن عبد الله ابن سينا) أشهر أطباء العرب ، ومن أعظم فلاسفتهم . وقد ألف العديد من الكتب كذلك في علوم الطب ، والمنطق ، والفلسفة ، والطبيعات .

ومنهم أيضاً

الغزالي (أبو حامد محمد بن محمد الغزالي) ، وابن باجة (أبو بكر محمد بن يحيى الملقب بابن الصائغ أو ابن باجة) ، وابن طفيل (أبو بكر محمد بن عبد الملك بن طفيل القيسي) ، وابن رشد (محمد بن أحمد بن محمد بن رشد) ، وابن خلدون (أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون) ، وابن الهيثم (أبو علي محمد بن الحسن بن الهيثم)^(٢٥) . وقائمة علماء العرب والمسلمين طويلة زاخرة بالاعلام ، حيث لا يتسع المقام لعرض أعمالهم عرضاً تفصيلياً .

ومن غير العرب أو المسلمين نذكر على سبيل المثال^(٢٦)

أرسطو بمؤلفه (كتاب الطبيعة) ، وافلاطون بمؤلفه (الجمهورية) وديكارط بمؤلفه عن (طرق البحث) ، ونيوتن بمؤلفه عن (المبادئ الحسائية للفلسفة الطبيعية) ، وباستير بمؤلفه عن (التخميرات اللبنية) ، وداروين بمؤلفه عن

(٢٥) يراجع للمزيد من التفصيل حول حياة وآراء هؤلاء وغيرهم من فلاسفة العرب والمسلمين . محمد لطفي جمعة : تاريخ فلاسفة الإسلام . د.ن ، د.ت .

(٢٦) أحمد سويلم العمري : مرجع سابق . ١٣

(أصل الأنواع) ، وكلود برنار بمؤلفه عن (دراسة الطب التجريبي) واينشتين بمؤلفه عن (النسبية) .

ولقد كانت لأعمال هؤلاء العلماء والفلاسفة وغيرهم آثار واضحة في حياتنا المعاصرة ، أضاعت السبيل ولا تزال ، ورسمت الأبعاد ووضعت الأصول للكثير من فروع العلوم والمعرفة . ولذا استحق كل عمل من أعمالهم وصف (المصنف) ، واستحق صاحبه بحق وصف (المؤلف)^(٢٧) .

وللمؤلف على إنتاجه الفكري حق مالي من ناحية ، وحق أدبي من ناحية أخرى ، وذلك وفقا للاتجاه الفقهي الذي يفرق بين الحقين ، حيث يقابل هذا الاتجاه اتجاه آخر ، يرى أن للمؤلف حقا واحدا ذا جانبيين أحدهما مالي والآخر أدبي .

ومهما يكن من أمر هذا الخلاف فإننا سنتناول بمزيد من الإيضاح الحقين تمشيا مع الاتجاه الأول .

(أ) الحق المالي

وهذا الحق المالي يخول المؤلف حق استغلال مصنفه ماليا بأي طريقة من طرق الاستغلال ، ولا يكون لغيره أن يباشر هذا الحق بغير إذن كتابي منه أو ممن يخلفه . وقد اكدت محكمة النقض المصرية هذا المعنى وأضافت إليه أن الحق المالي يتضمن أيضا حق المؤلف في أن ينقل إلى الغير حقه المالي كله أو بعضه ، وأن يحدد مدة لهذا الاستغلال من جانب الغير . ومقتضى ذلك أن للمؤلف الحق في أن يجيز لمن يشاء نشر مصنفه ، وأن يمنعه ممن يشاء ، أو أن يسكت على الاعتداء على حقه إذا وقع من شخص معين ، ولا يسكت عليه إذا وقع من شخص آخر ، ودون أن يعتبر سكوته في المرة الأولى مانعا

(٢٧) تضع التشريعات المعاصرة تعريفات مجردة للمقصود بوصف (المؤلف) ومن ذلك ماورد بالقانون المصري رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ ، حيث تعرف المادة الأولى منه المؤلف بقولها « . . . ويعتبر مؤلفا الشخص الذي نشر المصنف منسوباً إليه ، سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف ، أو بأي طريقة أخرى ، إلا إذا قام الدليل على عكس ذلك . ويسري هذا الحكم على الاسم المستعار بشرط ألا يقوم ادنى شك في حقيقة المؤلف » . وواضح أن هذا التعريف قد اعتمد في اطلاق وصف المؤلف على تعريف آخر ورد عن المقصود بالمصنف .

من مباشرة حقه في دفع الاعتداء في المرة الثانية ، مادام هذا الحق قائماً^(٢٨) .

وكما أن للمؤلف أن يتصرف في هذا الحق المالي حال حياته على النحو المتقدم ، فإن له أيضاً حق النشر ، بأن يلجأ إلى ناشر معين ، ويبرم معه عقد نشر بشروط معينة .

على أنه لا يجوز للمؤلف أن يبيع أو يهب أو يتصرف على أي نحو ، في إنتاجه الفكري المستقبل ، حيث يقع مثل هذا التصرف باطلا لعدم تعيين المحل . بيد أن هذا لا يعارض مع جواز الاتفاق مع ناشر معين على إنتاج لم ينجزه ، أو لم يبدأ فيه بعد ، بشرط ألا يكون التزام المؤلف معلقاً على شرط إرادي محض ، وبشرط أن يكون العمل معيناً في موضوعه ، ومداه ، ومبلغ أهميته ، والمدة التقريبية لانجازه^(٢٩) .

وإذا كان الأصل هو جواز الحجز على مايجوز التصرف فيه ، فهل يجوز الحجز على الحق المالي للمؤلف ؟

إن الاجابة عن هذا التساؤل تقتضي التفرقة بين حق المؤلف في النشر وحقه في تقرير النشر . فإذا لم يكن المؤلف قد قرر النشر بالفعل لانتاجه الفكري فلا يجوز الحجز على أي حق للمؤلف على الانتاج الذي لم يقرر نشره بعد ، لأن في ذلك ارغاماً على النشر ، وقد لا يرى ملاءمة ذلك ، لما ينطوي عليه عمله العلمي من جوانب تحتاج إلى إعادة نظر ، أو إعادة صياغة ، أو تنقيح ، حفاظاً على مركزه العلمي . أما إذا كان المؤلف قد قرر نشر مصنّفه بالفعل ، فإنه يجوز الحجز على حقه المالي المترتب على النشر ، كما يجوز الحجز على النسخ المنشورة . وإذا كان المؤلف قد أعلن رغبته بصفة قاطعة قبل موته في نشر مصنّفه ، فإن للورثة من بعده ، وللخلف^(٣٠) بوجه عام أن يتصرفوا في

(٢٨) نقض مدني مصري في ٧ يوليو ١٩٦٤ . مجموعة احكام محكمة النقض المصرية ، ص ١٥ رقم ١٤١ ، ص ٩٢٠ .

(٢٩) عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني . حق الملكية ، الجزء الثامن ، القاهرة ، ١٩٦٧ ، ص ٣٩٠ ؛ الجزء السابع ، ص ٣٣٣ هامش (٢) .

(٣٠) يقصد بالخلف هنا فضلاً عن الورثة ، الموصى لهم في حدود أحكام الوصية في الشريعة الاسلامية ، وشركاء المؤلف التوفي بالنسبة للمصنف المشترك ، إذا لم يكن للمتوفي وارث أو موصى له ، حيث =

الانتاج الفكري بنشره أو بيعه أو هبته ، كما يكون للدائنين أن يمجزوا على حق الاستغلال الذي يصبح في هذه الحالة حقا ماليا مترتبا على حق تقرير النشر .

والحق المالي حق مؤقت

فهو يقوم حال حياة المؤلف ، ولمدة خمسين سنة بعد وفاته ، وفقا لخطة غالبية التشريعات والاتفاقات الدولية . وتشير اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية^(٣١) إلى هذا المعنى بقولها «مدة الحماية التي تمنحها هذه الاتفاقية تشمل مدة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته» .

وتتفاوت حماية حقوق التأليف من حيث المدة التي تنقضي بعد وفاة المؤلف ، حيث تتراوح بين (٣٠ - ٨٠ سنة) كالاتي^(٣٢)

سنة	
٢٥	في الجزائر وغانا وكوبا وروسيا
٣٠	في تشيلي والمكسيك
٥٠	في مصر وليبيا وتونس والمغرب والسعودية وانجلترا وكندا
٦٠	في البرازيل

يؤول نصيبه اليهم - في بعض التشريعات كالقانون المصري رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ - ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك . والمصنف المشترك عبارة عن عمل علمي أو أدبي أو فني يشترك في انجازه عدة اشخاص تجمع بينهم فكرة مشتركة اهتموا اليها ، ويساهم كل منهم في التأليف مساهمة فعلية . ولذا لا يعد اشتراكا مجرد المراجعة أو ادخال بعض التعديلات على العبارات أو المحتوى وتقدير الاشتراك مسألة موضوعية ترك للقاضي . وقد ميزت المذكرة الايضاحية للقانون المصري المشار اليه سابقا بين نوعين من المصنفات المشتركة . الأول ، انتاج يتعذر معه فصل نصيب كل مشترك على حدة . وفيه يعتبر الجميع اصحاب حق عليه بالتساوي ، إلا إذا اتفقوا على غير ذلك . والثاني : انتاج يتميز فيه نصيب كل مشترك في التأليف ، وفيه يكون لكل منهم حق استغلال الجزء الذي ينفرد بتأليفه ، على ألا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك ، ما لم يتفق على غير ذلك .

(٣١) تعديل باريس سنة ١٩٧١ ، المادة السابعة .

(٣٢) يراجع في التفصيل :

د . نواف كنعان : حق المؤلف . الرياض ، ١٩٨٧ ، ص ٣١٤ ومابعدها ؛ ونظام حقوق المؤلف بالملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي (م/١١) وتاريخ ١٩/٥/١٤١٠هـ ، بنهاية هذا الكتاب . حيث تختلف مدد الحماية بالنسبة لبعض المصنفات .

في ألمانيا الاتحادية والنمسا	٧٠
في أسبانيا	٨٠

وذلك على سبيل المثال

الحق الأدبي

- ويتضمن الحق الأدبي للمؤلف عدة حقوق فرعية هي (٣٣) :
- حقه في تقرير نشر مصنفه ، أو عدم نشره .
 - حقه في نسبة مصنفه إليه .
 - حقه في دفع الاعتداء على إنتاجه الفكري
 - حقه في سحب مصنفه من التداول ، أو في ادخال تعديلات جوهرية عليه .

فأما عن حق تقرير النشر ، فللمؤلف حال حياته أن يقرر بارادته المنفردة نشر مصنفه ، وله أن يختار لهذا النشر الطريقة التي يراها مناسبة . وقد يرى - مثلا - أن ينشره بالطريقة العادية ، أي بطبعه وتوزيعه بواسطة دور التوزيع المختلفة ، أو ينشره في معرض يقام في مكان معين ووقت محدد ، أو يقدمه لنيل جائزة ، أو للاشتراك في ندوة علمية أو مؤتمر علمي أو يبيعه لشخص طبيعي أو معنوي معين ، أو يهبه اياه . وقبل أن يقرر المؤلف نشر مصنفه ، لا سبيل مطلقا إلى اجباره على النشر بأي حال . ولكن ما الحكم لو قرر المؤلف نشر مصنفه ، وتعاقد مع عميل ، أو ناشر على ذلك ثم تراجع عن قراره ؟

إن تراجع المؤلف في هذه الحالة غير جائز ، ولا يحق له أن يستند في تراجعه أو امتناعه إلى حقه الادبي في تقرير النشر من عدمه ، وعليه أن يعرض من تعاقده معه عن الاخلال بالتزامه التعاقدية ، بل ويمكن اجباره على التنفيذ العيني .

(٣٣) يراجع في التفصيل :

السنهوري : مرجع سابق ، ج ٨ ، ص ٤٠٨ وما بعدها .

أما إذا كان التعاقد بين المؤلف والعميل أو الناشر على إنتاج فكري معين ، فإن المؤلف تتحدد مسؤليته في التعويض فحسب ، إذا لم يتم العمل في الموعد المحدد على الوجه الذي يرضيه ، دون أن يلزم بالتنفيذ العيني ، لأن التزامه في هذا النوع من التعاقد هو التزام بعمل ، ولا يجوز إجباره على أدائه إن لم يقدم عليه .

وإذا مات المؤلف قبل أن يقرر نشر مصنفه ، انتقل الحق في النشر إلى من يخلفونه ، ورثة كانوا أم موصين أم شركاء ، في انجاز المصنف . على أنه إذا كان المؤلف قد أوصى بمنع النشر ، أو بتعيين موعد له ، أو بأي أمر آخر - كالنشر بطريقة معينة - وجب تنفيذ ما أوصى به (٣٤) .

وما الحكم لو رفض خلفاء المؤلف نشر المصنف ، رغم أهميته لتحقيق الصالح العام ؟

تجيز التشريعات غالباً (٣٥) للجهات الحكومية المختصة إذا مارأت أن الصالح العام يقتضي نشر المصنف ، وأن خلفاء المؤلف لم يقرروا نشره ، أن تطلب منهم الموافقة على النشر بكتاب مسجل ، مع اعطائهم مهلة يترتب على فواتها دون رد ، عرض الأمر على الجهة القضائية المختصة ، واستصدار أمر قضائي بالنشر ، مع تحديد تعويض عادل . وقد حدد القانون المصري هذه المهلة بستة أشهر ، وأوضحت المذكرة الايضاحية لهذا القانون أن الحكومة تلجأ إلى هذا الاجراء في حالة عجز خلفاء المؤلف أو عدم اهليتهم للنشر ، أو لأي سبب آخر . وأوضحت المذكرة هذا الاجراء بقولها «إن في ترك المؤلفات القيمة مقبورة غير منشورة حرمانا لطلاب الثقافة من خيرها ونفعها» .

وأما عن حق المؤلف في نسبة مصنفه اليه ، فإن في هذا الحق ما يشعر المؤلف بذاته وبقيمة انتاجه من ناحية ، كما أن فيه مايشير إلى اعلان المؤلف تحمّل المسؤولية عما تضمنه عمله الفكري من آراء وأفكار من ناحية أخرى .

(٣٤) مادة (١٩) من قانون حماية المؤلف المصري ، وهي تقابل المادة (١٨) من مشروع قانون حماية المؤلف المصري الجديد . وتوافق أحكام الوصية في الشريعة الإسلامية .

(٣٥) ومنها التشريع المصري - قانون حماية حق المؤلف - المادة (٢٣) .

ولذا يترتب على هذا الحق واجب مقابل يقع على عاتق كل مقتبس من هذا المصنف ، مضمونه الاشارة إلى اسم المؤلف وعنوان المصنف ، أخذًا بالأمانة العلمية من زاوية ، واعترافًا بفضل المؤلف من الزاوية الاخرى .

أما بعد وفاة المؤلف فإن هذا الحق يبقى قائمًا وبالصورة التي حددها المؤلف قبل وفاته . فإن كان قد وضع اسما حقيقيا ، ظل هذا الاسم - وحده - هو المدون على المصنف ، وامتنع على الخلفاء أن يضعوا غيره كاسم شهرة ، أو اسم مستعار . وكذلك الحال لو وضع المؤلف على مصنفه قبل وفاته اسم شهرة أو اسما مستعارا ، فإنه الذي يبقى على المصنف بعد وفاته أيضا ، دون غيره ، إلا إذا اثبتوا أن المؤلف قد أذن لهم من قبل بالتغيير بعد وفاته .

وأما عن حق المؤلف في دفع الاعتداء عن مصنفه

فللمؤلف الحق في الاعتراض على كل تحريف أو تشويه ، أو أي تعديل آخر للمصنف بالحذف أو التغيير أو الاضافة دون اذن منه ، ولو خلا التعديل مما يضر بشرفه وسمعته العلمية^(٣٦) .

ويترتب على ذلك أنه إذا كان المؤلف قد أذن لناشر معين - بناء على عقد نشر - بطبع مصنفه ، فإن على الناشر أن يطبعه كما تسلمه من المؤلف دون أي تعديل ، حتى ولو اعتقد أن التعديل الذي يريد ادخاله هو لمصلحة المؤلف ، كأن يكون منصبا على تنقيح فكرة أو بعض الأخطاء ، أو متعلقا بحذف عبارة ما ، مالم يتضمن ما يراد حذفه قذفا أو سبًا من شأنه أن يجعل الناشر مسئولًا عنه إلى جانب المؤلف .

ومع ذلك فإذا تعلق التعديل - سواء كان بالحذف أو بالاضافة أو بالتغيير - بترجمة كلية أو جزئية للمصنف ، فلا يكون للمؤلف الحق في منعه ، إلا إذا اغفل المترجم الاشارة إلى مواطن التعديل ، أو ترتب عليه أو على الترجمة ذاتها مساس بسمعة المؤلف ، ومكانته العلمية ، أو الادبية ، أو الفنية .

ويتضح مما تقدم أن من حق المؤلف أن يمنع أي تعديل في مصنفه بغير

(٣٦) مادة (٦ - ثانيا - ١) من اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية - وثيقة باريس لسنة ١٩٧٠ .

اذن منه ، حتى ولو كان في صالحه ، بينما لا يكون له أن يمنع هذا التعديل ، إذا ورد في ترجمة كلية أو جزئية لمنفعته ، إلا إذا خلا من الإشارة إلى مواطن التعديل في الترجمة ، أو ترتب على الترجمة مساس معنوي بالمؤلف .

وبعد وفاة المؤلف يتولى خلفاؤه دفع الاعتداء عن المصنف في الاطار الموضح فيما سبق . ولكن ليس لهم ما كان للمؤلف من حق في التعديل في المصنف ، لأنه حق لصيق بشخصيته ، ويجب عليهم الحفاظ عليه والدفاع عنه بعد مماته .

وأما عن حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول

فلمؤلف كما سبق أن أوضحنا حق تقرير نشر مصنفه في الوقت وبالطريقة التي يراها ، فهل يكون له حق سحب المصنف من التداول بارادته وفي أي وقت يشاء ، بعد أن تنازل عن حق الاستغلال المالي للمصنف ؟

تسمح التشريعات عادة للمؤلف وحده أن يسحب مصنفه من التداول بعد أن قرر نشره . وتشرط لذلك أن يكون لديه من الأسباب الجدية ما يحمله على هذا التصرف . ولذا فإن هذا السحب لا يتم إلا بطلب من القضاء المختص والذي يراقب جدية السبب^(٣٧) .

ويكون السبب جديا إذا اكتشف المؤلف بعد النشر - نتيجة البحث والاطلاع المستمر - أنه قد جانب الصواب في فكرة جوهرية ، هي قلب مصنفه وجوهر البحث . وقد يكتفي المؤلف - بدلا من سحب المصنف - باجراء تعديلات جوهرية على مصنفه ، بالرغم من تصرفه أيضا في حق الاستغلال المالي . وكل ذلك يستند إلى حق ادبي ، أقوى من الحق المالي ، تسميه بعض التشريعات (كالقانون الفرنسي) الحق في الندم Le droit de repentir فالسحب اذن قد يكون نهائيا ، كما قد يكون وقتيا لاجراء التعديلات الجوهرية . وفي كلتا الحالتين لا بد من عرض الأمر على القضاء ، الذي يحكم بتعويض عادل للناشر ، أو من آل اليه حق الاستغلال المالي ، ويدفع هذا التعويض خلال مدة معينة من تاريخ الحكم ، وإلا زال كل أثر له .

(٣٧) انظر المادة (٤٢) مصري على سبيل المثال .

المطلب الثاني : الحماية التشريعية للانتاج الفكري

تفرض تشريعات معظم الدول^(٣٨) حماية لحقوق الانتاج الفكري ضد أية اعتداءات عليها بتحريفها أو بتشويهها أو بسرقتها ، وتقرر لذلك نوعين رئيسيين من الحماية هما : الحماية المدنية ، والحماية الجنائية .

(١) الحماية المدنية لحقوق الانتاج الذهني

تمثل الحماية المدنية في مختلف التشريعات فيما يعرف في المجال القانوني بالتنفيذ العيني من ناحية والتعويض المدني من ناحية أخرى .

فأما عن التنفيذ العيني فيقصد به محو آثار الاعتداء عينا ، حيث تزيل المحكمة كل أثر للاعتداء . ومن أمثلة ذلك أن تأمر المحكمة باتلاف نسخ المصنف أو صورته التي نشرت بطريق غير مشروع ، أو تأمر باتلاف الأدوات التي استخدمت في سبيل نشره ، كالأكليشيات وحروف الطباعة والبروفات ، أو تأمر بتغيير معالم النسخ أو الصور المشار إليها لتصبح غير قابلة للتداول . وكل ذلك يكون تنفيذه على نفقة المعتدى المسئول .

ومن أجل الأمر بهذا التنفيذ العيني فإن المحكمة تحتاج إلى وقت لدراسة الدعوى والفصل فيها ، ولذا فهي تأمر في بداية الأمر باتخاذ بعض الاجراءات التحفظية ، إلى حين أن يصدر حكمها للفصل في النزاع ، ومن هذه الاجراءات التحفظية ما يلي :

- وقف نشر المصنف أو عرضه أو صناعته
- توقيع الحجز على المصنف أو نسخه
- توقيع الحجز على المواد والأدوات التي استخدمت خصيصا في نشر أو إعادة نشر المصنف ، وبحيث لا تكون صالحة إلا لهذا الغرض .
- حصر الايراد الناتج عن النشر بواسطة خبير يندب لهذا الغرض ، إذا تطلب الأمر ذلك ، وتوقيع الحجز على هذا الايراد .

(٣٨) راجع في الحماية في تشريعات فرنسا وبلجيكا وانجلترا ومصر ؛ أحمد سويلم العمري : مرجع سابق ، ص ٢٨ وما بعدها .

وتسمح التشريعات في مثل هذه الأحوال للمدعى عليه ، أن يتظلم إلى القاضي المختص من اتخاذ هذه الاجراءات التحفظية . والقاضي إما أن يقضي - بعد نظر التظلم وسماع أقوال طرفي النزاع - بتأييد الأمر الصادر باتخاذ الاجراءات ، أو بالغائه كلياً أو جزئياً ، أو بتعيين حارس لجمع الايراد مع الاستمرار في النشر والتحفظ على هذا الايراد حتى الفصل في الدعوى .

وأما عن التعويض فهو عبارة عن مبلغ نقدي ، يدفعه المعتدي أو المخطيء إلى المضرور كبدل للضرر الذي سببه له . ويقدر هذا التعويض بالنظر إلى مدى الضرر لا إلى درجة الاخلال أو الخطأ الصادر من المدعى عليه ، كما أن الضرر ينظر فيه إلى عنصرين هما : ما أصاب المدعى من ضرر ، وما فاته من فرص رابحة . وهذا التعويض يكون نتيجة مسئولية تعاقدية ناجمة عن الاخلال بالتزامات عقدية ، أو نتيجة مسئولية تقصيرية إذا كان الضرر قد وقع بغير وجود رابطة تعاقدية مع المعتدى عليه .

وهناك حالتان - أشارت اليهما بعض التشريعات^(٣٩) - يجب على القاضي فيهما أن يحكم بالتعويض فقط دون التنفيذ العيني لعدم ملاءمته ، وهما : الحالة الأولى : إذا كان النزاع المطروح خاصاً بترجمة مصنف إلى اللغة العربية :

وسبب ذلك أن في الترجمة - مهما كان الأمر - فائدة واضحة في تنمية الثروة الفكرية ، ولن تتحقق هذه الفائدة باتلاف النسخ أو جعلها غير صالحة للتداول . ولذا فإنه يكفي في هذه الحالة بتعويض المؤلف عن النشر غير المشروع لمصنف المترجم إلى العربية تعويضاً عادلاً . وقد وضع التشريع المصري مدة يستحق المؤلف الأصلي خلالها التعويض ، بحيث إذا تمت الترجمة بعد انقضاء هذه المدة ، فإن حق الحماية يسقط ، ولا يستطيع المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي تلحق به نتيجة النشر غير المشروع للمصنف المترجم . وهذه المدة كما وردت في التشريع المصري خمس سنوات من تاريخ نشر المصنف الأصلي دون أن يباشر المؤلف بنفسه أو بواسطة غيره ترجمة مصنفه إلى اللغة العربية ، فلا تعويض له عند قيام غيره بهذه الترجمة .

(٣٩) كالقانون المصري (المادتان ٤٦، ٤٥ منه) .

الحالة الثانية : إذا كان النزاع المطروح متعلقا بحقوق المؤلف المعماري :

فإذا تعرض مهندس معماري للاعتداء على رسومه وتصميماته الهندسية ، بأن سرقت منه ، واستخدمت في إقامة منشآت معمارية ، فلا يجوز بأي حال أن تكون هذه المنشآت محل حجز ، ولا يجوز أن يقضي باتلافها أو مصادرتها بقصد المحافظة على حقوق المؤلف المعماري ، وكل ما هنالك أنه يكفي بالحكم له بالتعويض العادل عما أصابه من ضرر نتيجة استعمال رسومه وتصميماته على نحو غير مشروع .

(٢) الحماية الجنائية لحقوق الانتاج الذهني

لم تقف الحماية في التشريعات المختلفة عند حد الحماية المدنية المشار إليها ، بل تعدت ذلك إلى حد تجريم الاعتداء على حقوق المؤلف المادية والأدبية ، والمعاقبة عليه بعقوبات جنائية مختلفة .

وقد اهتمت هذه التشريعات بجريمة الاعتداء على حقوق المؤلفين ، ووسعت من الركن المادي لهذه الجريمة ليشمل كل افعال الاعتداء على حقوق المؤلف المالية والأدبية ، وفي مقدمتها :

- (أ) الاعتداء على الحق في تقرير النشر وفي تعيين طريقته .
- (ب) الاعتداء على الحق في استغلال المصنف ماليا بأية طريقة من طرق الاستغلال .
- (ج) نقل محتوى المصنف كليا أو جزئيا دون الإشارة إلى صاحبه .
- (د) نقل المصنف إلى الجمهور مباشرة بطريق التلاوة العلنية أو العرض العلني أو الاذاعة أو التلفزيون أو نسخ صور منه للجمهور عن طريق الطباعة أو التصوير أو الرسم . . . الخ .
- (هـ) ادخال تعديل أو تحوير على المصنف أو ترجمته خلال فترة معينة - تحددها التشريعات غالبا بخمس سنوات - دون إذن من المؤلف .
- (و) بيع المصنف المقلد أو الشروع في ذلك بعرضه للبيع .
- (ز) القيام في الداخل بتقليد المصنفات المنشورة في الخارج ، بشرط أن تكون هذه المصنفات واجبة الحماية بموجب القانون الوطني .

أما عنصر النتيجة في الركن المادي لهذه الجريمة فيتمثل في الضرر الحقيقي أو المحتمل الذي يتعرض له المؤلف نتيجة الاعتداء على حقوقه على أي وجه من الوجوه السابقة ، ويستوى أن يكون الضرر ماديا أو أدبيا .

وأما عن الشروع في هذه الجريمة فلم تشر إليه غالبية التشريعات وإن أشار إليه التشريع المصري ، وهو متصور وممكن الوقوع . ومثال ذلك أن يعد المعتدي المصنف المقلد ومجهزه للطباعة بل ويبدأ في طباعته ، ويضبط في هذه المرحلة . أو يعرض الناشر - إذا كان هو الجاني - المصنف المقلد للبيع ، ويضبط قبل أن يبيعه . وهي افعال تمثل البدء في التنفيذ ، دون أن تترتب عليها النتيجة المحددة في النموذج القانوني لجريمة تقليد المصنف ، أو لجريمة بيع مصنف مقلد .

وأما عن الركن المعنوي لهذه الجريمة ، فيكفي لتوافره القصد الجنائي العام ، الذي يتكون من عنصري الارادة والعلم ، ارادة السلوك المجرم والنتيجة معاً ، والعلم بكافة عناصر الجريمة المرتكبة .

وهذا يوافق ما اشارت إليه المذكرة الايضاحية لقانون حماية المؤلف المصري^(٤١) حيث قالت في هذا الصدد : « ولم يشترط القانون قصداً خاصاً ، وإنما يجب توافر القصد الجنائي العام الذي يشمل بطبيعة الحال علم البائع بتقليد المصنف ، إذ أن ذلك العلم يدخل في ادراك المتهم للوضع الاجرامي المشترط في القصد الجنائي » .

وعليه فمن ينقل فكر غيره في مؤلف يقوم باعداده دون الاشارة الى المرجع الذي ينقل عنه حسبما تحتم عليه قواعد البحث العلمي وتحتم عليه قوانين حماية حقوق المؤلفين ، يكون مسئولاً جنائياً متى ثبت أنه كان قد أراد هذا النقل ، وأنه كان يعلم يقيناً أن الفكر الذي ينقله لغيره ، وأنه ينقله إلى مؤلفه دون إشارة إلى صاحبه ، وأن في ذلك إضراراً بالمؤلف صاحب الفكر الأصلي المنقول .

(٤٠) رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ .

كما أنه من المتصور أن تكون هذه الجريمة جريمة سلوك محض تتوافر بمجرد الاعتداء على أي حق من حقوق المؤلف.

ومع ذلك فقد ذهب البعض^(٤١) في هذا الصدد إلى عدم كفاية القصد الجنائي بالمعنى العام ، وأنه لا بد من توافر القصد الجنائي الخاص . بيد أن هذا الرأي لم يورد حجة واحدة يستند إليها في تبرير ما يذهب إليه . وفضلا عن ذلك فقد اشار إلى أن حسن النية لا يفترض ، وأن عبء اثباته يقع على عاتق المتهم . وفي الواقع أن هذا الكلام محل نظر ، ذلك أن الأصل في الأشياء الاباحة ، كما أن الأصل في الانسان البراءة ، ويترتب على هذا الأصل وذاك ، أن يكون المتهم حسن النية إلى أن يثبت في حقه عكس ذلك ، ويترتب على ذلك أيضا أن يقع عبء اثبات سوء النية (المتمثل في عنصر العلم) على عاتق جهة الحكم ، وذلك بحسب الأصل .

وإذا ما توافرت الجريمة على النحو السابق بركنيها المادي والمعنوي ، فإن المعتدى على حقوق المؤلف يتعرض لجزاءات متنوعة ، هي الغرامة والحبس في حالة العود إلى ارتكاب الجريمة ، بالتخيير مع الغرامة ، والمصادرة كعقوبة تبعية ، واغلاق المؤسسة التي استغلها المقلدون لمدة معينة أو نهائيا كعقوبة تبعية أيضا في حالة العود ، ونشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر ، على نفقة المحكوم عليه .

وبعض التشريعات التي وضعت المصادرة بين العقوبات التي توقع على المعتدى بهذه الجريمة ، جعلت هذه المصادرة جوازية^(٤٢) ، حيث يجوز للمحكمة أن تأمر بها أو لا تأمر بها حسبما تشاء ، ولكن ذلك لا يستقيم مع العلة من تجريم افعال الاعتداء المشار إليها ، وتوفير الحماية اللازمة لحقوق المؤلف ، إذ كيف تتوافر هذه الحماية بمجرد توقيع عقوبة الغرامة ، أو الحبس في حالة العود ، دون مصادرة النسخ المقلدة وجوبا ، ومنع تداولها ؟ ولذا فإن الاتجاه الصحيح في النص على عقوبة المصادرة أن يكون الحكم بها وجوبيا لا جوازيا . ولكن التحفظ في الكلام هنا واجب ، ذلك أن المقصود هنا أن

(٤١) أبو الزيد على الميث : الحقوق على المصنفات . الاسكندرية ١٩٦٧ ، ص ١٥٠ .

(٤٢) المادة (٤٧) رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه فيما سبق .

تكون المصادرة وجوبية ، فيما يتعلق بالنسخ المقلدة . بل أن القواعد العامة تعتبر المصادرة هنا عينية، يتعين أن تتم بقوة القانون، لان محلها شيء لا تجوز حيازته قانوناً . أما فيما يتعلق بالآلات التي استعملت في تقليدها ، فيجب أن يكون الحكم بالمصادرة بشأنها جوازياً ، متروكاً للقاضي ، ولو كانت لا تصلح إلا لتقليد المصنف موضوع الجريمة دون غيره . وإن كان من الممكن الاتجاه إلى المصادرة العينية متى كانت حيازة الأشياء المصادرة تعد جريمة .

ولقد أصدرت دول عديدة تشريعات مستقلة لحماية حقوق المؤلفين ، نذكر منها على سبيل المثال^(٤٣) :

- الولايات المتحدة الامريكية : القانون الفيدرالي لعام ١٩٧٦ .
- انجلترا : قانون عام ١٩٦٥ .
- فرنسا : قانون عام ١٩٥٧ .
- مصر : القانون رقم ٣٥٤ لعام ١٩٥٤ .
- تونس : القانون رقم ١٢ لعام ١٩٦٦ .
- المغرب : القانون رقم ١٣٥ لعام ١٩٧٠ .
- الجزائر : القانون رقم ١٤/٧٣ لعام ١٩٧٠ .
- العراق : القانون رقم ٣ لعام ١٩٧١ .
- لبنان : قانون عام ١٩٤٦ .
- السودان : القانون رقم ٤٩ لعام ١٩٧٤ .
- ليبيا : القانون رقم ٩ لعام ١٩٦٨ .
- المملكة العربية السعودية : النظام الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٩/٥/١٤١٠ هـ ، (المنشور عام ١٩٩٠م).

وتوجد مجموعة أخرى من الدول أوردت عددا من النصوص بشأن هذه الحماية في قوانين أخرى كقانون المطبوعات أو القانون الجنائي أو غير ذلك من القوانين .

(٤٣) د. نواف كنعان : مرجع سابق ، ص ٣٢ ومابعدها .

ومن أمثلة ذلك تلك النصوص الملغاة من نظام المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٧) وتاريخ ١٣/٤/١٤٠٢ هـ ، والتي كانت تعالج في مواد محدودة حقوق التأليف وحمايتها. (المواد ٢١، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١). وقد ألغيت هذه النصوص بصدور النظام الجديد لحماية حقوق المؤلف، بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٩/٥/١٤١٠ هـ ، (١٩٩٠م).

الحماية التشريعية لحقوق المؤلف*

في النظام السعودي

في عام ١٤١٠ هـ صدر المرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٩/٥/١٤١٠ هـ الموافق ١٧/١٢/١٩٨٩ م، بالموافقة على نظام حماية حقوق المؤلف، ليعالج على نحو شامل هذا الموضوع، بعدما كان معالجا بنصوص محدودة ضمن نظام المطبوعات والنشر ولائحته التنفيذية. وقد تم نشر هذا النظام الجديد بجريدة أم القرى العدد (٣٢٩١) وتاريخ ١٥/٦/١٤١٠ هـ الموافق ٢/١/١٩٩٠ م.

وفيما يلي نلقى الضوء على هذا النظام ومحتوياته ومدى الحماية التي قررها لحقوق المؤلف :

* محتويات النظام: استهل النظام المعالجة بتعريف المصطلحات الرئيسية الواردة فيه على نحو متكرر وهي: (المصنف، والمؤلف، والنشر، والابتكار، والاستنساخ، الفولكلور الوطني ثم الوزارة والوزير).

وتوالت معالجة الأحكام في سبعة أبواب هي :

١ - المصنفات التي يحمي مؤلفوها.

٢ - حقوق المؤلف.

٣ - انتقال ملكية حقوق المؤلف.

* كانت تلك الحماية معالجة بموجب نصوص محدودة في نظام المطبوعات لعام ١٤٠٢ هـ (المواد ٢٠، ٢١، ٢٨، ٢٩، ٤٠، ٤١، ٤٢)، ولائحته التنفيذية الصادرة عام ١٤٠٩ هـ (المواد من ٥٦ - ٦٠، ٦٦).

- ٤ - نظام حماية حقوق المؤلف ومدتها.
- ٥ - أحكام الإيداع.
- ٦ - العقوبات.
- ٧ - أحكام عامة.

وفيما يلي نبذة عن كل مما سبق:

(١) المصنفات التي يحمي مؤلفوها : وقد عالجها الباب الأول: وهي المصنفات المبتكرة في العلوم والآداب والفنون.

ولم يحدد النظام على سبيل الحصر وإنما على سبيل التمثيل، مكتفياً بوضع المؤشرات والضوابط اللازمة لتحديدها.

لذا فقد نصت المادة الثالثة من هذا النظام على أن تشمل الحماية بوجه عام مؤلفي المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة. ثم أورد النص أمثلة لهذه المصنفات باستعمال عبارة «وبوجه خاص» في مقدمتها المصنفات المكتوبة والمصنفات الشفوية التي تلقى شفويا كالمحاضرات والخطب والشعر، كما أورد في آخرها برامج الحاسب الآلي.

وتكفلت المواد (٤، ٥، ٦) ببيان مدى هذه الحماية بايضاح ما تشمله فضلا عن ذلك وما لا تشمله.

وفي الباب الثاني، تكفلت المادة السابعة بتحديد ما يتمتع به المؤلف من حقوق على مصنفه وهي:

- الحق في نسبة المصنف إلى نفسه ودفع أي اعتداء على حقه فيه.
- الحق في النشر.
- الحق في التعديل.
- الحق في سحب المصنف من التداول.
- الحق في استغلاله ماليا.

أما المواد (٨ - ١٢) فقد أوضحت أوجه الاستخدام المسموح بها نظاما للمصنفات، وكيفية هذا الاستخدام والتوفيق بينه وبين حقوق المؤلف على مصنفه.

وعالجت المواد (من ١٢ - ١٥) من النظام بعض حالات خاصة ومدى جواز تمتعها بالحماية.

وقد حدد الباب الثالث في (المواد من ١٦ - ٢٢)، أحكام انتقال ملكية حقوق المؤلف بطريق التصرف القانوني أو بالارث وكيفية التعامل مع دور النشر، مع الاحالة الى اللائحة التنفيذية في شأن الضوابط اللازمة لذلك.

أما الباب الرابع فقد أفرد لمعالجة نطاق الحماية ومدتها، وذلك في المواد (من ٢٣ - ٢٥)، حيث شملت الحماية مصنفات المؤلفين السعوديين والأجانب التي تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة في المملكة، ومؤلفات السعوديين التي تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة في الخارج.

أما عن مدة الحماية فهي مدى حياة المؤلف ولمدة خمسين سنة بعد وفاته، عدا المصنفات الصوتية والصوتية المرئية والصور الفوتوغرافية واعمال الفنون التطبيقية التي تنشر دون ذكر اسم المؤلف، فتكون مدة حمايتها خسا وعشرين سنة من تاريخ النشر.

وأما الباب الخامس، فقد اختص ببيان احكام الايداع، حيث يلتزم المؤلف والناشر والطابع بالتضامن بأن يودعوا على نفقتهم الخاصة خمس نسخ من المصنف المكتوب، بالمكتبة الوطنية وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ النشر. وكذلك الحال بالنسبة لمنتجي المصنفات الفنية حيث يلتزموا بأن يودعوا منها ثلاث نسخ في مكتبة الجمعية العربية السعودية للثقافة والفنون بالرياض خلال نفس المدة المشار اليها. ويتجدد الالتزام بالايداع في حالات اعادة الطبع أو الانتاج.

* الحماية الجنائية والمدنية لحقوق التأليف : الباب السادس :

نصت المادة (٢٧) من هذا النظام على أنه يعتبر متعديا كل من يقوم بدون اذن المؤلف بمباشرة أي تصرف من التصرفات المنصوص عليها في المادة السابعة من النظام (وهي التصرفات التي يحق للمؤلف وحده اتيانها)، وكل من يقوم - بدون اذن المؤلف كذلك - باستخراج أو بتقليد أو ببيع أو بايجار

أو بتوزيع أو باستيراد أو بتصدير أي مصنف اعتدى على حق مؤلفه فيه .

أما عن الحماية الجنائية فقد تقرررت بمعاقبة المعتدي بالآتي:

– الغرامة التي لا تتجاوز (١٠ر٠٠٠) عشرة آلاف ريال. أو

– باغلاق المؤسسة أو المطبعة التي اشتركت في الاعتداء لمدة لا تتجاوز خمسة

عشر يوما. أو

– بالعقوبتين معا.

وفي حالة العود بارتكاب اعتداء على ذات المصنف أو على غيره، يزداد الحد

الأقصى للغرامة الى الضعف، والحد الأقصى لاغلاق المؤسسة التي تسهم في

الاعتداء الى تسعين يوما.

وأما عن الحماية المدنية، فقد تقرررت بجواز الحكم بالتعويض المالي لصاحب

الحق. وقد ترك النظام تحديد مبلغ التعويض لجهة الحكم المختصة، وهي

اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣٠) من النظام.

فضلا عن الحماية المشار اليها، يجوز للجنة الحكم المشار اليها، أن تأمر

– بناء على طلب من المؤلف – بمصادرة أو اتلاف جميع صور أو نسخ

المصنف، وكذا المواد المخصصة أو المستخدمة في ارتكاب الجريمة، أو

بالتصرف فيها بالطريقة التي تراها مناسبة.

كما يجوز لهذه اللجنة أن تتخذ اجراء مؤقتا كوقف النشر أو العرض أو

الحجز على النسخ أو على الايراد... الخ إلى غير ذلك مما ورد في نص المادة

(٣/٣٨) من النظام.

أما عن أحكام ضبط المخالفات أو التحقيق فيها وتوقيع العقوبات، فقد

أحال النظام بشأنها الى اللائحة التنفيذية.

وأما عن لجنة النظر في المخالفات المنصوص عليها في هذا النظام. فقد

نصت المادة (٣٠) على تشكيلها بقرار من وزير الاعلام بحيث لا يقل عدد

اعضائها عن ثلاثة، يكون احدهم مستشارا قانونيا. وتصدر هذه اللجنة

قراراتها بأغلبية الآراء، ولا تنفذ قراراتها الا بعد مصادقة الوزير عليها.

ويحق لمن صدر ضده قرار بالعقوبة أو بالتعويض أن يتظلم من القرار أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه به .
 هذا وقد اختتم النظام بأحكام عامة في الباب السابع، تضمنت النص على أن تحسب المدد الواردة فيه بالتقويم الهجري، وأن تصدر اللائحة التنفيذية لهذا النظام من وزير الاعلام بعد الاتفاق مع وزارة المعارف والرئاسة العامة لرعاية الشباب. كما تضمنت النص على أن يكون نفاذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للبلاد (أم القرى).

وبذلك يكون هذا النظام قد ألغى ضمنا النصوص الواردة في نظام المطبوعات ولائحته التنفيذية، فيما يتعلق بحقوق المؤلف وحمايتها، والتي كانت تقرر عقوبة السجن الذي لا تتجاوز سنة كعقوبة تخيرية مع الغرامة، حيث قصر هذا النظام الجديد العقوبة الأصلية على الغرامة فقط، وبما لا يتجاوز عشرة آلاف ريال بدلا من ثلاثين ألف ريال في نظام المطبوعات (م ٣٨)، وبغير وضع حد أدنى، مع مضاعفة الحد الأقصى الى عشرين الف ريال في حال العود، دون وضع حد أدنى كذلك،

ومن أبرز ما ورد في النظام الجديد هو ما نص عليه في الباب الرابع في شأن نطاق حماية حقوق المؤلف، حيث شملت الحماية مصنفات المؤلفين السعوديين والأجانب التي تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة في المملكة العربية السعودية، أما اذا نشرت أو مثلت أو عرضت لأول مرة في بلد أجنبي، فان نطاق الحماية يقتصر فقط على مصنفات المؤلفين السعوديين. (المادة ٢٣ من النظام).

المطلب الثالث : الجهود الدولية المبذولة لحماية حقوق الانتاج الفكري

قبل منتصف القرن التاسع عشر الميلادي ، لم تظهر أية جهود دولية لحماية حقوق الانتاج الفكري ، بل لم تظهر أية تشريعات متكاملة لفرض هذه الحماية ، ولذا كانت هذه الحقوق عرضة للنهب والضياع أحقابا طويلة دون

ادنى حماية^(٤٤) . وابتداء من النصف الثاني من القرن التاسع عشر اشتدت الجهود الدولية لحماية هذه الحقوق وكانت أولى ثمارها ، انشاء الجمعية الأدبية والفنية في باريس سنة ١٨٧٨ التي تمكنت من عقد اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية في ٩ سبتمبر ١٨٨٦ ، المعدلة ببرلين في ١٣ نوفمبر ١٩٠٨ ، والمكملة ببرن في ٢٠ مارس ١٩١٤ ، والمعدلة بروما في يونيو ١٩٢٨ ، وبروكسل في ٢٦ يونيو ١٩٤٨ ، واستكهولم في ١٤ يوليو ١٩٦٧ ، وباريس في ٢٤ يوليو ١٩٧١ م .

وقد أنشئ بموجب المادة الأولى من اتفاقية برن^(٤٥) المشار إليها الاتحاد الدولي لحماية الانتاج الادبي والفني بأكثر الطرق الممكنة فعالية واتساقا ، وكان مكونا في مبدئه من المانيا وبلجيكا والدانمارك واليابان وليبيريا ولكسمبورغ وموناكو والهند وإيطاليا واسبانيا وفرنسا وبريطانيا والسويد والنرويج وسويسرا وتونس وسوريا ولبنان ومراكش . ثم انضم اليه اعضاء عديدون فيما بعد . كما أنشئ بموجب المادتين (٢١، ٢٢) مكتب دولي سمي بمكتب الاتحاد الدولي لحماية الانتاج الأدب والفني ، تحت رعاية حكومة الاتحاد السويسري ، وتحدد اختصاص هذا المكتب في تركيز البيانات الخاصة بحماية حقوق المؤلفين

(٤٤) وكان أول تشريع صدر لحماية هذه الحقوق هو القانون الفرنسي الصادر في ١٣ يناير سنة ١٧٩١ وإن اقتصر على حماية حقوق مؤلفي المسرحيات ، وتلا ذلك صدور عدة قوانين لتعديله إلى أن صدر قانون ١١ مارس سنة ١٩٥٧ ، لحماية حقوق الانتاج الذهني لمختلف المؤلفين . وفي مصر كان التقنين المدني اللغوي يشير إلى الملكية الفكرية ووجوب حمايتها ، ثم جاء التقنين المدني الحالي ونص على أن «الحقوق التي ترد على شيء غير مادي تنظمها قوانين خاصة» . وبناء عليه عالج قانون العقوبات المصري لسنة ١٩٣٧ هذه الحماية وفرض الجزاءات الجنائية على من يعتدى عليها (المواد من ٣٤٨ - ٣٥١) . ولكن هذه المواد الغيت بالقانون رقم (٣٥٤) لسنة ١٩٥٤ الخاص بحماية حق المؤلف . وقد أشرنا إلى أبعاد هذه الحماية والجزاءات المقررة في الصفحات السابقة .

(٤٥) وأهم مايميز هذه الاتفاقية هو استمرارها لمدة تربو على قرن من الزمان . وقد احتفلت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبي) عام ١٩٨٦ بمرور مائة عام على إبرام هذه الاتفاقية .

وتوجد إلى جانب اتفاقية برن ، اتفاقيات أخرى أهمها :

- الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف ، المعتمدة في جنيف سنة ١٩٥٢ ، والمعدلة في باريس سنة ١٩٧١ .
- الاتفاقية العربية لحماية حقوق التأليف المعتمدة في بغداد سنة ١٩٨١ .
- اتفاقية روما لحماية فنانى ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة لسنة ١٩٦١ .
- اتفاقية مدريد لتفادي الازدواج الضريبي على ما يتقاضاه المؤلفون لسنة ١٩٧٩ .
- (يراجع في التفصيل د. كنعان : مرجع سابق ، ص ٤٢ ومابعدها) .

وتنظيمها ونشرها ، ودراسة ما يهم اعضاء الاتحاد بخصوص الملكية الادبية والفنية ، ونشر دوريات منتظمة في هذا الشأن باللغة الفرنسية ، وبعده لغات إذا دعت الحاجة^(٤٦) .

أما المادة (٢٥) من اتفاقية برن ، والمادة (٢٩) من وثيقة باريس لسنة ١٩٧١ المعدلة للاتفاقية ، فقد أجازتا للدول التي لم تنضم إلى الاتحاد ، أن تنضم إلى اتفاقية برن لتصبح طرفا فيها وعضوا في الاتحاد ، دفاعا عن مصالح رعاياها وحماية انتاجهم الذهني دوليا ، وذلك بتقديم وثائق الانضمام إلى حكومة الاتحاد السويسري التي تقوم بدورها باخطار بقية أعضاء الاتحاد . ويبدأ سريان اتفاقية برن على العضو الجديد بعد ثلاثة شهور من التاريخ الذي يتولى فيه المدير العام للاتحاد ابلاغ الاخطار عن ايداع وثائق الانضمام إلى الاعضاء ، وذلك مالم تكن الوثائق قد حددت تاريخا لاحقا .

وقد جاء في ديباجة اتفاقية استوكهولم الموقعة في ١٤ يوليو ١٩٦٨ ، أن الاطراف المتعاقدة ، رغبة منها في الاسهام في تفاهم وتعاون افضل ، بين الدول لمنفعتهم المشتركة على أساس احترام سيادتها والمساواة بينها ، ورغبة منها في دعم حماية الملكية الفكرية في جميع انحاء العالم ، بهدف تشجيع النشاط الابتكاري ، ورغبة منها في تطوير ورفع كفاءة ادارة الاتحادات المنشأة في مجالات حماية الملكية الصناعية ، وحماية المصنفات الادبية والفنية ، مع الاحترام الكامل لاستقلال كل اتحاد منها ، فقد اتفقت على انشاء منظمة تعرف بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية^(٤٧) ، وتهدف إلى :

(١) دعم حماية الملكية الفكرية في جميع انحاء العالم ، عن طريق التعاون بين الدول ، وبالتعاون مع أي منظمة دولية أخرى ، حيثما كان ذلك ملائما .

(٢) ضمان التعاون الاداري بين الاتحادات^(٤٨) . والعضوية في هذه المنظمة

(٤٦) السنهوري : المرجع السابق ، ص ٢٨٤ ؛ العمري : المرجع السابق ، ص ٤٦ .

(٤٧) المادتان (٢،١) من الاتفاقية .

(٤٨) يقصد بالاتحادات اتحاد باريس والاتحادات الخاصة التي انشئت والاتفاقية الخاصة التي ابرمت فيها يتعلق باتحاد باريس واتحاد برن ، وأي اتفاق دولي آخر يرمي إلى دعم حماية الملكية الفكرية وتتولى المنظمة تنفيذه .

مفتوحة لأية دولة عضو في الاتحادات ، وكذلك لأية دولة ليست عضوا فيها بشرط^(٤٩) :

(أ) أن تكون عضوا في الأمم المتحدة أو في أي من الوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة ، أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو أن تكون طرفا في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية .
(ب) أن تدعوها الجمعية العامة لتكون طرفا في هذه الاتفاقية .

وقد دعمت هذه المنظمة اتفاقية بروكسل بتعديلها الذي ادخلته على اتفاقية برن ، بشأن معاملة الاجانب من بلدان الاتحاد ، عندما ينشرون انتاجهم الذهني في دول أخرى غير الدول التي ينتمون اليها ، حيث قررت شمولهم بالحماية بموجب التشريعات الوطنية ، أسوة بأهل البلد الذي ينشرون فيه انتاجهم ، أو يوجدون فيه ، فضلا عن احترام كل دولة لما ينشر في الخارج من انتاج ذهني والعمل على حمايته .

وهنا نقف وقفة ، لنراجع ماتراه بعض الدول التي لم تنضم إلى اتفاقية برن ، ولا إلى الاتحاد بالتالي ، حيث يرى بعض هذه الدول^(٥٠) ، عدم شمول مصنفات الاجانب التي تنشر لأول مرة في بلد اجنبي بهذه الحماية إلا بشروط معينة ، وحثتهم في ذلك أن الدول النامية خاصة تكون في حاجة شديدة إلى الاعتراف من مناهل الانتاج الذهني الاجنبي ، وتشجيعا لنشر المعرفة والعلوم والفنون والمبتكرات في أوطانهم .

وهذا الاتجاه - في نظرنا - يجانب الحق والصواب ، ويؤدي إلى نتائج سلبية في المدى الزمني الطويل . فمن زاوية يؤدي هذا الاتجاه إلى تكوين رأي عام

(٤٩) مادة (٥)م الاتفاقية المشار اليها .

(٥٠) تنص المادة (٤٩) من القانون (٣٥٤) لسنة ١٩٥٤ المشار اليه فيما سبق على أن «تسري أحكام هذا القانون على مصنف المؤلفين المصريين والاجانب التي تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة في مصر ، وكذلك على مصنفات المؤلفين المصريين التي تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة في بلد اجنبي . أما مصنفات المؤلفين الاجانب التي تنشر لأول مرة في بلد اجنبي ، فلا يجميها هذا القانون ، إلا إذا كانت محمية في البلد الاجنبي ، وبشرط أن يشمل هذا البلد الرعايا المصريين بحماية مماثلة لمصنفاتهم المنشورة أو المثلة أو المعروضة لأول مرة في مصر ، وأن تمتد هذه الحماية إلى البلاد التابعة لهذا البلد الاجنبي» .

أجنبي عن هذه الدول بأنها تشجع أبناءها - لا على العلم والابداع الفكري - وإنما على سرقة وانتهاج ثمار أفكار الغير ، لا لسبب إلا لأنه أجنبي ، ويؤدي ذلك بدوره إلى نظر رعايا هذه الدول إلى الدول الأخرى التي تأخذ بهذا الاتجاه الغريب نظرة ازدراء واستخفاف . ومن زاوية ثانية فليس من صالح أية دولة عربية أن تأخذ بمثل هذا الاتجاه إذ من شأنه أن يشوه كل مجد أو فخر تستمده من روائع الانجازات الفكرية للعديد من فلاسفة العرب والمسلمين على مر الزمان وتسلم به مختلف الدول الاجنبية وتشيد به . ومن زاوية ثالثة فمن الخطورة بمكان أن تربي الأجيال المعاصرة على مثل هذه الأفكار والاتجاهات . أنأمهم بالسرقة والانتهاج لأفكار الغير ، ماداموا أجنب ، ونقول لهم إننا نشجعهم على العلم والمعرفة والابتكار؟ أنرسم لهم السبل غير المشروعة ، ونطلب منهم أن يكونوا أمناء على العلم ، وأن يتصفوا في أعمالهم العلمية بالأمانة العلمية والموضوعية والمنهجية ؟ . أننا يجدر بنا بدلا من اعتناق مثل هذه الافكار والاتجاهات ، أن نرسم الخطط العلمية الدقيقة لتربية اجيال باحثين مبدعين حقا ، لا منتهيين ولا مقلدين ، أجيال تحفظ للعلم قيمه ومبادئه ، لأوطانها علما أصيلا نافعا .

وبناء على كل ذلك فاننا لا نسلم بالاتجاه المشار اليه ، والذي تدافع عنه بعض الدول النامية بحجج وأسانيد واهية ، استنادا إلى ما أوضحناه من تبرير ، ونطالب كل هذه الدول بالمسارعة إلى الانضمام إلى اتفاقية برن للمساهمة في الجهود الدولية المبذولة لحماية حقوق التأليف والمؤلفين ، أو أن تضمن تشريعاتها الوطنية ما يكفل حماية حقوق الانتاج الذهني للمؤلفين ، وطنيين كانوا أم أجنب في الوطن أو في أي بلد أجنبي ، ودون ما تفرقة أو قيود .

وبالإضافة إلى اتفاقية برن والاتفاقيات المكملة أو المعدلة لها ، فقد دعم الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٩٤٨ روح التعاون الدولي لحماية حقوق الانتاج الذهني ، حيث أشارت المادة (٢٧) منه إلى حق الفرد في حماية ابتداعه وابتكاره وما ينتجه من أعمال ذهنية علمية أو أدبية أو فنية . ثم تقدمت هيئة اليونسكو للمشاركة في هذه الجهود ، وكان من ثمار جهودها اتفاق عالمي

في جنيف في ٦ سبتمبر سنة ١٩٥٢ ، ولم توقع عليه كذلك غالبية الدول النامية التي رفضت التوقيع على اتفاقية برن . وقد أشار هذا الاتفاق إلى أنه لا يجوز أن تقل مدة حماية حقوق الانتاج الذهني عن طول حياة المؤلف وخمس وعشرين سنة بعد موته^(٥١) . أما بالنسبة للترجمة ، فقد نص الاتفاق على أنه يجوز لأي شخص من رعايا دول الاتفاق أن يقوم بترجمة المصنف المنشور إذا لم يقم المؤلف بترجمته إلى اللغة القومية لاحدى دول الاتفاق في خلال سبع سنوات من تاريخ أول نشر له ، على أن يتبع المترجم لذلك اجراءات معينة ، مع تعويض المؤلف الأصلي عن ذلك تعويضا عادلا .

وعلى النطاق العربي نجد جهودا محدودة ، على نسق الجهود الدولية المشار إليها ، حيث تم في اطار جامعة الدول العربية عقد بعض الاتفاقات التي تعالج بطريق مباشر ، أو غير مباشر ، حماية حقوق المؤلفين ، ومن أهم هذه الاتفاقات :

- (١) المعاهدة الثقافية بين دول الجامعة العربية سنة ١٩٤٥م^(٥٢) .
- (٢) مشروع قانون حماية المؤلف الصادر عن اللجنة القانونية العامة بالجامعة العربية في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٤٧ م .
- (٣) ميثاق الوحدة الثقافية بين دول الجامعة العربية لسنة ١٩٦٤ .

أما عن المعاهدة الثقافية المبرمة سنة ١٩٤٥ ، فقد نصت المادة الثامنة منها على أن تتعهد دول الجامعة العربية بأن تضع كل منها تشريعا لحماية حقوق المؤلفين . كما تضمن ميثاق الوحدة الثقافية لسنة ١٩٦٤ نصا مشابها في المادة الحادية والعشرين منه^(٥٣) .

وأما عن مشروع قانون حماية المؤلف لسنة ١٩٤٧ م ، فقد اتخذته بعض الدول العربية التي صدرت تشريعاتها لحماية حقوق المؤلفين بعد هذا التاريخ ،

(٥١) مدة الحماية في اتفاقية برن مدى حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته (المادة ٧) . وهذا ما اتخذته به معظم التشريعات حتى غير الاعضاء في هذه الاتفاقية أو في الاتحاد الدولي .

وفي سبيل تدعيم هذه الحماية أيضا عقدت منظمة اليونسكو مؤتمرا في روما في اكتوبر سنة ١٩٦١ .
(٥٢)، (٥٣) وافقت المملكة العربية السعودية على هذه المعاهدة بتحفظ جاء فيه «أن الحكومة السعودية توافق على ماجاء في هذه المعاهدة إلا ماتراه يتعارض منها مع الشريعة الاسلامية ، أو لا يتفق مع ظروفها وانظمتها المحلية» .

نبراسا لها في تبويب تشريعاتها . ومن هذه الدول مصر ، حيث يتشابه تشريعها رقم (٣٥٤) لسنة ١٩٥٤ الصادر في شأن حماية حق المؤلف في تبويبه مع بعض جوانب مشروع قانون الجامعة العربية المشار اليه .

ومن الجدير بالذكر هنا أن نشير إلى أهم المنظمات الدولية ، التي اسهمت في تطوير وحماية حقوق التأليف وهي (٥٤) :

- ١ - المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)
- ٢ - منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) .
- ٣ - المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الألسكو) .

(٥٤) د . كنعان : مرجع سابق . ص ٥٠ ومابعدها .

خاتمة

وهكذا يتضح لنا أن البحث العلمي في العالم العربي قد تعرض - وما يزال - لمحنة يسهم فيها من يدعون الانتماء إلى المجال العلمي ، بما يقترفونه من سلوكيات مشينة أحيانا ، ومخلة أحيانا أخرى .

وأن هذه الدراسة - كما أشرنا - إنما تمثل انذارا موجها إلى كل من يهيمه أمر البحث العلمي في العالم العربي ، سواء على المستوى العام ، أو المستوى الفردي ، بخطورة ما تمثله المشكلة موضوع هذه الدراسة على مستقبل البحث العلمي في بلادنا ، حتى يقوم كل بدوره في هذه السبيل . وأرجو ألا يكون مصير توصيات هذه الدراسة ، كمصير بعض التوصيات الهامة التي تتمخض عنها المؤتمرات واللقاءات العلمية العربية ، وألا يكون للنسيان سبيل إليها وإلى أمثالها من توصيات الدراسات العلمية العربية المعاصرة .

وفيما يلي أهم ما أسفرت عنه هذه الدراسة من ملاحظات ونتائج :

(١) أن الاهتمام بأصول البحث العلمي ، ووجوب الاسهام في حمايته وحل مشاكله ، ينبغي ألا يكون حكرا على عالم أو باحث دون آخر ، وينبغي أن يكون واجبا على عاتق كل من ينتمي إلى المجال العلمي مهما كان تخصصه ، وإن كان العبء الأكبر من هذا الاهتمام يقع على عاتق المختصين بمناهج البحث العلمي وأصوله ، والذين انبروا - ولا يزالون - للتأليف فيها والتعمق في دراستها .

(٢) أن جل - إن لم يكن كل - المؤلفات التي ظهرت على المستوى العربي حتى الآن ، حول أصول البحث العلمي ومناهجه ، لم توجه عنايتها إلى أي بعد من أبعاد المشكلة موضوع هذه الدراسة ، بل إن بعضها - كما أوردنا في المتن - يفتقر إلى الأصالة ، أو يخل بأصول البحث العلمي بدرجات متفاوتة .

- (٣) أن الأصالة بالمعنى الموضح في المبحث التمهيدي من هذه الدراسة يجب أن تتوافر في الموضوع المختار ، وفي أسلوب المعالجة ، وفي الأمثلة أو التطبيقات التي يوردها الباحث ، وفي النتائج التي ينتهي إليها .
والأصالة - كما عرفنا - وثيقة الصلة بالابداع ، بل إن من الباحثين من يقول بأصالة العمل الفكري ، وجدته ، وصلاحيته للتغيير أو التحويل ، في قيود الواقع التقليدية ، كمعيار للعمل الابداعي .
- (٤) أن الاحتذاء أو الاتباع في البحث العلمي لا يخل بالامانة العلمية ، طالما أقر المحتذى باعجابه وتأثره بالفكر الذي احتذى فكره أو طريقته . كما لا يعد اخلالا بالامانة العلمية ماقد يوجد من تشابه في الافكار ، متى أتت الافكار المتشابهة على سبيل التوافق أو توارد الخواطر .
- (٥) أن مضمون الأمانة العلمية لا يقف عند حد الأمانة في النقل والاقباس ، وما يجب أن يلتزم به الباحث عند التأليف ، بل يتعداه ليشمل مايقع على عاتق رجال العلم من وجوب التمسك بالقيم العلمية وتدعيمها ، خاصة فيما يتعلق بعلاقات الاشراف العلمي والتقويم .
- (٦) أن تدني مستوى التقدير المادي لرجال البحث العلمي ، ومطالبتهم بالاكفاء بالتقدير الادبي ، بالرغم من الارتفاع الملموس في مستوى المعيشة ، وظروف الحياة المادية القاسية ؛ كان من شأنه تعرض رجال البحث العلمي لضغوط مادية شديدة ، بغية تأمين الضروريات لهم ولدوهم ، مما كان له أبلغ الأثر في تفاقم المشكلة موضوع هذه الدراسة على النحو المبين تفصيلا فيما سبق .
- (٧) أن ضعف التكوين العلمي والثقافي لخريجي بعض الجامعات الذين تتكون منهم الاجيال الجديدة من الباحثين ، قد يرجع إلى افتقار سياسات التعليم والثقافة إلى الأسس العلمية الدقيقة ، أو إلى الاختيار المؤسس على ضوابط قاصرة لاساتذة الجامعات ، أو إلى عدم تفرغ هؤلاء الاساتذة ، أو انشغالهم بأمر الحياة المادية الأخرى . فضلا عن تفشي ظاهرة عدم الميل إلى القراءة في العالم العربي .

(٨) أنه لا توجد خطة عربية واحدة متكاملة ، في أي بلد عربي حتى الآن ، من أجل تكوين أجيال جديدة من الباحثين والعناية بالناهين والمبدعين . صحيح أن الجامعات ومراكز البحوث تلعب دورها في هذه السبيل ولكن بلا خطة مدروسة علميا ولأجل معلوم ، يعاد النظر فيها دوريا . ولذا يمكن القول بأن تكوين الباحثين والعلماء في العالم العربي إنما يتم بطريقة عشوائية ، يقع العبء الأكبر تبعاً لها على عاتق الاشخاص الذين قد تساهم الظروف أو تحول بينهم وبين مواصلة التكوين العلمي ، على الرغم من توافر مختلف المقومات اللازمة لهذا التكوين .

(٩) أن سياسات التعليم العربية لا تولي عنايتها لاكتشاف الاستعدادات والمواهب الطيبة ، مبكراً ، لدى الدارسين منذ المراحل التعليمية الأولى ، كما لا تولي عنايتها لتنمية القدرات الابداعية إن اكتشف الاستعداد لها ؛ وإن أولت عنايتها فإن ذلك يكون لاجل محدود هو انتهاء المرحلة التعليمية ، تنقطع بعده تلك العناية . حيث لا خطة علمية مدروسة ولا تنسيق بين الجهات الحكومية المعنية بهذا الخصوص .

(١٠) أن بعض الدول العربية قد وقفت من اتفاقية برن لحماية الملكية الفكرية موقفاً سلبياً ، كما وقفت نفس الموقف من الاتفاقيات المكتملة والمعدلة لها ، وخاصة في صدد حماية الانتاج الفكري الاجنبي ، بحجة أن الدول النامية تكون في حاجة شديدة إلى الاعتراف من مناهل الفكر الأجنبي ، وبحجة تشجيع نشر العلم والمعرفة في الوطن العربي .

وقد انتقدنا هذا الاتجاه وأوضحنا ماقد يترتب عليه من آثار ضارة أهمها :

(أ) أن الدول التي تأخذ بهذا الاتجاه إنما تساعد على تكوين رأي عام اجنبي بشأنها ، مقتضاه أنها تشجع ابناءها - لا على العلم والابداع فيه - وإنما على سرقة الافكار وانتهابها لا لسبب إلا لأن صاحبها اجنبي ، الأمر الذي قد يؤدي إلى النظر إلى هذه الدول وأفرادها نظرة ازدراء واستهجان .

(ب) أن هذا الاتجاه من شأنه أن يطمس كل مجد أو فخر مستمد من روائع إنجازات كبار الفلاسفة المسلمين والعرب على مر الزمان .
(ج) أن من الخطورة بمكان أن تربي الأجيال العربية المعاصرة من الباحثين على مثل هذه الاتجاهات الضارة .

(١١) أن الدول العربية قد عوضت موقفها السلبي بالمشاركة جميعاً في الجهود المبذولة من جانب جامعة الدول العربية منذ نشأتها ، في صدد حماية حقوق المؤلفين ، حيث وافقت جميعها - وإن كانت الموافقة قد اقترنت ببعض التحفظات من جانب البعض - على المعاهدة الثقافية لسنة ١٩٤٥ ، ومشروع قانون نموذجي لحماية حق المؤلف سنة ١٩٤٧ ، وميثاق الوحدة الثقافية لسنة ١٩٦٤ . وأن غالبية هذه الدول قد أصدرت القوانين اللازمة تنفيذاً لما اتفقت عليه ، متخذة القانون النموذجي المشار إليه نبراساً ، كما أن بعضها الآخر لم يصدر قانوناً متكاملًا في هذا الصدد حتى الآن .

وبناء على الملاحظات والنتائج السابقة ، واستكمالاً للفائدة المرجوة من وراء هذه الدراسة ، نوصي بما يلي :

(١) اضطلاع الجهات المهتمة بالعلم والبحوث العلمية في العالم العربي وخاصة مراكز البحوث المتعددة ، بمهمة نشر الوعي العلمي حتى يدرك أفراد المجتمع أهمية رسالة العلم في الحياة ؛ والتنسيق فيما بينها من أجل إجراء المزيد من البحوث الدقيقة ، المعتمدة على الأسلوبين المسحي والاحصائي بوجه خاص ، فيما يتعلق بأبعاد المشكلة موضوع هذه الدراسة ، للكشف عما يلي :

١-١ مدى توافر الأصالة بالمعنى الموضح في هذه الدراسة ، في المؤلفات والدراسات العربية التي تضمها المكتبات العربية .

٢-١ مدى الاخلال بالأمانة العلمية في التأليف والبحث ، ومدى انتشار ظاهرة النقل غير المشروع (أو سرقة الأعمال العلمية) .

٣-١ مدى الالتزام بأصول البحث العلمي .

على ألا يقف الأمر عند حد التشخيص ، حيث يجب أن تكون الدراسات

العلمية المطلوبة متكاملة ، لتشمل الأسباب المؤدية إلى ماستقف عليه تلك الدراسات من اخلال ونقص ، واقترح أوجه العلاج الواقعية الملائمة . ومن الأهمية بمكان - في نظرنا - أن تكون العينات المختارة في الدراسات المطلوبة ، من الأعمال الفكرية العلمية الحديثة في العالم العربي .

(٢) إعادة النظر في السياسات التعليمية العربية في مختلف المراحل التعليمية ، بما في ذلك التعليم العام والتعليم العالي ، والتنسيق بين الجهات المسؤولة عن وضع وتنفيذ تلك السياسات ، من أجل تحقيق مايلي :

١-٢ الأهداف العامة ، التي يجب أن تحدد بوضوح وعلى أسس علمية دقيقة .

٢-٢ الاختيار المناسب للمواد العلمية اللازمة لكل مرحلة على حدة ، على أن تتاح الفرصة الكافية للمختصين والخبراء العلميين والتربويين ، لضبط هذا الاختيار وتقييمه .

٣-٢ الاستخدام الأمثل للأساليب الحديثة ، سواء في توصيل المواد العلمية للدارس أو في تنمية العمليات العقلية لديه ، بما تتضمنه تلك العمليات من ادراك وتفكير وفهم وتذكر وحفظ واستنتاج وتعليل ومقارنة وتحليل وإعادة تركيب .

٤-٢ العناية بالتربية الفكرية وتنمية القدرات الابداعية لدى الدارس من وقت مبكر ، والعمل على غرس السمات الايجابية للمبدعين في أنفسهم ، سواء في ذلك ما يتعلق بالثقة بالنفس ، وأصالة الفكر ، والشجاعة المعنوية ، والاستقلال بالرأى ، والطلاقة الفكرية ، والمرونة في التفكير ، والحساسية للمشكلات ، والقدرة على التحليل والتأليف وإعادة التركيب .

ويجب أن يراعى في التربية الابداعية عدة اعتبارات ، اشرنا اليها في الفصل الثاني من هذه الدراسة ، ولاهيتها نوردها ثانية وهي :

١-٤-٢ الاعتراف بالفروق الفردية بين الدارسين .

٣-٤-٢ التسليم بأن تعليمنا يتحسن بالعمل ، وبالاهتمام الحيوي بما نعمل .

٥-٤-٢ اعتبار التربية عملية اعادة بناء مستمرة للخبرة في الحياة التي

- تتجاوز نطاق الصفوف التعليمية .
- ٢-٤-٤ التسليم بأهمية الاهداف الاجتماعية إلى جانب الاهداف العقلية .
- ٢-٤-٥ تعويد الدارس على التفكير الانتقادي الموضوعي ، بدلا من التسليم بمختلف مايفرض عليه من أفكار .
- ٢-٤-٦ احترام الأسئلة والأفكار التي يطرحها الدارس ، ولو كانت غير عادية ، مع اظهار الرضا عن آرائه وبيان أن لها قيمة .
- ٢-٤-٧ افساح المجال للتعليم الذاتي مع تقديره وتشجيعه .
- (٣) إعادة النظر في سياسات أجهزة الثقافة والاعلام التي أصبحت تلعب دوراً خطيرا في تكوين عقلية الطفل العربي . ويجب على هذه الأجهزة أن تنسق فيما بينها وبين الأجهزة المسؤولة عن رسم وتنفيذ السياسات التعليمية ، وأن تعمل على المعاونة الايجابية في سبيل تحقيق أهداف السياسة التعليمية من زاوية ، وتزويد الدارس وغيره بالمعلومات الثقافية المفيدة في تكوين عقليته ، بأساليب علمية حديثة تحقق الهدف المرجو من وراء العملية الثقافية في غير عناء أو مضايقة للأفراد .
- (٤) قيام الجهات المختصة بالعلم والبحث العلمي في العالم العربي بالتنسيق فيما بينها ، من أجل تقنين مبادئ وأصول معينة تساعد رجال البحث العلمي على اجراء البحوث الدقيقة ، ومن أجل الاتفاق على ضوابط معينة لتقويم الابحاث العلمية . وهذه الضوابط في الواقع ، وإن كانت ستفيد أساسا في عمليات التقويم ، إلا أنها يمكن أن تحقق هدفاً آخر له أهميته وهو إفادة الباحث المبتدىء خاصة ، عندما يحاول تطبيقها لاختبار مايعده من دراسات قبل نشرها أو قبل تقديمها للجهات المختصة .
- ولقد تضمنت دراستنا هذه أهم الأصول والضوابط التي يمكن الاسترشاد بها في عمليتي التقنين والاتفاق على وضع مجموعة من الضوابط للتقويم .
- (٥) وجوب رعاية رجال البحث العلمي ، ورجال التعليم العام والعالي ، رعاية خاصة ، وكفالة حياة كريمة لهم ، بتقدير رسالتهم السامية وما

يتجشمون من جهد ذهني في سبيلها ، تقديراً مادياً يغطي بوفرة
 ضرورات الحياة لهم ولذويهم ، وأدبياً بحسن معاملتهم وتكريمهم في
 حياتهم خاصة .

ولسنا في حاجة إلى التذليل على ضعف مايلقاه رجل العلم والتعليم
 في الوطن العربي من تقدير . وأنها لمسئولية الدولة بالدرجة الأولى
 لتحقيق التقدير المادي بصفة مباشرة ، ولتحقيق التقدير الأدبي بصفة
 مباشرة أيضاً من جانب المسئولين فيها ، وبصفة غير مباشرة عن طريق
 زيادة أو اذكاء الوعي العلمي والثقافة العلمية في نفوس أفراد المجتمع
 العربي ، حتى يدركوا أهميته وقيمته ، ومحققوا لرجال العلم والعلماء
 ماينبغي أن يحقق لهم من حسن معاملة وتقدير . وللصحافة بوجه خاص
 دور هام ، ينبغي أن تقوم به - حيث مازالت تغفل أمر العلم والعلماء
 - بما يساهم في تنمية الوعي العلمي ، سواء عن طريق نشر أخبار العلم
 والعلماء في صورة ميسرة ومقبولة من القراء ، أو بتغطية أخبار الحلقات
 العلمية والمؤتمرات .

(٦) العناية بتدعيم حماية الانتاج الفكري في الدول التي أصدرت قوانين
 لتقرير هذه الحماية ، واصدار قوانين خاصة لتحقيق هذا الغرض في
 الدول التي لم تصدر بعد مثل هذه القوانين ، ولتدعيم هذه الحماية نقترح
 مايلي :

١-٦ أن تكون مصادرة نسخ المؤلفات المنشورة بطريق غير مشروع ،
 مصادرة وجوبية ، لا جوازية للمحكمة كما تنص بعض القوانين
 العربية المعاصرة^(٥٥) ، حيث لايقبل منطقياً - في حالة الحكم
 بالادانة على المعتدى على حقوق التأليف - أن تترك النسخ المقلدة
 أو المنشورة بصورة غير مشروعة - للتداول والبيع - دون
 مصادرتها .

٢-٦ أن تضم عقوبة الحبس إلى عقوبة الغرامة ، ليختار القاضي بينها
 أو ليطبقها معاً ، كجزء على أفعال الاعتداء على حقوق الانتاج

(٥٥) المادة (٤٧) من قانون حماية المؤلف في مصر ، والمادة (٣/٢٨) من نظام حماية حقوق المؤلف بالملكة
 العربية السعودية الصادر عام ١٤١٠هـ .

المادية والمعنوية ، فضلا عن التدابير الأخرى التي يجب أن
يشتمل عليها نص الجزاء ، والتي تعطي القاضي مجالا أوسع
لرسم العلاج الناجع بالمزج بين ما يجده ملائما من العقوبات والتدابير .
ومن هذه التدابير ماتنص عليه بعض التشريعات المعاصرة فعلاً كالمصادرة ،
ونشر حكم الادانة في الصحف المحلية على نفقة الجاني ، واتلاف النسخ محل
النزاع والمواد التي استعملت في نشرها إذا كانت غير صالحة لاستخدام آخر
مشروع ، والحجز على الايراد الناتج عن النشر غير المشروع .
وفضلا عما سبق من تدابير ، يمكن أن تنص القوانين العربية على اضافة
التدابير التالية :

١-٢-٦ الحرمان من مزاولة المهنة لفترة محددة ، وهذا يصلح لمن نقل أو
قلد أو اعتدى بأي وجه غير مشروع على حقوق التأليف ، كما
يصلح لدور النشر التي ترتكب العديد من هذه الأفعال غير
المشروعة في الوقت الحاضر .

٢-٢-٦ الحرمان من المشاركة في المجالس والمؤتمرات العلمية أو اللجان
الحكومية .

٣-٢-٦ الفصل من الوظيفة . وهو ما يترتب على الحكم الجنائي إذا ما نص
على اعتبار الجريمة مخلة بالشرف والأمانة .

ويحسن هنا النص على الفصل من الوظيفة كتدبير يترك للقاضي أمر الحكم
به في حالات معينة ، وأن يكون الحكم به وجوبياً في حالات أخرى ، منها
أن يكون الجاني من المؤتمنين على تربية الاجيال بالمعاهد والجامعات .

٣-٦ العمل على إنشاء هيئات خاصة لرعاية حقوق المؤلفين ، وأن
تشجع الدولة انشاء وانتشار هذه الهيئات . وتتولى هذه الهيئات
الدفاع عن حقوق المؤلفين وورثتهم باعتبارهم أعضاء فيها ،
وتنوب عنهم أمام الجهات الرسمية والقضائية في حالات الاعتداء
على حقوقهم ، حتى لانعرض رجال البحث العلمي للمتاعب
الجمّة التي تتطلبها اجراءات التقاضي والتنفيذ . ويجب أن تدعم
الدولة مثل هذه الهيئات ، حيث يعود ذلك بالفائدة الكبرى عليها .
٤-٦ أن تتخذ الجامعات والمعاهد العلمية ومختلف المؤسسات الأخرى .

ذات العلاقة مواقف حاسمة ، تجاه من يثبت اقترافه للنقل غير المشروع لأفكار الغير بوجه خاص ، حتى ولو لم تكن الدولة قد اصدرت بعد قانوناً لحماية حقوق التأليف . لأن الأمر يعد منافياً للأخلاق الكريمة والامانة العلمية على أي الأحوال ، ولا يمكن أن يؤتمن من يمارسه على تربية الأجيال المقبلة .

٥-٦ أن تساهم الدول العربية بايجابية في الجهود الدولية والعربية التي تبذل من أجل تدعيم هذه الحماية ، وأن تبادر إلى الانضمام إلى ما أحجمت عن الانضمام إليه سنوات طويلة من معاهدات دولية ، دون أن تسمع للدعاوي المغرضين الذين يسوقون حججاً واهية لرفض الانضمام إلى هذه المعاهدات ، كما سبق بيانه في هذه الدراسة .

٦-٦ أن تسترشد الدول التي لم تصدر بعد قانوناً لحماية حقوق المؤلفين - في سبيل وضع قانون متكامل في هذا الصدد - بما يلي :

١-٦-٦ المعاهدة الثقافية بين دول الجامعة العربية سنة ١٩٤٥ م .

٢-٦-٦ مشروع قانون حماية المؤلف الصادر عن جامعة الدول العربية (اللجنة القانونية العامة) في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٤٧ .

٣-٦-٦ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق المؤلفين المنعقدة - تحت رعاية هيئة اليونسكو الدولية - في جنيف سنة ١٩٥٢ م .

٤-٦-٦ القانون المصري لحماية حق المؤلف ، رقم (٣٥٤) لسنة ١٩٥٤ م .

٥-٦-٦ اتفاقية حماية بعض الحقوق المناظرة لحق المؤلف التي تمخض عنها مؤتمر الخبراء - المنعقد تحت رعاية هيئة اليونسكو الدولية - سنة ١٩٥٧ م .

٦-٦-٦ ميثاق الوحدة الثقافية بين دول الجامعة العربية لسنة ١٩٦٤ م .

٧-٦-٦ اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية ، المنعقدة في برن سنة ١٨٨٦ م ، والمعدلة والمكملة في تواريخ لاحقه كما اشرنا ، وكان آخرها تعديل باريس سنة ١٩٧١ م .

«وبالله التوفيق»

ملحق

نظام حماية حقوق المؤلف بالمملكة العربية السعودية، الصادر
بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٩/٥/١٤١٠ هـ

قرار رقم (٣٠) وتاريخ ٢٥/٢/١٤١٠ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرفقة بهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٧٦٨/٥/ر وتاريخ ١٨/٢/١٤٠٥ هـ المشتمل على خطاب معالي وزير الاعلام رقم م/و/ ٢٤٦ وتاريخ ٢٤/٢/١٤٠٥ هـ بشأن مشروع نظام حماية حقوق المؤلف .

وبعد الاطلاع على نظام المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٧/م وتاريخ ١٣/٤/١٤٠٢ هـ .

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ١٩٤ وتاريخ ٢٩/١١/١٤٠٩ هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في شعبة الخبراء رقم ١٩٥ وتاريخ ٢٩/١١/١٤٠٩ هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٢٥ وتاريخ ١٦/٢/١٤١٠ هـ .

يقرر مايلي :

- أولاً - الموافقة على نظام حماية حقوق المؤلف بالصيغة المرفقة بهذا .
- ثانياً - يكون المستشار القانوني المشار اليه في الفقرة (١) من المادة الثلاثين المتعلقة بتشكيل لجنة للنظر في مخالفات أحكام هذا النظام سعودياً .

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : م/١١
التاريخ : ١٩/٥/١٤١٠ هـ

بمعون الله تعالى
نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس
الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢/١٠/١٣٧٧ هـ .
وبعد الاطلاع على نظام المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم الملكي
رقم (م/١٧) وتاريخ ١٣/٤/١٤٠٢ هـ
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ
٢٥/٢/١٤١٠ هـ .

رسمنا بها هو آت :-

أولاً - الموافقة على نظام حماية حقوق المؤلف* بالصيغة المرفقة بهذا.
ثانياً - على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه
تنفيذ مرسومنا هذا،،،

* نشر هذا النظام بالجريدة الرسمية للبلاد «أم القرى»، العدد (٣٢٩١) وتاريخ ١٥/٦/١٤١٠ هـ

الموافق ١٢/١/١٩٩٠م

نظام حماية حقوق المؤلف

«تعريفات»

المادة الأولى : تدل المصطلحات التالية حيثما وردت في هذا النظام على ما يلي:

المصنف : يقصد به أي عمل أدبي أو علمي أو فني لم يسبق نشره.
المؤلف : أي شخص نشر المصنف منسوبا إليه سواء بذكر اسمه على المصنف أم بأية طريقة من الطرق المتبعة في نسبة المصنفات لمؤلفيها إلا إذا قام الدليل على عكس ذلك.

النشر : هو نقل المصنف بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الجمهور سواء بنقل المصنف ذاته أو استخراج نسخ أو صور منه أو من أي من اجزائه يمكن قراءتها أو سماعها أو رؤيتها أو ادؤها.

الابتكار : هو الانشاء الذي توفرت فيه عناصر الجودة أو تميز بطابع خاص غير معروف من قبل.

الاستنساخ : هو انتاج نسخة أو أكثر من أحد المصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية أو أي صورة مادية بها في ذلك أي تسجيلات صوتية أو مرئية.

الفولكلور الوطني: يقصد به جميع المصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية التي يفترض أنها ابتكرت في الأراضي السعودية من قبل مؤلفين يفترض أنهم يعتبرون أو كانوا يعتبرون من المواطنين السعوديين، وانتقلت من جيل إلى جيل وتشكل جزءا من التراث الثقافي التقليدي السعودي.

الوزارة : وزارة الاعلام.

الوزير : وزير الاعلام

الباب الأول

المصنفات التي يحمي مؤلفوها

المادة الثانية : يتمتع بحماية هذا النظام مؤلفو المصنفات المتكررة في العلوم والآداب والفنون أيا كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض من تأليفها

المادة الثالثة : تشمل الحماية بوجه عام مؤلفي المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة وبوجه خاص ما يأتي :

- ١ - الكتب والكتيبات وغيرها من المواد المكتوبة.
- ٢ - المصنفات التي تلقى شفويا كالمحاضرات والخطب والمواظع وما يماثلها كالاشعار والاناشيد.
- ٣ - المؤلفات المسرحية والتمثيلية والاستعراضات ونحو ذلك من العروض التي تؤدي بحركات.
- ٤ - المصنفات التي تعد خصيصا لتذاع أو تعرض بواسطة الإذاعة أو التلفزيون.
- ٥ - أعمال الرسوم وأعمال الفن التشكيلي والعمارة والفنون الزخرفية والحياكة الفنية.
- ٦ - أعمال الفنون التطبيقية سواء أكانت حرفة أم صناعة.
- ٧ - أعمال التصوير الفوتوغرافي بما في ذلك الأعمال التي يستخدم فيها أسلوب شبيه بالتصوير الفوتوغرافي مثل الصور الثابتة المنقولة عن طريق التلفزيون ولكنها غير مثبتة على دعامة مادية.
- ٨ - الصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصاميم والمخططات (الرسوم الكروكية) والأعمال التشكيلية المتعلقة بالجغرافيا والطبوغرافيا أو العمارة أو العلوم.
- ٩ - المصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العمارة أو العلوم.
- ١٠ - برامج الحاسب الآلي.

المادة الرابعة : تشمل الحماية عنوان المصنف اذا كان متميزا بطابع ابتكاري ولم يكن لفظا جاريا للدلالة على موضوع المصنف.

المادة الخامسة : يتمتع بالحماية المقررة بمقتضى هذا النظام أيضا :

- ١ - من قام بإذن من المؤلف بترجمة المصنف إلى لغة أخرى.
- ٢ - من قام بتحقيقه أو بتلخيصه أو بتحريره أو بتعديله أو بشرحه أو بالتعليق عليه بأي صورة تظهره في شكل جديد.
- ٣ - مؤلفو الموسوعات والمختارات من الشعر أو النثر وغيرها التي تعتبر من حيث اختيار وترتيب محتوياتها أعمالا فكرية ابتكارية.
- ٤ - الحماية التي تتمتع بها المصنفات المذكورة في الفقرات (١ ، ٢ ، ٣) لا تخل بأي حال بالحماية التي يتمتع بها مؤلفو المصنفات الأصلية.

المادة السادسة : لا تشمل الحماية المقررة بمقتضى هذا النظام

- أ - الأنظمة والأحكام القضائية وقرارات الهيئات الإدارية والاتفاقات الدولية وسائر الوثائق الرسمية، وكذلك الترجمات الرسمية لهذه النصوص، مع مراعاة الأحكام الخاصة بتداول هذه الوثائق.
- ب - ما تنشره الصحف والمجلات والنشرات الدورية (والإذاعة والتلفزيون) من الأخبار اليومية أو الحوادث ذات الصبغة الاخبارية.

الباب الثاني

حقوق المؤلف

المادة السابعة :

- ١ - تكون الحقوق التي يحميها هذا النظام في الأصل ملكا للمؤلف أو المؤلفين الذين ابتكروا المصنف.
- ٢ - يكون للمؤلف الحق في القيام بكل أو أي من التصرفات الآتية حسب طبيعة المصنفات موضوع الحق:
 - أ - نسبة مصنفه الى نفسه ودفع اي اعتداء على حقه فيه . . وله كذلك الاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل أو

تغيير لمصنفه أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضارا بشرفه أو بسمعته .

ب - نشر مصنفه أو تسجيله أو عرضه أو نقله أو ترجمته وتقرير ما يتعلق بذلك من شروط وقيود .

ج - ادخال ما يراه من تعديل أو اجراء أي حذف من مصنفه .

د - سحب مصنفه من التداول .

هـ - استغلال مصنفه ماليا بأي طريقة من طرق الاستغلال المشروعة .

المادة الثامنة : تعتبر أوجه الاستخدام التالية للمصنف المحمي بلغته الأصلية أو بنصه المترجم مشروعة دون الحصول على موافقة المؤلف وذلك استثناء من أحكام المادة السابعة :

١ - استنساخ ذلك المصنف أو ترجمته أو اقتباسه أو تحويره بأي شكل آخر وذلك للاستعمال الشخصي الخاص دون سواه .

٢ - الاستشهاد بفقرات من ذلك المصنف في مصنف آخر بشرط أن يكون ذلك الاستشهاد متمشيا مع العرف وأن يكون الاستشهاد بالقدر الذي يبره الهدف المنشود، وأن يذكر المصدر واسم المؤلف في المصنف الذي يرد فيه الاستشهاد .

وينطبق ذلك أيضا على الفقرات المنقولة من المقالات الصحفية والدوريات التي تظهر على شكل خلاصات صحفية .

٣ - الاستعانة بالمصنف على سبيل الايضاح في التعليم بواسطة مطبوعات أو برامج اذاعية أو تسجيلات صوتية مرئية وفي الحدود التي يبررها الهدف المنشود، أو بث العمل المذاع لغايات مدرسية أو تربوية أو جامعية أو لغايات التدريب المهني - بئا بغرض التعليم - بشرط أن يكون هذا الاستخدام متمشيا مع العرف، وأن يذكر المصدر واسم مؤلف المصنف المستخدم في المطبوع أو البرنامج الاذاعي أو التسجيل .

٤ - استنساخ أو نشر المقالات الاخبارية السياسية أو الاقتصادية أو الدينية المنشورة في الصحف أو الدوريات، وكذلك المصنفات الإذاعية ذات الطابع المماثل بشرط ذكر المصدر بوضوح واسم المؤلف ان وجد .

٥ - استنساخ أي مصنف يمكن ان يشاهد أو يسمع بمناسبة عرض احداث

- جارية عن طريق التصوير الثابت أو المتحرك بشرط أن يكون ذلك في حدود الهدف الاعلامي المراد تحقيقه ومع الاشارة إلى اسم المؤلف .
- ٦ - استنساخ مصنف أدبي أو فني أو علمي بالتصوير الفوتوغرافي أو بطريقة مشابهة إذا كان قد سبق وضعه في متناول الجمهور بصورة مشروعة، وذلك إذا كان الاستنساخ من قبل مكتبة عامة أو مركز توثيق غير تجاري أو مؤسسة علمية أو معهد تعليمي، بشرط أن يكون ذلك الاستنساخ وعدد النسخ مقصوراً على احتياجات أنشطتها وبشرط ألا يضر ذلك الاستنساخ بالاستغلال المالي للمصنف أو يتسبب في ضرر لا مبرر له للمصالح المشروعة للمؤلف .
- ٧ - استنساخ الخطب والمحاضرات والمرافعات القضائية وغيرها من المصنفات المشابهة المعروضة علناً على الجمهور، وذلك إذ تم الاستنساخ من قبل الصحافة أو غيرها من وسائل الاعلام بشرط ذكر اسم المؤلف بوضوح، وعلى أن يحتفظ المؤلف بحق نشر هذه المصنفات بالطريقة التي يراها .
- ٨ - عرض أو أداء أو تمثل المصنف بعد نشره في جمعية أو ناد أو مدرسة ما دام هذا العرض أو الأداء أو التمثيل لا يأتي بأي حصيله مالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .
- ٩ - ايقاع أو أداء المصنف بعد نشره من قبل الفرق الموسيقية التابعة للقوات المسلحة العسكرية أو الفرق التابعة للدولة أو الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة، ما دام هذا الايقاع أو الأداء لا يأتي بأي حصيله مالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .
- ١٠ - التقاط صور جديدة لأي شيء سبق تصويره فوتوغرافياً ونشرت الصورة حتى ولو اخذت الصورة الجديدة من ذات المكان وفي نفس الظروف التي أخذت فيها الصورة الأولى .
- المادة التاسعة :

١ - إذا اشترك عدة اشخاص في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل دور أي منهم في المصنف يعتبرون جميعاً شركاء بالتساوي في ملكية المصنف، ولا يجوز لأي منهم منفرداً مباشرة حقوق المؤلف المقررة بمقتضى هذا النظام ما لم يتفق كتابة على خلاف ذلك

٢ - إذا اشترك عدة أشخاص في تأليف مصنف بحيث يمكن فصل دور كل منهم في المصنف المشترك، كان لكل منهم الحق في استغلال الجزء الخاص به على حدة بشرط ألا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك مالم يتفق على غير ذلك.

٣ - المصنف الجماعي هو المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة بتوجيه من شخص طبيعي أو معنوي يتكفل بنشره تحت ادارته وباسمه ويندمج عمل المشتركين فيه في الهدف العام الذي قصد اليه هذا الشخص الطبيعي أو المعنوي بحيث لا يمكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حدة، ويعتبر الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وجه ونظم ابتكار هذا المصنف مؤلفاً، ويكون له وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف.

المادة العاشرة : يجوز للوزارة التصريح بنشر واستنساخ المصنفات لاغراض تربوية أو تعليمية أو ثقافية أو علمية بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ نشرها لأول مرة اذا ثبت أن المؤلف أو من ينوب عنه رفض دون عذر مقبول نشر أو استنساخ المصنف. وذلك دون اخلال بحقوق المؤلف المنصوص عليها في هذا النظام. . وتحدد الوزارة شروط التصريح بهذا النشر أو الاستنساخ، ويجوز للمؤلف أو من ينوب عنه التظلم من قرار الوزارة أمام ديوان المظالم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ابلاغه بقرار الوزارة.

المادة الحادية عشرة : يجوز للاذاعة والتلفزيون دون الحاق ضرر بحقوق المؤلف ان تعد لبرامجها وبوسائلها الخاصة تسجيلاً في نسخة واحدة أو أكثر لأي مصنف يرخص لها بأن تذيعه أو تعرضه. . ويجب اتلاف جميع النسخ في فترة لا تتجاوز سنة اعتباراً من تاريخ إعدادها أو مدة أطول يوافق عليها المؤلف. غير أنه يجوز الاحتفاظ بنسخة من هذا التسجيل ضمن محفوظات رسمية اذا كان تسجيلاً وثائقياً فريداً.

المادة الثانية عشرة : لا يحق لمن قام بعمل صورة أن ينشر أو يعرض أو يوزع أصل الصورة أو نسخاً منها دون إذن الاشخاص الذين قام بتصويرهم. ولا يسرى هذا الحكم اذا كان نشر الصورة قد تم بمناسبة حوادث

وقعت علناً أو كانت تتعلق برجال رسميين أو اشخاص يتمتعون بشهرة عامة أو سمحت بها السلطات العامة خدمة للصالح العام. وللشخص الذي تمثله الصورة أن يأذن بنشرها في الصحف والمجلات وغيرها من النشرات المماثلة حتى ولو لم يأذن بذلك عامل الصورة كل هذا مالم يوجد اتفاق على خلافه. وتسري هذه الاحكام على الصورة أيا كانت الطريقة التي عملت بها.

المادة الثالثة عشرة: للمؤلف وحده الحق في نشر رسائله. ولكن لا يجوز مباشرة هذا الحق دون إذن المرسل اليه اذا كان من شأن النشر ان يلحق به ضرراً.

المادة الرابعة عشرة: يعتبر باطلا تصرف المؤلف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي.

المادة الخامسة عشرة: ١ - يعتبر الفولكلور الوطني ملكاً عاماً للدولة. وتمارس الوزارة حقوق المؤلف عليه.

٢ - يحظر استيراد أو توزيع نسخ المصنفات الفلكلورية أو نسخ الترجمات وغيرها للفولكلور الوطني المنتجة خارج المملكة دون ترخيص من الوزارة.

الباب الثالث إنتقال ملكية حقوق المؤلف

المادة السادسة عشرة: حقوق المؤلف المنصوص عليها في هذا النظام قابلة للانتقال كلها أو بعضها سواء بطريق الارث أو التصرف القانوني. . ويجب أن يكون التصرف القانوني ثابتاً بالكتابة ومحددا لنطاق الحق المنقول.

المادة السابعة عشرة:

- ١ - تنقل جميع الحقوق المقررة بمقتضى هذا النظام لورثة المؤلف من بعده.
- ٢ - إذا كان المؤلف أوصى بمنع النشر أو بتعيين موعد له وجب تنفيذ وصيته في تلك الحدود.
- ٣ - إذا كان المصنف عملاً مشتركاً وتوفي أحد المؤلفين بلا وارث فان نصيبه

يؤول الى من يستحقه حسب أحكام الشريعة الاسلامية .
المادة الثامنة عشرة : اذا لم يباشر ورثة المؤلف أو من يخلفه الحقوق التي انتقلت اليهم بموجب المادة السابعة عشرة من هذا النظام ورأى الوزير أن المصلحة العامة تقتضي نشر المصنف، يجوز له ان يطلب بخطاب مسجل من ورثة المؤلف القيام بنشر المصنف . . ويجوز له في حالة عدم قيامهم بذلك خلال سنة من تاريخ الطلب أن يأمر بنشر المصنف بعد سماع وجهة نظرهم أمام ديوان المظالم وان يدفع لورثة المؤلف تعويضا عادلا .

المادة التاسعة عشرة : يجب على دور النشر التي تقوم بنشر المؤلفات المكتوبة أن تبرم عقودا كتابية مع أصحاب حق المؤلف وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط اللازمة لذلك .

المادة العشرون : يجب على منتجي المصنفات الفنية أن يبرموا عقودا كتابية مع أصحاب حق المؤلف الذين ستستعمل مصنفاتهم في هذا الانتاج وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط اللازمة لذلك .

المادة الحادية والعشرون : على المؤلف أن يمتنع عن أي عمل من شأنه تعطيل استعمال الحق المأذون به . . ومع ذلك يجوز للمؤلف سحب مصنفه من التداول أو إجراء أي تعديل أو حذف أو اضافة فيه بعد الاتفاق مع المأذون له بمباشرة الحق . وفي حالة عدم الاتفاق يلزم المؤلف بتعويض المأذون له تعويضا عادلا يدفع في غضون أجل تحدده الوزارة في حالة عدم اتفاقها عليه .

المادة الثانية والعشرون : مع مراعاة ماورد في هذا النظام يقع باطلاً كل تصرف في حقوق المؤلف من أي شخص غير مأذون له من مالك حق المؤلف، ولا يترتب على ذلك التصرف أي أثر قانوني في مواجهة مالك حق المؤلف

الباب الرابع نطاق حماية حقوق المؤلف ومدتها

- المادة الثالثة والعشرون: تسري أحكام هذا النظام على المصنفات التالية : -
- ١ - مصنفات المؤلفين السعوديين والأجانب التي تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة في المملكة العربية السعودية.
 - ٢ - مصنفات المؤلفين السعوديين التي تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة في بلد أجنبي.
- المادة الرابعة والعشرون:
- ١ - تستمر حماية حق المؤلف في المصنف مدى حياة المؤلف ولمدة خمسين سنة بعد وفاته.
 - ٢ - تكون مدة حماية حق المؤلف خمسا وعشرين سنة من تاريخ النشر في المصنفات الصوتية أو الصوتية المرئية والصور الفوتوغرافية وأعمال الفنون التطبيقية (سواء كانت حرفية أو صناعية) والمصنفات التي تنشر بدون ذكر اسم المؤلف. . ويبدأ حساب المدة في هذه الحالة من تاريخ أول نشر للمصنف بغض النظر عن إعادة النشر.
 - ٣ - بالنسبة للمصنفات المشتركة تحسب مدة الحماية من تاريخ وفاة آخر من بقى حيا من مؤلفيها.
 - ٤ - تحسب مدة الحماية في المصنفات التي يكون المؤلف فيها شخصا معنويا من تاريخ أول نشر للمصنف
 - ٥ - إذا كان المصنف مكتوبا من عدة أجزاء أو مجلدات بحيث تنشر منفصلة أو على فترات، فيعتبر كل جزء أو مجلد منها مصنفا مستقلا بالنسبة لحساب مدة الحماية.
- المادة الخامسة والعشرون : مع عدم الاخلال بأحكام المادة الرابعة والعشرين تسري أحكام هذا النظام على المصنفات الموجودة وقت العمل به. . وبالنسبة لحساب مدة حماية المصنفات الموجودة يدخل في حساب هذه المدة الفترة التي انقضت من تاريخ الحادث المحدد لبدء سريان المدة الى تاريخ العمل بهذا النظام.

الباب الخامس أحكام الأيداع

المادة السادسة والعشرون :

١ - يلتزم بالتضامن مؤلفو وناشرو وطابعو المصنفات التي تعد للنشر عن طريق عمل نسخ منها في المملكة العربية السعودية بأن يودعوا على نفقتهم الخاصة خمس نسخ من المصنفات المكتوبة بالمكتبة الوطنية بالرياض وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ النشر. كما يلتزم منتجو المصنفات الفنية التي يتم انتاجها عن طريق عمل نسخ منها في المملكة ان يودعوا ثلاث نسخ في مكتبة الجمعية العربية السعودية للثقافة والفنون بالرياض وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الانتاج. وفي حالة اعادة طبع المصنف باضافات أخرى يتجدد الالتزام بالأيداع. وفي جميع الحالات يلزم الناشرون وطابعو المصنفات أو منتجوها في المملكة باثبات تاريخ نشر أو طباعة أو انتاج مصنفاتهم على نفس المصنفات، ويعتبر كل مجلد وحدة مستقلة بذاتها في المصنفات التي تعد للنشر في أكثر من مجلد.

٢ - لا تنطبق اجراءات الأيداع الا على المصنفات المستخرج منها عدد كبير من النسخ على طريق المطبعة أو أي وسيلة أخرى للطبع أو التصوير أو الرسم أو التسجيل أو أي وسيلة أخرى مماثلة. وتحدد اللائحة التنفيذية عدد هذه النسخ.

٣ - يلتزم المؤلفون السعوديون الذين ينشرون أو ينسخون مصنفاتهم خارج المملكة بإيداع خمس نسخ من كل مصنف منشور في المكتبة الوطنية بالرياض وثلاث نسخ من كل مصنف منسخ في جمعية الثقافة والفنون بالرياض.

٤ - يعاقب من يخالف أحكام الأيداع بغرامة مالية لا تقل عن الف ريال ولا تزيد على خمسة آلاف ريال دون اخلال بوجود إيداع النسخ. المادة السابعة والعشرون : مع مراعاة احكام المادة الثامنة من هذا النظام يعتبر متعديا على حق المؤلف كل من قام بدون إذن من مالك الحق بمباشرة

أي تصرف من التصرفات المبينة في المادة (٧) من هذا النظام، أو باستخراج أو تقليد أو بيع أو إيجار أو توزيع أو استيراد أو تصدير أي مصنف اعتدى فيه على حق المؤلف.

الباب السادس العقوبات

المادة الثامنة والعشرون :

١ - يعاقب المعتدي على حق المؤلف بغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف ريال أو باغلاق المؤسسة أو المطبعة التي اشتركت في الاعتداء على حق المؤلف لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً أو بهما معاً، بالإضافة الى تعويض صاحب الحق عما لحقه من ضرر .

٢ - يعاقب المعتدي على حق المؤلف في حالة العود إلى ارتكاب الاعتداء سواء على ذات المصنف أو غيره بزيادة الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة على ألا يتجاوز ضعف هذا الحد، ويجوز الحكم باغلاق المؤسسة أو المطبعة لمدة لا تتجاوز تسعين يوماً أو بهما معاً، إضافة الى التعويض المالي لصاحب الحق.

٣ - يجوز للجنة المنصوص عليها في المادة الثلاثين بناء على طلب من صاحب حق المؤلف أن تأمر بمصادرة أو إتلاف جميع نسخ أو صور المصنف التي ترى أنها عملت بطريق الاعتداء على حق المؤلف، وكذا المواد المخصصة أو المستخدمة في ارتكاب الجريمة أو بالتصرف فيها بالطريقة التي تراها مناسبة.

كما يجوز لها اصدار قرار مؤقت بوقف النشر أو عرض المصنف أو الحجز على النسخ أو الصور التي استخرجت منه أو حصر الايراد الناتج عن النشر أو العرض أو أي أوامر مؤقتة تراها ضرورية لحماية حقوق المؤلف، وذلك إلى حين الفصل النهائي في التظلم.

المادة التاسعة والعشرون :

١ - يتم ضبط المخالفات والتحقيق فيها وتوقيع العقوبات وفق الاجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة الثلاثون :

- ١ - تشكل بقرار من الوزير لجنة للنظر في المخالفات لا يقل عدد اعضائها عن ثلاثة يكون أحدهم مستشارا قانونيا.
- ٢ - تصدر قرارات اللجنة بالأغلبية ولا تصبح قرارات اللجنة نافذة إلا بعد مصادقة الوزير عليها.

المادة الحادية والثلاثون :

يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة أو التعويض التظلم أمام ديوان المظالم خلال ستين يوما من تاريخ ابلاغه القرار الصادر من اللجنة.

الباب السابع أحكام عامة

المادة الثانية والثلاثون : تحسب المدة المنصوص عليها في هذا النظام بالتقويم الهجري.

المادة الثالثة والثلاثون : يصدر وزير الاعلام اللائحة التنفيذية لهذا النظام بعد الاتفاق مع وزارة المعارف والرئاسة العامة لرعاية الشباب.

المادة الرابعة والثلاثون : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

* * *

المراجع

- * أبو اليزيد على المتيت ، الحقوق على المصنفات . الاسكندرية ، ١٩٦٧ .
- * أحمد بدر ، أصول البحث العلمي ومناهجه . ليبيا ، الطبعة الثالثة ، ١٩٧٧ .
- * أحمد سويلم العمري ، حقوق الانتاج الذهني . القاهرة ١٩٦٧ .
- * أحمد شلبي ، كيف تكتب بحثا أو رسالة . القاهرة ، الطبعة السادسة .
- * أحمد محمد خليفة ، أصول علم الاجرام الاجتماعي . القاهرة ، ١٩٥٥ .
- * أرنست دمنيه ، فن التفكير . ترجمة رشدي السيسي ، مراجعة مصطفى حبيب ، القاهرة ، ١٩٦٧ .
- * بدوي طبانه ، السرقات الأدبية . القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٩ .
- * سعد محمد المهجسي ، المراجع ودراساتها . الجزء الثاني ، القاهرة ، ١٩٧١ .
- * سيد خير الله ، اختبار القدرة على التفكير الابتكاري . القاهرة ، بدون تاريخ .
- * شارل مالك وآخرون ، البحث العلمي في العالم العربي . من منشورات هيئة الدراسات العربية في الجامعة الأمريكية في بيروت ، ١٩٥٦ .
- * شيت نعمان ، حاجة العالم إلى البحث العلمي . بحث منشور في المرجع السابق (شارل مالك وآخرون) .
- * عبد الحليم محمود السيد ، الابداع والشخصية . دراسة سيكلوجية القاهرة ، ١٩٧١ .
- * عبد الرحمن بدوي ، مناهج البحث العلمي . القاهرة ، ١٩٦٨ .
- * عبدالرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني . الجزء الثامن ، القاهرة ، ١٩٦٧ .
- * عبد السلام عبد الغفار ، التفوق العقلي والابتكار . القاهرة ، ١٩٧٧ .
- * فاخر عاقل ، الابداع وتربيته . بيروت ، ١٩٧٥ .
- * فؤاد صروف ، مقومات البحث العلمي المادية والبشرية بحث منشور في المرجع المشار اليه برقم (١٠) ، (لشارل مالك وآخرون) .
- * محمد حامد الأفندي وإبراهيم الشافعي ، خصائص مقترحة لمنهج في علم النفس والاسلام . بحث مقدم إلى ندوة علم النفس والاسلام ، المنعقدة في الرياض ١٣٩٨هـ .
- * محمد لطفي جمعة ، تاريخ فلاسفة الاسلام . بدون ناشر ، بدون تاريخ .
- * نواف كنعان . حق المؤلف . النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته . الرياض - ١٩٨٧ م .

للمؤلف

أولا : الكتب :

- الأوجه الاجرائية للتفريد القضائي (رسالة دكتوراة - جامعة القاهرة، ١٩٧٥م) «٤٥٠ صفحة».
- الجريمة - أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الاسلامي. الرياض، ١٩٨٥م - ١٤٠٥هـ. «٤٢٥ صفحة».
- النظام الجنائي - أسسه العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الاسلامي. الرياض، ١٩٨٢م - ١٤٠٢هـ. «٣٠٥ صفحة».
- التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة. الرياض ١٩٧٩م - ١٣٩٩هـ. «١٢٠ صفحة».
- أزمة البحث العلمي في العالم العربي. . ثلاث طبعات، ١٩٨١م - ١٩٩٢م. «١٤٤ صفحة».
- شرح نظام الموظفين العام بالملكة العربية السعودية. جزء أول ١٩٧٤م - ١٣٩٤هـ «١٨٦ صفحة» جزء ثان ١٩٧٧م - ١٣٩٧هـ «٢٩٦ صفحة».
- جرائم التزوير والرشوة بالملكة العربية السعودية. طبعتان، ١٩٨٨م، ١٩٩٠م. «٣٥٤ صفحة».



ثانيا : الأبحاث والمقالات :

- سيات النظام الجنائي بالمملكة العربية السعودية. مجلة الدراسات الأمنية العدد الثاني. الرياض ١٩٨٦م - ١٤٠٦هـ .
- أساسيات النظام الجنائي الاسلامي. مجلة الأمن . الرياض ١٩٨٥م - ١٤٠٥هـ .
- ندم الجنائي وأثره في المسؤولية والجزاء. مجلة الأمن . الرياض ١٩٨٦م - ١٤٠٥هـ .
- وقف تنفيذ العقوبة بالمملكة العربية السعودية. مجلة الادارة العامة . الرياض، العدد (٤٢)، ١٩٨٤م - ١٤٠٤هـ .
- رد الاعتبار الجنائي بالمملكة العربية السعودية. مجلة الادارة العامة . الرياض، العدد (٣٧) .
- الحكم حيث يندم النص الجنائي، مجلة الادارة العامة، الرياض، العدد (٢٢)، ١٩٧٨م - ١٣٩٨هـ .
- تطور مفهوم السجن ووظيفته - بحث قدم إلى ندوة علمية نظمها المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، عام ١٩٨١ - ١٤٠١هـ .
- أثر الأنظمة واللوائح في التنمية الادارية. بحث قدم إلى مؤتمر علمي نظمتها المنظمة العربية للعلوم الادارية بالرياض، عام ١٩٧٨م - ١٣٩٨هـ .
- العفو الجنائي بالمملكة العربية السعودية. مجلة الأمن . الرياض ١٩٨٧م - ١٤٠٧هـ .


-
- موقف النظام الجنائي بالملكة العربية السعودية من استغلال النفوذ. مجلة الأمن. العدد (٢٩) الرياض ١٩٨٧م - ١٤٠٧هـ.
 - مدى الشمول والدقة في مشروع القانون الجنائي العربي الموحد، المجلة العربية للدراسات الأمنية. المجلد الثالث، العدد الخامس، ربيع الثاني ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
 - الخطوات الرائدة نحو استخدام بدائل لعقوبة السجن في البلاد العربية - بحث قدم إلى الندوة العلمية الثالثة والعشرين، التي انعقدت بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض في ذي القعدة ١٤٠٩هـ - يونيو ١٩٨٩م.
 - أثر التظاهر بقبول الرشوة للإيقاع بالجاني.

* قيد النشر :

-
- الجوانب العلمية لحل مشكلة تكدس السجون. دراسة قدمت إلى مجلس التعاون لدول الخليج العربية، في أغسطس ١٩٨٩م.
 - السمات الموضوعية والاجرائية للنظام الجنائي بالملكة العربية السعودية.
 - سياسة التجريم التعزيري في المملكة العربية السعودية.



Biblioteca Alexandrina
0242060



THE CRISIS
IN
RESEARCH
IN THE ARAB WORLD

OBIEKAN
01 016432
C.R.: 20

